

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبت

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم مترارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	خادج الجسزائو		د اخ ــل ا لجــــ زائر		
	سنية	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبسم والاشسستراكسات ادارة الملبعسسة السرسميسسة	55 د·ج	۔ 20 د ج	24 د٠ع	ह∙₃ 14	النسغة الأصلية النسغة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسال	30 دج	و ٠٠ 40	و·ع 24	السن <i>حة الاصلية</i> وترجمتها

تمن النسخة الأصلية : 25.، دعج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دعج ـ تمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 دعج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دوج ـ غن النشر على أساس 3 دوج للسطر و

قوائين واوامر

- أمر رقم 71 - 14م مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية • 382

مراسیــم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم 71 ـ 70 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق التأمينات عن المرض والمجز في القطاع الفلاحي •

_ مرسوم رقم 71 _ 71 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق التأمين في حالة الوفاة للقطاع الفلاحي • 403

_ مرسوم رقم 71 _ 72 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق التامين على الامومة في القطاع الفلاحي • 405

- مرسوم رقم 71 - 73 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق التأميين على الشيخوخة في القطاع الفلاحي •

_ مرسوم رقم 71 _ 74 مؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 البريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق منحة العمال المسنين في القطاع الفلاحي ٠٠

_ مرسوم رقم 71 _ 75 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1391 يتعلق بالصندوق الاجتماعي لصناديق الضمان الاجتماعي الفلاحي •

_ مرسوم رقم 71 _ 76 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية 6

_ مرسوم رقم 71 _ 77 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بوضع نظام للمنت العائلية في الفلاحة •

فوانين واولهر

امر رقم 71 ـ 14 مؤرخ في 9 صفر عسام 1391 المسوافق 5 ابريـل سنـة 1971 يتعلق بوضع نظـام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزرآه ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر صنة 1952 المعدل والمتضمن سن تدابير المراقبة وقواعد القضايا المتنازع فيها والعقوبات فيما يخص نظم الضمان الاجتماعى والتعاضدية الاجتماعية الفلاحية وحوادث العمل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين للى 18 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 بحمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى II شوال عــام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 499 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 يعهد بموجبه الى استدوق التعاون الفلاحى للتقاعد بتسيير جميع الانظمــة التكميلية للتقاعد والاحتياط فى المهن الفلاحية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 محرم عــام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلــق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الملاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ فى 24 ابريل سنة 1957 والمتضمن الحداث نظام للتأمينات الاجتماعية الفلاحية فى الجزائر والمصدق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى 28 مايو سنة 1957 ،

يامر بما يلي ا

المادة الاولى: يحدث نظام جديد للتأمينات الأجتماعيسة الفلاحية يؤمن العمال المزارعين وعائلاتهم ضد اخطار المرض والمجز والوفاة ويغطى مصاريف الامومة ويضمن للعمسال المسنين معاشا للشيخوخة كما يضمن لهم بصفة انتقاليسة تقديم المنحة المنصوص عليها في المادة عدى أدناه ما

اللاة 2: ان تقديم التعويضات تقوم به الصناديق التي سيوضع نظامها القانوني وكيفية تسييرها وتادية عملها يموجي مراسيم و

البــاب الاول التامـين على الرض

المادة 3 : يتعلق التأمين على المرض بما يلي ؟

أ) تغطية المصاريف الطبية ونفقات الادوية ومصاريسة الاقامة في المستشفى والتحليل ونفقات المختبسر والفحص بالاشعة والعمليات الجراحية والتجهيز بالاجهزة بالنظارات وعلاج الاسنان واصلاحها ومصاريف العلاج والاستجمام في الحمامات المعدنية الجزائرية وذلك لفائدة المؤمن له ولأفسراد عائلته ،

ب) منح تعويض يومى للمؤمن له المصاب بعجز بدنى يمنعه من مواصلة أو استثناف عمله يثبت من طرف الطبيب المعالج •

المادة 4: تجرى الفحوص الطبية اما فى مراكز الطب الجامعى التابعة لصناديق التأمينات الاجتماعية الفلاحية واما فى مراكز الفحوص الخارجية التابعة لمؤسسات الاستشفاء ٠

وفى حالة ما اذا لم يستطع المريض أن ينتقل بسبب حالته الصحية الى مركز الطب الجامعى أو مركز الفحوص الخارجية التابع لمؤسسات الاستشفاء أو كان فى حالة استعجال ، فيمكنه أن يتصل بطبيب من اختياره ويؤدى له مباشرة مجموع الاجرة الواجب دفعها عن الاتعاب ، وفى هذه الحالة تتضمن المصاريف الطبية نفقات تنقل الطبيب .

واذا لم يستطع المريض أن ينتقل أو كان في حالة استعجال، فان المصاديف المترتبة عن العلاجات التي تلقاها خارج مراكز الطب الجامعي من طرف المساعدين الطبين أو المرضين الحائزين للشهادات القانونية أو من طرف القابلات الحائزات للشهادات القانونية والمؤهلات لمنح العلاجات، تكون موضوعا للتسديد م

وللمؤمن له الذى تسلم وصفة من الطبيب أن يقدم هذه الوصفة الى صيدلى من اختياره ويؤدى مبلغها •

أما فيما يتعلق بالتحليلات وفحوص المختبرات والفحوص بالاشعة والتجهيز الآلى والتجهيز بالنظارات وعلاج الاسنان واصلاحها فللمؤمن له الاختيار بين المؤسسات والمختبسرات المقبولة والاطباء المقبولين •

المادة 5: يجوز للمريض أن يدخل المستشفى اذا كانت حالته تتطلب ذلك وبعد الاطلاع على شهادة الطبيب المسالج أو طبيب المستشفى • ويجوز للمؤمن لهم أن يتوجهوا أما للمؤسسات العمومية وأما للمؤسسات الخاصة المقبولة •

المادة 6: تكون النفقات المنصوص عليها في المقطع د، أ ، من المادة 3 أعلاه ، موضوعا للتسديد بعد اثبات المصروف ، الى غاية 80 ٪ وفى حدود النسب المحددة بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعي وضمين الشروط المقررة في هذا النظام ومع التحفظات الموجودة فيه ، ما عدا في حالة تطبيق الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه ٠.

ويرفع معدل تسديد المصاريف الى 100 ٪ في المحالات التالية :

I) اذا كانت النفقات المقدمة من طرف المؤمن له مدفوعــة بمناسبة عمل أو مجموعة من الاعمال الطبية مخصص لها في القائمة العامة الخاصة بالاعمال المهنية معامل يســاوى أو يفوق 50 ،

2) اذا تم الاعتراف ضمن الشروط المحددة فى التنظيم الجارى به العمل فى هذا الموضوع وبعد صدور رأى المراقبة الطبية ، بأن المستفيد مصاب بأحد الامراض الطويلة المسدة كمرض السل والامراض العقلية وداء السرطان وشلسل

3) اذا كانت الصاريف مقدمة بمناسبة التزويد بالدم
 ومصل الدم الحيوى ومشتقاتهما أو بمناسبة وضع المواليد
 الذين ولدوا قبل الأوان ، في حاضنة صناعية .

ان نفقات الادوية ومصاريف التحليل والفحص في المختبر والفحص بالاشعة ونفقات التجهيز الآلي والتجهيز بالنظارات ونفقات علاج الاسنان واصلاحها ونفقات العلاج والاستجمام في الحمامات المعدنية الجزائرية لا يتم تسديدها الا اذا أمر بها الطبيب المعالج •

وجداول الحساب لتسديد نفقات الادوية والتعاريف الخاصة بالاتعاب الطبية والنفقات الاضافية الواجب دفعها للاطبساء والمساعدين الطبيين ، هي التي يجرى العمل بها في النظسام العسسام .

اللادة 7: تمنع التعويضات العينية عن التأمين على المرضى بدون تحديد وضمن الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم المرفئ للمؤمن له نفسه ما دام غير قادر على المطالبة بمعاش العجز، للولاد والزوجة الموجودين في الكفالة •

المادة 8 : يساوى التعويض اليومى المنصوص عليه في المقطع « ب » من المادة 3 أعلاه ، نصف الاجرة اليومية الاساسية دون أن يفوق I على 60 من مجموع الاجرة الشهرية التي تدخل في حساب اقساط الاشتراك • ويستحق هذا التعويض ابتداء من اليوم الرابع من العجز عن القيام بالعمل وطيلة مدة ثلاثة أعوام لاقصى حد ويستحق عند الاقتضاء ، طيلة السنة الرابعة من اعادة التأهيل ضمن الشروط التي ستحدد بموجب مرسوم •

وفى حالة الدخول الى المستشفى على حساب الصندوق المنع التعويض بتمامه اذا كان للمؤمن له ولدان أو أكثر في الكفالة .

ويخفض هذا التعويض :

- بالخمس اذا كان للمؤمن له ولد واحد في الكفالة ،
 - ـ بالخمسين اذا كان المؤمن له متزوجا بدون أولاد ،
 - بثلاثة أخماس في جميع الحالات الاخرى ٠

وفى حالة ما اذا اعترض المعنى بالامر على هذه المعاينات أو الفحوص الطبية فيجرد من حقوقه فى نيل التعويضات وذلك بالنسبية للمدة التى جرى خلالها الاعتراض على المراقبة ع

البــاب الثـاني التامـين على العجـز

المادة 10: يعتبر في حالة عجز ، المؤمن له الذي يعتريه عجل يخفض الثلثين على الاقل من قدرته على العمل وعلى الكسب ، أي يجعله غير قادر على الحصول في مهنة من الصنف الذلئ كان يمارسه قبل المعاينة الطبية الاولى ، على أجرة تفوق الثلث من الاجرة العادية التي يتقاضاها في نفس الناحية عمال تابعون لنفس الصنف •

ويفتح العجز الحق في نيل معاش ضمن الشروط التي ستحدد بموجب مرسوم .

المادة 11: عندما يبلغ المستفيد السن المحددة لنيل الفائدة المنوحة للشيخوخة تحل هذه الفائدة محل المعاش الممنوح من العجز .

المادة 12: يمنح المعاش دائما بصفة وقتية ، ويجوز اعادة النظر فيه بسبب تغيير يطرأ على حالة العجز .

المادة 13: يحتفظ المؤمن له الحائز لمعاش العجز بالاستفادة من التعويضات المقدمة عينا فيما يخص:

- أ) التأمين على المرض ،
- ب) التأمين عن الامومة ،

اللاة 14 : يكون للصناديق الحق دائما في أن تكلف في كل وقت طبيبا مقبولا لمعاينة المصابين بالعجز وذلك على نفقتها •

وتفصل النزاعات فيما يخص معدل العجز والعسلاجات الملائمة ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في القانون رقسم 52 - 1952 م

اللاة 15 : ولكى يقوم الحق فى نيل معاش العجز يجــب أن تكون المعاينة الطبية الاولى لسبب العجز سابقة ليوم بلوغ المؤمن له الستين سنة من عمره •

البساب الشالك التامين على الامومسة

اللادة 16 ؛ يغطى التأمين على الامومة نفقات الحمل والولادة وعواقبها ويجرى تسديد المصاريف الطبية ونفقات الادوية في شكل مبلغ اجمالي يحدد قدره بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

ولا يمكن لأحد الاستفادة من تأمين الامومة الا اذا جـــرت الولادة على يد طبيب أو قابلة حائزة على شهادة .

وعلاوة على المبلغ الاجمالي الممنوح ، يقوم الصندوق المعنى المستسفى طيلة مدة تصوى تبلغ ثمانية أيام وبنسبة 80 ٪ اذا جرت الولادة في المستشفى •

ويجوز أن تتم الولادة في عيادة مقبولة وفي هذه الحسالة للجرى تسديد نفقات اقامة الأم والمولود طيلة مدة قصوى تبلغ المانية أيام وذلك بالاضافة الى المبلغ الاجمالي والنفقات المترتبة هن اقامة الأم في قاعة العمليات •

يساوى نصف الاجرة اليومية الاساسية بدون أن يتجاوز I على 60 من مجموع الاجرة الشهرية التى تدخل فى حساب أقساط الاشتراك • ولا يستحق هذا التعويض الا بالنسبة للمدة التى انقطعت خلالها المؤمن لها عن كل عمل مأجور وفى حدود مدة قصوى قدرها ثمانية أسابيع •

المادة 18: ان التعويضات السابقة الذكر لا تمنع الا بقد م ما تكون المعاينة الطبية الاولى للحمل قد جرى اعلانها للصندوق المعنى فى ظرف أربعة أشهر على ألاقل قبل التاريخ المفترض للولادة وبقدر ما تكون المستفيدة قد خضعت للفحوص السابقة واللاحقة للولادة والمقررة فى المادة 20 أدناه •

المادة 19: يعاقب عدم القيام بالاجراءات المذكورة بطسوح 20 ٪ من المبلغ الاجمالي المنصوص عليه في المادة 16 أعلام ٠

المادة 20: أن الكيفيات التي تجرى ضمنها الفحوص السابقة واللاحقة للولادة وكذلك الرقابة التي يمكن للصندوق أن يقوم باجرائها قبل وبعد الولادة تكون مطابقة للاحكام المعمول بها في النظام العام •

البساب الرابسع التأمين في حالة الوفاة

المادة 21: في حالة وفاة مؤمن له يدفع راسمال يساوى 90 مرة الاجرة اليومية الاساسية بدون أن يتجاوز ثلاثة أضعاف الاجرة الشهري المتخذ أساسك لحساب أقساط الاشتراك الى:

- أ) الزوج الباقي على قيد الحياة وغير المطلق ،
- ب) في عدم وجود الزوج الباقي على قيد الحياة ، الفروع الموجودين في الكفالة ،
- ج) وفى عدم وجود الزوج الباقى على قيد الحياة والفروع الموجودين فى الكفالة ، الأصول الموجودين فى الكفالة اذا كان المورث عازبا أو أيسساً ٠

المادة 22 : تكلف صناديق التأمينات الاجتماعية التي يرفع اليها المستفيدون أمرهم بالاجراءات والتحقيقات وتكوين الملفات

المادة 23 : ستحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق أحكمام هذا البسماب ٠

البساب الخسامس

احكام تتعلق بالمستفيدين من التشريعات الخاصة بحسوادث العمل والمعاشات العسكرية

الادة 24: ان المؤمن له المصاب بحادث عمل يحتفظ مسع الاستفادة من أحكام التشريع المتعلق بحوادث العمل ، بالحقوق الممنوحة بمناسبة كل مرض غير ناتج من الحادث وكذا في حالة الحمل لنيل تعويضات التأمين المقدمة عينا عن المسرض والامومة والعجز وذلك بقدر ما تتوفر فيه عند وقت الحادث شروط الخضوع والتسجيل ع

يمنع الجمع بين التعويض اليومى المنوح طيلة مدة عسدم القدرة الوقتية برسم التشريع المتعلق بحوادث العمل والتعويض اليومى الممنوح برسم التأمين عن المرض والامومة المنصوص عليهما في المادتين 3 و 17 من هذا الامر .

وعلى النقيض من ذلك يجوز للمؤمن له أن يتقاضى ابتداء من تاريخ الشفاء أو برء الجرح الناتج من حادث العمل ودون خصم مدة التعطيل ، التعويض اليومى الممنوح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و 17 أعلاه ، وذلك اذا كان المرض صابقا باكثر من ثلاثة أيام لتاريخ الشفاء أو برء الجرح •

يكون لصاحب الراتب المنوح يمقتضى التشريع المتعلسة بحوادث العمل ، الذى لايمكنه أن يثبت الشروط التى ستحدد بموجب مرسوم ، الحق فى نيل التعويضات العينية برسسم التأمين عن المرض والتأمين عن الامومة وذلك دون المساهمسة في النغقات وبشرط أن يكون الراتب مناسبا لعجز عن القيام بالعمل يساوى على الاقل 66,66 ٪ ،

المادة 25: يكون للمؤمن لهم المصابين بمرض أو جروح اثناء الحرب والمستفيدين من التشريع المذكور ولأفراد عائلاتهم ، بالنسبة للامراض أو الجروح أو العاهات غير المشار اليهافي التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية ، الحق في نيال التعويضات العينية برسم التأمين عن المرض ويستفيدون من التعويضات اليومية المنصوص عليها في هذا الامر غير انهم يعفون فيما يخصهم شخصيا من دفع النسبة الماثوية مسن المساهمة في المصاريف الطبية ونفقات الادوية وغيرها وذلك اذا كانت هذه المصاريف والنفقات يتحملها المؤمن لهم المسابون بمرض أو عجز •

واذا نازع الصندوق في أصل الامراض أو الجسروح أو العامات فيجب على المؤمن لهم أن يقدموا الدليل على أن هسنه الامراض أو الجروح أو العامات غير تابعة للتشريع المتعلق بالماشات العسكرية •

ان أحكام الباب الاول لا تطبق على أصحاب المعاشىسات المسكرية المستفيدين من التعويض المنوح برسم العلاجات والذين يمنع عليهم القيام بأى عمل •

البسباب السسسادس الغسباضعون والمستغيسبون

المادة 26 : يجب أن ينتمى الى التأمينات الاجتماعية الفلاحية من يسلى :

- 1) عمال الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا وعمسال التعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة لقدماء المجاهدين وعلى العموم جميع العمال التابعين للمهن الفلاحية أو الغابية التي تسرى عليها الاحكام المتعلقة بحوادث العمل الفلاحي،
 - ب) العمال المستخدمون عند أصحاب الحرف القرويين ،

- ج) عمال مؤسسات الدراس والاشغال الفلاحية ء
 - د) مستخدمو التعاونيات الفلاحية ،
- و) موظفو الهيئات والمكاتب الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ز) وبوجه عام المستخدمون التابعون لسائر المجمـــوعات المهنية الفلاحية المؤسسة قانونيــــا •

المادة 27: يجب أن يصرح لصندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية المعنى جميع العمال المشار اليهم فى المادة السابقة وغير المسجلين وذلك فى ظرف الثمانية أيام الموالية لتشغيلهم وضمن الكيفيات المحددة بموجب مرسوم •

المادة 28: يستفيد من هذا النظام جميع العمال والمستخدمين المشار اليهم في المادة 26 أعلاه والذين يكونون قد قضوا 18 يوما على الاقل أو 120 ساعة من العمل خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ منح العلاجات التي يطلب تسديدها أو لتاريخ الماينة الطبية للحمل أو لتاريخ الحادث والذين يجب عليهم أن يثبتوا علاوة على ذلك ، في حالة أمومة 10 أشهر من التسجيل عنسه التاريخ المفترض للولادة •

ويجب على المؤمن له أن يثبت استكماله للشروط المقررة فى الفقرة السابقة ليكون له الحق فى نيل التعويضات المسار اليها فى الفقرة 3 م ب من المادة 3 أعلاه وذلك خلال الستة أشهر الاولى من التوقف عن العمال •

واذا كان التوقف عن العمل قد استمر بدون انقطاع الى اكثر من ستة أشهر فيجب أن يكون المؤمن له اجتماعيك قد تم تسجيله منذ اثنى عشر شهرا على الاقل عند تاريخ الانقطاع عن العمل أو تاريخ الحادث وان يثبت انه اشتغل طيلة 72 يوما أو 480 ساعة خلال الشهور الاثنى عشر المذكورة منها 120 يوما خلال الثلاثة أشهر السابقة للانقطاع عن العمسل الذي تسبب فيه المرض أو الحادث أو المعاينة الطبية الاولى للحمل ليكون له الحق في نيل التعويضات المذكورة أعلاه ما بعد الشهر السادس من عدم القدرة عن القيام بالعمل

المادة 29 : يلغى الحق فى نيل التعويضات الممنوحة برسم التأمين عن المرض والامومة والوفاة وذلك بعد انقضاء الشهر الموالى للتاريخ الذى ينتهى فيه المؤمن له من استكمال الشروط المطلوبة للخضوع للتأمينات الاجتماعية الفلاحية •

وفى حالة تقديم التعويضات عند انتهاء المؤمن له من استكمال الشروط المذكورة يلغى دفع هذه التعويضات عند انقضاء الشهر المشار اليه فى المقطع السابق ويلغى دفع المتأخرات من معاش العجز عند انقضاء الثلاثة أشهر التى تدفع عنها هذه المتأخرات والتى مارس خلالها المؤمن له نشاطا مهنيا غهى

واذا كان صاحب الحق يستفيد من التعويضات عند انتهائه من استكمال الشروط المطلوبة فليغى أيضا دفع هسذه التعويضاتله عند انقضاء مهلة شهر بعد التاريخ الذي ينتهى فيه استكماله لهذه الشروط الله المستكماله الهذه الشروط الله المستكماله الهداء الشروط اللهداء الشروط اللهداء الشروط اللهداء المستكماله المستكمال

المادة 30: أن أفراد عائلة المؤمن له هم :

1) زوج المؤمن له غير العامل وغير المطلق ﴿

غير انه لا يمكن لزوج المؤمن له أن يطالب بالتعويضات المنصوص عليها في هذا الامر اذا كان يستفيد من نظام الزامي للضمان الاجتماعي أو كان يمارس لحساب المؤمن له أو لحساب الغير نشاطا مهنيا لا يسبب انتمامه الى مثل هذا النظام وذلك بالنسبة لخطر المرض أو كان مقيدا في السجل التجارى •

ومن جهة أخرى يعتبر الزوج العامل الذى لا تتوفر فيله هروط العمل المطلوبة « كفرد من أفراد العائلة » وبالتالى لا يجوز الاعتراض عليه بصفته مشتركا في الضمان الاجتماعي في نيل التعويضات التي يحق له أن يطالب بها عن زوجه •

ب) الاولاد الموجودون في الكفالة وهم الذين سبق تحديدهم في التنظيم المتعلق بالمنح العائلية للنظام العام •

البساب السسابع التامين على الشيخوخة الفصيل الأول منعة العمال السنين

الادة 31 ؟ تعطى ، بصفة انتقالية ، منحة للعمال المسنين للدين ليست لهم موارد كافية والمسجلين في التأمينات الاجتماعية الفلاحية والبالغين 65 سنة من العمر أو أكتسر والذين يثبتون انهم مارسوا في الجزائر بعد بلوغهم 50 سنة من العمر وطيلة مدة ستحدد بموجب مرسوم ، عملا يشكسل الخر نشاط مهني مأرسوه في احدى المهن المشار اليها في المادة من هذا الامسر .

وفي حالة الاصابة بالعجز يخفض كلّ من السبن الخامس والستين والسن الخمسين المنصوص عليهما في المقطع السابق لل 60 عاما ١٠٠

وتعتبر داخلة في حساب سنوات العبل كفترات عبل متممة العملا فترات عدم القدرة المؤقتة عن القيام بالعبل التي كسانت للى الماضي موضوع تعويض مبنوح برسم التشريع المتعلق بهحوادث العبل وكذا فترات المرض والامومة والاستفادة من واتب مبنوح عن حادث عبل ومناسب لعدم قدرة دائمة عن الملقيام بعبل يساوي على الأقل 66,66 % ه

ويستفيد العمال المسنون الاجانب من هذه المنحة ضمسن الكيفيات المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية ه

المادة 32 : سياوى مبلغ هذه المنحة ثلث المبلغ من معاش المعقاعد الذي يمكن أن يطالب به مؤمن له يثبت توفره على 30 ومينة على الاقل من التأمين أو على سنوات مشابهة عن

اللاة 33 : لا تستحق المنحة الا اذا كان مجموع المسوارد الشخصية للعامل وزوجه ـ اذا كان متزوجا ـ لا يتجاوز مبلغا سيحدد بموجب مرسوم .

واذا كان مجموع المنحة والموارد الشخصية يتجاوز الارقام المحددة بموجب مرسوم فتخفض المنحة تبعا لذلك •

المادة 34 : تثبت سنوات العمل بواسطة شهادات مسلمة من طرف أرباب العمل المتعاقبين ومؤشر عليها من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية •

وخلال فترة الخضوع الالزامي للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ، لا يمكن أن تؤخذ سنوات العمل بعين الاعتبار الا اذا كانت موضوعا لدفع اقساط اشتراك مزدوجة أو مساهمات في التأمينات الاجتماعية الفلاحية وذلك بالنسبة للفترة الواقعة بعد 30 يونيو سنة 1952 أو اذا اثبت العامل بواسطة شهادات من أرباب عمله بأنه قد عمل فعلا طيلة تلك الفترة • وفي هذه الحالة يمارس الصندوق المعنى ضد رب العمل أو أرباب العمل المتعاقبين المسؤولين عن عدم دفع المساهمات أو أقسساط الاشتراك ، الطعن المنصوص عليه في المادة 61 مكرر من القانون رقم 52 سـ 1953 م

المادة 35: وفي حالة وفاة المستفيدين من المنحة المخصصة للعمال المسنين تتقاضى الارملة التي كانت في الكفالة والتي لا تستفيد من الفائدة الممنوحة برسم أحد نظم الضمان الاجتماعي ولاتبلغ مواردها الحد الاقصى المحدد بموجب مرسوم اعانة دائمة تساوى ثلث منحة المتوفى اذ كانت تبلغ 65 سنة على الاقل أو ابتداء من التاريخ الذي تبلغ فيه هذا السمن وبشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل أن يبلغ المورث 60 سنة وتمنع هذه الاعانة العمرية ضمن الكيفيات المذكورة أعملا للارملة التي كانت في الكفالة والبالغة أقل من 60 سنة اذا تم الاعتراف بأنها غير قادرة على القيام بأي عمسل المناف

المادة 36: يجب على صاحب المنحة أن يعلم بالتغييرات التى تطرأ على موارده والتى تستوجب تخفيض أو الغاء المنحة وذلك تحت طائل التجريد من الاستفادة بالمنحة •

اللادة 37: يكلف صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية بتقديم المنحة في الدائرة التي كان يوجد بها آخر محل عمل لصاحب المنحة •

المادة 38: تحدد بداية التمتع بالمنحة المخصصة للعمسال المسنين باليوم الاول من الشهر الموالى لتاريخ تقديم الطلب •

ان تاريخ تقديم الطلب هو التاريخ الذي يودع فيه المستفيد المحتمل من الفائدة الممنوحة عن الشيخوخة طلبا محردا لهذه الفاية في أحد صناديق التأمينات الاجتماعية الفلاحية أو في الصندوق المركزي أو في صندوق لنظام غير فلاحي للضمان الاجتماعي أو في احدى الادارات المركزية أو في الولاية عد

ويؤخذ هذا التاريخ بعين الاعتبار حتى وان كانت الفائدة الممنوحة عن الشيخوخة والمطلوبة من طرف المعنى بالامر ، غير الفائدة التي يمكنه أن يطالب بها في الواقع .

ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يكون تاريخ بداية التمتع ممابقا لتاريخ فتح الحق في نيل التعويضات •

المادة 39 : يتم حساب سنة العمل بنسبة 180 يوما في السنة على الاقسال •

ويتم حساب الثلاثة أشهر من العمل ينسبة 45 يوما في ثلاثة أشهر لأقصى حد ١

الفمسل السثاني التأمين على الشيخوضة

المادة 40: يحدث لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا التابعين لنظام التأمينات الاجتماعية الفلاحية تأمين الزامى للشيخوخة يضمن منع المعاشات التالية المخولة ضمن الكيفيات المحددة بعده:

- _ معاش التقاعد المضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات عن الاولاد والزوج الموجودين في الكفالة ،
- معاش الايلولة المضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات عن الاولاد ،
- وكذا ابقاء بعض التعويضات المدفوعة برسم التأمينات الاجتماعية الفلاحية •

المادة 41: يضمن التأمين الفلاحي على الشيخوخة معاش التقاعد للمؤمن له الذي يبلغ 60 سنة من العمر •

وبالنسبة للمؤمن لهم الذين يثبتون 30 سنة على الاقل من التأمين أو على سنوات مشابهة ، يساوى المبلغ السنوى للمعاش حاصل الاجرة الفلاحية الدنيا المضمونة والمعمول بها مضروبا في 300 يوم من العمل •

يتم حساب سنة التأمين بنسبة 180 يوما من العمـــل لأدنى حــد .

الادة 42 : اذا اقتضى المؤمن له أقل من 30 سنة ولكن 10 أعوام على الاقل من التأمين أو ما يشابهه فان المبلغ السنسوى للمعاش يساوى عدد الاجزاء الثلاثين من حاصل الاجرة الفلاحية الدنيا المضمونة والمعمول بها مضروبا فى 300 يوم من العمسل بقدر ما يثبت من أعوام من التأمينات أو ما يشابهها بدون أن يكون ناقصا عن المبلغ السنوى للمنحة المخولة للعمال المسنين •

اللاة 43: تضاف الى المعاش المنصوص عليه فى المسواد السابقة زيادة اجمالية تبلغ العشر وتدفع لكل مؤمن له من أحد المجنسين له ثلاثة أولاد على الاقل •

يعتبر أولادا يفتحون الحق في نيل هذه الزيادة ، الاولاد الذين كانوا طيلة تسعة أعوام على الاقل قبل بلوغهم السنن السادس عشر في كفالة المستفيد أو زوجه ما

وعلاوة على ذلك يزاد فى قدر المعاش عند الاقتضاء وضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب مرسوم اذا كان الزوج الموجود فى كفالة صاحب المعاش لا يستفيد من فائدة ممنوحة برسم تشريع للضمان الاجتماعي

اللاة 44: ان فترات التأمين لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحق في نيل المعاش الا اذا كانت موضوعا لدفــــع أقساط الاشتراك أو المساهمات في التأمينات الاجتماعيــة المحددة في النظام الجارى به العمـــل •

المادة 45 : تعتبر مشابهة لفترات تأمين :

- ـ فترات العمل بالاجرة الواقعة بين أول يناير سنة 1947 وأول ابريل سنة 1963 ،
- الفترات التى استفاد خلالها المؤمن له من التعويضات المدفوعة نقدا برسم المرض أو الجراحة أو الامومة أو المجز والممنوحة من قبل نظام التأمينات الاجتماعية الفلاحية ،
- الفترات الواقعة بعد أول يناير سنة 1947 من عدم القدرة المؤقتة عن العمل والمعوضة برسم التشريع المتعلق بحوادث العمل وفترات عدم القدرة الدائمة عن العمل التى استفاد خلالها المعنى بالامر من راتب ممنوح برسم التشريع المتعلق بحوادث العمل ويناسب معدلا من عدم القدرة عن العمل يستاوى على الاقبل 66،66 % وفترات الخدمة العسكرية القانونية أو الخدمة الوطنية المتعلق وقترات الخدمة العسكرية القانونية أو الخدمة الوطنية المتعلق المت
- وعلاوة على ذلك ، تعتبر كفترات تأمين مهما كان زمانها ا
- فترات المشاركة فى حرب التحرير الوطنى المصدقسة ببوجب التنظيم المتعلق بأفراد جيش التحرير الوطنى ، والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- ـ الفترات التى حضر خلالها المؤمن له فى الجيش على أثن تجنيد أو بصفة متطوع للحرب •

ولا يمكن أن تؤخذ هذه الفترات بعين الاعتبار لتحديد الحق في نيل المعاش الا بقدر ما يثبت المؤمن له ثلاثة أعوام على الاقل من التأمين المحدد في المادة 44 أعلاه •

المادة 46: تستفيد أرامل أصحاب معاش الشيخوخة أو أرامل العمال الذين تتوفر فيهم عند وقت الوفاة شروط السين ومدة العمل ، من معاش الايلولة وذلك بشرط:

- الا يستفدن من معاش ممنوح لهن برسم الضمسان الاجتماعي ،
 - ـ أن يكون لهن من العمر 60 سنة على الاقل ،
 - ـ أن يكون المورث تكفل بهن ،
- ـ ان يكون زواجهن بالمورث انعقد منذ عامين على الاقل قبل الوفــــاة •

غير انه يجوز للارملة التي تستفيد من معاش الشيخوخة الممنوح لها برسم نشاطها الخاص ، أن تختار معاش الايلولة إذا كان هذا الاخير أكثر فائدة لها ع

ويساوى معاش الايلولة نصف معاش العامل وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادة المنوحة عن التكاليف العائلية والمنصــوص عليها في المادة 43 أعــلاه .

وفى حالة ما اذا ترك المورث عدة أرامل فيوزع معاش الايلولة بينهن حسب حصص متساوية على أن تؤول الزيادة عن تكاليف العائلة الى الارملة المعينة •

وفى حالة زواج الارملة يلغى المعاش ابتداء من اليوم الاول من الثلاثة أشهر المولية للزواج ٠.

المادة 47: اذا كان الزوج الباقى على قيد الحياة مصابا بعجز كامل فان المعاش المحسوب كما هو مذكور فى المادة السابقة يقدم له مهما كان سنه اذا كانت الشروط لمنح المعاش الرئيسى متوفرة فى الزوج المتوفى عند وقت وفاته م

غير انه اذا كان الامر يتعلق بأيم فيجب أن تكون زوجت قد قامت بصغة رئيسية بالنفقة العائلية من عملها الخاص •

المادة 48: يكون الاصحاب معاش الشيخوخة الذين الا يقومون بأى عمل ، الحق في نيل التعويضات المقدمة عينا برسم التأمين عن المرض والمهنوحة ضمن الشروط المحددة في الباب الاول من هذا الامر .

وعند وفاة صاحب المعاش تثبت الفائدة لزوجه اذا كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة ٠

يكون الصحاب معاش الشيخوخة الذى حل محله معاش المعجز ، الحق أيضا ، وبدون تحديد للمدة ، في نيل التعويضات المقدمة عينا برسم التأمين عن المرض ، بالنسبة للمرض الذى فتح الباب لمنح معاش العجز .

المادة 49: تصفى المعاشات ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالى لتاريخ ايداع الطلب النظامى للتصفية ، وتسدد للمعنى بالامر كل ثلاثة أشهر عند حلول الاجسل •

البــاب الثــامن التمـــويل

المادة 50 : يضمن تمويل التعويضات المنصوص عليها في هذا الامر بمساهمة رب العمل والعامل وتحدد نسبتها يموجب مرسوم م

البساب التساسع احكسام مختلفة

اللادة 51 ؛ ان حصة المصاريف الملقاة على عاتق المؤمن لهم اجتماعياً في مراكز الطب الجماعي ومراكز الفحوص الحارجية التابعة للمؤسسات الاستشفائية تتحملها بتمامها الصناديق برسم تعويضات اضافية •

وبعد تغطية التعويضات القانونية والتعويضات الاضافية الشار اليها في الفقرة السابقة ، يجب على الصناديق أن تنظم من فائض مواردها ما يل يه

1) مال مخصص لمنح تعویضات اضافیة الی المؤمن لهم اجتماعیـــا وعائلاتهم وذلك حسب الشروط التی ستحدد بموجب مرسوم •

ب) عمل صحى واجتماعى لفائدة المسؤمن لهم اجتماعياً وعائلاتهــــم ·

المادة 52: ان الشهادات والاشهارات الرسمية وجميسع الاوراق الاخرى المتعلقة بتطبيق هذا الامر تسلم مجانا وتعفى من رسوم الطابع والتسجيل بشرط أن تكون مستندة بكيفية صريحة الى هذا الامر •

ان رسوم التسجيل وغيرها الواجب تحصيلها عن التبرعات المقدمة الى هيئات الضمان الاجتماعي هي نفس الرسوم المحصلة عن التبرعات المقدمة الى المستشفيات والملاجيء والمكساتب الخيرية •

المادة 53: ان أحكام المحاكم أو أحكام المجالس القضائية وكذا النسخ المستخرجة منها أو نظائرها التنفيذية المسلمة وعلى وجه التعميم جميع العقود المتعلقة بالاجراءات التى يترتب عنها تطبيق التشريع المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، تعفى من اجراءات الطابع والتسجيل ويجب أن يشار فيها بكيفية صريحة الى هذه المسادة •

المادة 54: تعفى كذلك من رسم الطابع ، الاعلانات المعلقة المطبوعة أو غير المطبوعة الموضوعة من قبل هيئات الضمان الاجتماعى وكذا نشر المحاضر والكيفيات المتعلقة بتسيير هذه الهيئسات •

المادة 55: تكون جميع العقود المتعلقة بشراء العقارات وبالقروض التي يرخص للصناديق أن تقترضها معفاة من رسوم الطابع والتسجيل ومن الرسم الخاص بالرهن العقارى •

اللاة 56 : يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ابتداء من أول ابريل سنة 1971 ·

اللادة 57 : سيتم تمديد النظام العام للضمان الاجتماعي الى الفلاحة بموجب نص لاحق يتخذ بناء على تقرير مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العمال والشؤون الاجتماعية •

المادة 58: تحدد بموجب مراسيم وبحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر •

المادة 59: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامن ٠

اللاة 60 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريسلَ سنة 1971 ه

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ـ 70 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 المسوافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق التأمينات عن المرض والعجز في القطاع الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في I8 ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سننة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم 68 - 499 المؤرخ فى 13 جعادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والذى عهد بعوجبه الى صندوق التعاون الفلاحى للتقاعد بتسيير جميع الانظمة التكميلية للتقاعد والاحتياط فى المهن الفلاحية ،

ـ وبمقتفى المرسوم رقم 69 ـ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبق احكام الامر رقم 71 ـ 14 المؤرخ فى و صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية على التأمينات عن المرض والعجز ، وذلك ضبن الكيفيات الواردة بعده .

البساب الاول التاميسن عسن المرض

اللدة 2: يشمل التأمين عن المرض :

ا ـ تغطية النفقات الطبية والصيدلية والجراحية والاستشفاء وتحاليل وقحوص المختبر والتصوير المرضى ونفقات الأجهزة والنظارات ونفقات علاج الاسنان واصلاحها ونفقات العلاج والاستحمام في الحمامات المعدنية الجزائرية للمؤمن له اجتماعيا ولأفراد عائلته •

كما يساهم الصندوق الفلاحي للتقاعد في النفقات النصوص عليها في المقطع السابق ضمن الشروط المحددة بقراد وذير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ب ـ منح تعويض يومي للمؤمن له الصاب بعجزبدني يمنعه من مواصلة أو استئناف عمله ، ويثبت من طرف الطبيبي المعالج .

القسسم الاولَ المستفيسدون

المادة 3: تمنع منحة التأمين عن المرض للمؤمن له اجتماعيا عند حصول الاخطار المحددة في هذا المرسوم :

1 ــ للمؤمن له نفسه ،

ب ـ لزوجه غير المطلق ، الذي لا يمارس نشاطا ماجورا ، ج ـ لأولاده المكفولين ، الوارد ذكرهم في التنظيم المتعلق بالمنح العائلية للنظام العام ٠

بيد أن زوج المؤمن له الزاميا ، لايمكنه المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، عندما يمارس لحساب المؤمن له أو للغير شخصيا ، نشاطا مهنيا لا يبرر انتسابه لمثل ذلك النظام الخاص بخطر المرض وعندما يكون مسجلا فى الدفتر التجارى •

ومن جهة اخرى ، فان الزوج العامل الذي لا تتوفر فيه شروط العمل المطلوبة ، يعتبر « كفرد من أفراد العائلة » وبالتالى لا يجوز الاعتراض عليه بصفته مشتركا في نيل التعويضات التي يحنق له أن يطالب بها عن زوجه بيد ان زوج المؤمن له لايستفيد من تعويضات التأميس عس المرض ، اذا كان تابعا لنظام خاص للضمان الاجتماعي ،

القسم الشائي شروط فتح الحق في نيل تعويضات التامين عن الرض

المادة 4: أن المؤمن له اجتماعيا ، لكي يستحق أو يترتب له الحق في نيل التعويضات الملكورة في الفقرة « أ » من المادة 2 أعلاه ، يجب أن يكون قد اشتغل 18 يوما على الاقل أو 120 ساعة خلال الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ العلاج الذي يطالب بتسديده له .

ولكي يستحق التعويضات المذكورة في الفقرة « ب » مسن المادة 2 أعلاه خلال الستة الاشهر الاولى من وقف العمل ، ينبغي عليه أن يثبت استكماله الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة م

واذا استمر التوقف عن العمل دون انقطاع لما بعسد الشهر السادس من عدم القدرة عن العمل ، فينبغي ان يكون الأومن له مسجلا منذ 12 شهرا لتاريخ الانقطاع عن العمل أو لتاريخ الحادث وان يثبت بانه اشتغل خلال 480 ساعة الضمن مدة الد 12 شهرا ، منها 120 ساعة في بحسر ثلاثة الاشهر السابقة للانقطاع عن العمل الذي تسبب فيه المرض او الحادث .

اللدة 5 : خلافا لاحكام المادة 4 اعلاه ، تتكلف مراكز الطب المجماعي بالمؤمن له أو بذوى حقوقه وذلك اذا أثبت :

- I _ بانه مسجلٌ في التأمينات الاجتماعية الفلاحية ،
- 2 ـ بانه اما صاحب أجر يتقاضاه من رب عمـل تابـع اللمهن الفلاحية .

ـ وأما بانه عامل في استغلال فلاحي مسير ذاتيــا أو في العاونية لقدماء المجاهدين .

اللدة 6 : يعتبر المؤمن له ، مثبتا لعدد ايام او ساعات عمل:

- I ـ لما دفع الحسابه في المساهمات اليومية ،
- 2 لعدد من الايام او الساعات في الفترات التي:
- قبض خلالها التعويضات اليومية القررة في حالة مرض و امومة ،
- ــ قبض خلالها تعويضات عدم القدرة المؤقتة المقررة في التشريع الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية ،
 - قبض خلالها الاقساط المترتبة على معاش العجز ،
 - ـ وجد خلالها راحة عطلة قانونية مدافوعة الاجر ٢
- ادى خلالها الالتزامات المسكرية او الخاصة بالخدمة الوطنية ،

- قطع عمله خلالها بسبب مرض لم يقبض اثناءه التعويض اليومى للتأمين عن المرض باعتبار ان مدة عدم القدرة على العمل كانت أقل من 4 أيام ، أو لانه استنفد حقدوقه في التعويض ، بشرط أن يعترف الطبيب المستشار بعدم القدرة البدنية على مواصلة العمل أو استئنافه .

وبقصد تحديد الحق في التعويضات الخاصة بالتأمين هن المرض ، تعد 6 ساعات من العمل معادلة ليوم عمل .

الله 7: أن الومن له الذي لا تتوفر فيه الشروط المبينة في الله السابقة ، يجب عليه أن يقيم الحجة على مدة العمل وذلك أما بواسطة قسائم الاجرة أو بواسطة أوراق معترف بمعادلتها ،

المادة 8: ان المؤمن له الذي لم يترتب عن عمله دفع اي اشتراك طيلة مدة ستة فصول مدنية متعاقبة وغير منطبقة على مدة التأمين ، يفقد حقه في الترقيم من أجل الاستفادة من التأمين عن المرض ، وفي هذه الحالة يبدأ تسجيله الجديد من أول فصل السنة المدنية الذي يستأنف المؤمن له خلاله فشاطا يترتب عنه دفع الاشتراكات .

المادة 9: كل مرض ينتاب مؤمنا له اجتماعيــا يستحق تعويضا يوميا ، يجب ابلاغه الى الصندوق المعنى فى ظراف الـ 48 ساعة الموالية لتاريخ التوقف عن العمل ، وذلـك بموجب اعلام بالتوقف عن العمل .

ويقيد الطبيب المالج ، على هذا الاعلام الدة المكنة لعدم القدرة على العمل ،

المادة 10 : يتعين على الصندوق رفض منح الانتفاع بالتعويضات اليومية للمؤمن له والمتعلقة بمدة تعدر عليه فيها اجراء مراقبة بسبب عدم التصريح ، ما عدا الحالات الاستثنائية المبررة قانونا .

المادة 11: يجب أن ترسل أو تقدم إلى الصندوق ، كلل استمارة مرضية منصوص عليها في المادة 59 من هذا الأرسوم وذلك خلال 30 يوما الموالية لانتهاء صلاحيتها .

ويؤدي عدم مراعاة هذا الاجراء الى سقوط الحيق في التعويضات طيلة المدة التي ادى عدم التصريح عنها الى تعذر اجراء الراقبة من الصندوق ، ما عدا الحالات الاستثنائية المبررة قانونا .

القسسم الشالث تعويضات التاميسن عن المرض احكسام عسامسة

المادة 12: ان دفع التعويضات يتحمله الصندوق اللي يكون رب عمل المؤمن له ، تابعا اليه حين الحادث الذي نجم عنه التعويض ، فيما إذا كان هذا المؤمن له مستكمسلا الشروط المنصوص عليها في المواد من 4 إلى II اعلاه م

المادة 13: يلغى الحق فى تعويضات التأمين الرضى عند انقضاء مهلة شهر واحد من التاريخ الذي يتوقف فيه استكمال الشروط المطلوبة من المؤمن له لانتسابه للتأمين الالزامى وعندما تدافع التعويضات حين توقف المؤمن له عن استكمال الشروط المذكورة ، فان هذه التعويضات تلغى من حيسن انقضاء مهلة الشهر الواحد المشار اليه فى المادة السابقة .

ولا يطبق هذا الاجراء الاخير على الاعمال الطبية اللاحقة لانقضاء الملة المذكورة أعلاه ، والتي تكون علاجا مقررا حين العمل الطبي الذي كان المؤمن له خلاله ، مستكملا شروط الانتساب ،

ويجرى مثلُّ ذلك فى حالة الدخول الى المستشفى بالنسبة المدة التي تكفل بها الصندوق ، اذا انقضت المهلة المذكورة اعلاه اثناء هذه الله م

اللاة 14: ان بدء التاريخ الذي يصبح فيه المسؤمن لسه المسطوب، غير مستحق للتعويضات، هو:

I - التاريخ المحدد من قبل الطبيب لاستثناف العمل او التاريخ الفعلي ، اذا كان سابقا لذلك ، وهذا بالنسبة للتعويضات النقدية ، خارج الحالة التي يكون فيها قد استنفد حقوقه في التعويض ،

2 - اليوم التالي لليوم الذي صرح فيه الطبيب بشفاء المريض او باعفائه من العلاج ، وذلك بالنسبة للتعدويضات المينية •

التمويضات العينيسة

المادة 15: تمنع التعويضات المنصوص عليها في الفقرة «أ» من المادة 2 اعلاه وبدون حصسر للمدة ، اذا كسان المؤمن له مستكملا عند تاريخ العلاجات المطلوب تسديدها ، الشروط المحددة في اادة 4 وذلك مع مراعاة احكام المادة 12 اعلاه .

المادة 16: تجري الفحوص الطبية ، اما في مراكز الطب الجماعي التابعة لصناديق التامينات الاجتماعية الفلاحية وأما في مركز الفحوص الخارجية للمؤسسات الاستشفائية •

وفى حالة ما اذا لم يستطع المسريض ان ينتقسل بسبب حالته الصحية الى مركز الطب الجماعي او مركز الفحوص الخارجية للمؤسسات الاستشفائية او كان في حالة استعجال، فيمكن للمؤمن له ان يتصل بطبيب من اختياره .

المادة 17: يكون للمؤمن له فيما يتعلق بتحاليل وفحوص المختبر ، مل الحرية في اختيار المختبر بالنسبة لكل صنف من التحاليل ومهما كانت صفة المستغل .

المادة 18: تكون على عاتق الصناديق ، كافة نفقات العلاجات والتجهيزات المقدمة من مراكز الطب الجماعي . ولا تقدم العلاجات في مركز الطب الجماعي ، للمؤمن له ، أو لذى حق المؤمن له الذى لم تثبت صفته كمستفيد حسب مفهوم المادة 4 او مفهوم المادة 5 اعلاه ، الا بشرط ان يكون حاملا سند تكفل صادر عن الصندوق او عن مراسله المحلى.

المادة 19: عندما يتوجه المؤمن له للطبيب الذي يختساره الى مصلحة الفحوص الخارجية للمؤسسة الاستشفائية ، فانه يدفع مباشرة مجموعة الانعاب الواجبة الاداء .

وبعد الاطلاع على امضاءات الطبيب المذكور في الاستمارة الرضية والذي قدم فعلا العلاجات وابد وفاء مقابل الاعمال الطبية ، يسدد الصندوق للمؤمن له مقدار 80٪ من النفقات في حدود التعريفات الرسمية لجدول الرموز المخصصة لها المعامل المنصوص عليه في الجدول العام لمفردات الاعمسال المنسة م

المادة 20: في حالة ما اذا لم يستطع المريض الانتقىل ، فإن النفقات الطبية تشمل نفقات انتقال الطبيب . ويسدد الصندوق هذه النفقات في حدود التعريفات الرسمية بعد خصم مساهمة المؤمن له في تلك التعريفات والمساوية لـ 20% .

ولا يساهم الصندوق في نفقات الانتقال الاضافي الناجم عن اختيار المؤمن له لطبيب غير الطبيب الخاص بالبلدية التي يسكن أفيها ، أو طبيب البلدية القريبة منه ، وباستثناء حالة الاستحقاق المثبتة قانونا ، فأن نفقات نقسل الطبيب الفاحص لا تسدد الا بعد الموافقة المسبقة للصندوق فيما اذا تم اللجوء الى الطبيب الاقرب ، »

اللة 21: يرفع معدل التسديد الى 100٪ في الاحوالاً التالية:

ت عندما تكون نفقات الؤمن أله حاصلة بمناسبة اي عمل او سلسلة اعمال منسوبة للجدول العام المتعلق بمفردات الاعمال المهنية بمعامل مساو لـ 50 فاكثر ،

2 ـ عندما يعد المستفيد، بعد اخذ راي الراقبة الصحية المن الشروط المحددة في النظام الجاري به العمل في الموضوع ، مصابا بأحد الامراض الطويلة الامد ، التي هي السل والامراض العقلية والسرطان والشلل ،

3 - وبالنسبة للنفقات الخاصة بنقل الدم والبلاسما ومشتقاتها او وضع المواليد قبل الاوان في الحاضنة ...

المادة 22: ان الاجراءات السابقة لتسديد بعض الاعمال المتضمنة وضع نشرة بالمعلومات او طلب الموافقة السبقة ، يجب ان تشتمل طبقا للمادتين 6 و 7 من الجدول العمام لفردات الاعمال المهنية، وينبغي على المؤمن له، أن يرسل الى صندوق التأمينات الاجتماعية الفسلاحية التابع له الطبوع المتعلق بنشرة المعلومات وطلب الموافقة المسبقة ،

اللدة 23: تسدد نفقات الفحوص بالاشمة والنفقات الملحقة والمستلزمة عند الاقتضاء ، طبقا لاحكام هذا المرسوم ...

المادة 24: ان التحليل والفحوص المتبوعة بالحرف لا يترتب عنها التسديد الا اذا قبل صندوق التأمينات الاجتماعية ، بعد اخذ راي المراقبة الطبية مسبقا ، بالتكفل بها ، بناء على طلب المؤمن له بعد املائه وتوقيعه من قبل الطبيب . وان الحرف الرئيسي المستعمل لترقيم هذه الاعمال هو الحرف لا ويحدد المعامل بالتعريفة القانونية لتسديد بعض الاداءات الصحية التي تطبق على المؤمن لهم اجتماعيا بموجب قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 25: ان تسديد نفقات العلاج واستبدال الاسنان يتم ضمن الشروط المنصوص عليها في الجدول العام لمفردات الاعمال المهنية.

المادة 26: ان العلاج واستبدال الاسنان يسدد على اساس التعريفة الناجمة من تطبيق قيمة الحرفين D و المعامل المنصوص عليه في المادة 40 من الجدول العام لمفردات الاعمال المنسة .

وبالنسبة للاعمال المشتركة بين جراحي الاستان واطبساء المراض الفم أي الاعمال الداخلة في حدود الاهلية المهنيئة لجراح الاسنان المتممة من جراحي الاسنان او اطباء امراض الفم ، فان الحرف الرئيسي المستعمل هو حرف ص

ويكون الحرف الرئيسي الذي يستعمل للاعمال الجراحية الخاصة باطباء أمراض الفم هو الحراف x

ويمكن أن تستعمل استمارات العلاج واستبدال الاستان في كلتا الحالتين ،

واذا تعلق الامر بعلاج الاسنان ، فان مدة صلاحية هــذه الاستمارات تحــد بشهر واحد من بدء العــلاج وينبغى تجديدها او التأشير عليها من صندوق التأمينات الاجتماعية بعد انتهاء هذه المدة ما

وفي حالة تركيب الأجهزة الخاصة باستبدال الاسنان فتمدد صلاحيتها الى 6 أشهس الهاء

الادة 27 : تسدد النفقات المستلزمة للعلاج المؤدى من القبل المساعدين الطبيين ، في حالة تعدر انتقال المسريف او حالة الاستعجال .

وترقم العلاجات التي يقوم بها المساعدون الطبيون وتسدد طبقا للقواعد القررة في المواد من 50 الى 53 من جدول مفردات الاهمال المهنية .

اللحة 28: أن تعريفات بدل الاتماب الطبية والنفقات اللحقة الواجبة الاداء للمعالجين والمساعدين الطبيين مسن القبل الأؤمن لهم ، هي نفس التعريفات المطبقة في النظام العام

آلادة 29: أن التعريفات الرسمية للاحرف الرئيسيسة الستعملة ، في حالة انعدام الاتفاقية ، لترقيسم الاهمال الطبية ، تحدد بموجب قرار من وزير العمسل والشسؤون الاجتماعيسة

الادة 30 : ان تغطية نفقات التجهيل ، تشمل تسديد تفقات اجهزة التبديل والتجهيز واصلاحها وتجديمدها ، والمدرجة في دفتر الشروط وجدول الفردات الوزاري المشترك والواردة في الوصفة الطبية .

وتسدد مصاريف القطع التابعة للاجهزة والعربات غير الواردة في دفتر الشروط وضمن جدول الفردات الوزاري المشترك ،

ولا يسدد اي مصروف للتجهيز ، اذا تبين من الكشف التقديري المقدم من طرف المؤمن له ، ان الصندوق لم يوافق مسبقا على التكفل به وبشكل صريح ،

ولا يحق للمؤمن له أن ينال غير جهاز واحد ، بيد أنه يحق للبتورى الاعضاء السفلى ، اقتناء الجهاز المؤقت المسار اليه في الفصل الاول من الباب الثاني من دفتر الشروط الوزاري المشترك ، قبل الحصول على التجهيز النهائي .

وللمؤمن له ، مل الحرية في اختيار المزود ، الا انه عندما عدد هروط اعتماد المزودين ، فلا يحق للمؤمن له ان يلجأ الا للمزود المعتمد .

مجول لصندوق التأمينات الاجتماعية ، قبل تكفله بدفع المقات شراء جهاز او نفقات اصلاحه او تجديده او تسديد النفقات الناجمة عن ذلك ، ان يشرع في كل مراقبة تقنيدة براها لازمة بقصد التحقق من ضرورة التجهيز او اصلاح الجهاز المختار والمصنوع الجهاز المختار والمصنوع

مطابق للتشويه او الماهة ، رمن أن المزود قد رامي الشروط التقنية المحددة في دفتر الشروط الوزاري المسترك ،،

المادة 31: ان تعريفة مسؤولية صناديق التأميس هي التعريفة الناتجة عن تطبيق التعريفة القانونية بالنسبة لتسديد بعض الاداءات الصحية ،

ويعفى المؤمن لهم وذوو حقوقهم من اية مساهمة في نفقات شراء الاجهزة واصلاحها والواردة في الفصل 5 من الباب 5 من هذه التعريفة ...

ولا يمنع التجديد الا اذا اصبع الجهاز غيرا قابل للاستعمال والاصلاح ، او اذا كانت التغييرات الطارئة على حالة المنسى تبرر التجديد ، او اذا كان الجهاز مستعملا الدة سنة واحدة على الاقسل ...

يعد الكرمن له مسؤولا من حفظ الاجهزة وصياتستها ٥٠٠

وتقع على هاتقه ، عواقب تخريبها أو فقدانها الممدى أو

كما لايجوز التنازل عن الاجهزة وملحقاتها او بيعها . وفي حالة تنازل الأومن له عن جهازه او بيعه ، فانه يفقد حق الحصول على تجديده .،

المادة 32 : ان تغطية نفقات الاجهزة تشمل تسديد قيمة أجهزة التبديل والتجهيز بمعناها الكامل ،ونمط ارتباطهما وجميع القطع التابعة الاخرى الضرورية لاستعمالها ..

ان نفقات التجهيز المترتبة على عاتق صندوق التأمينات الاجتماعية ، تشميل مايلي:

ت اسعار شراء الاجهزة ونفقات اصلاحها وتجديدها ،
 ضمن حدود تعريفات المسؤولية الخاصة لصناديق الضمان الاجتماعي ..

2 _ نفقات ارسالَ الاجهزة لداخلَ القطر ...

ويمكن للصندوق أن يمنح المؤمن له تسبيقاً عن النفقات الخاصة بالتجهيز ، تعادل تلثي قيمة الجهاز بشكل شيسك محرر باسم المزود الذي اختاره المني ...

المادة 33: يحتفظ الصندوق في ملف المؤمن له، لاجل ضرورات الراقبة ، بالبيانات الخاصة بطراز الجهاز وبعدد ونوع الاجهزة المسلمة اليه والاصلاحات والتجديدات المتممة وكذلك بالنفقات المطابقة لكل من هذه العمليات .

اللدة 34 : يتكفل الصندوق بنفقات النظارات في حدود تعريفة المسؤولية لهيئات الضمان الاجتماعي بشرط أن تفرض عدستا تقويم النظر بموجب وصفة طبية .

ولا تسدد قيمة عدسات التماس ه،

واقيما يتعلق بالتكفل الخاص بالعدسات اللونة ، أقلا يمكن الممل به ، الا في الاحوال التالية :

تـ امراض الملتحمة الحادة ، والتهاب القرنية ، والتهاب القزحية وبعض السادات المركزية او الفطرية ،

قصر البصر الشديد اذا صاحبه رهاب الضوء ؟

3 - بصغة استثنائية ، بعض حالات رهاب الضوء التي لا تدخل في نطاق الامراض المدكورة أعلاه ..

ولا يترتب تسديد نفقات فقدان هيكل العدسيات او المعدسات او كسرها • كما لا يترتب عن فرض عدسات تختلف عن سابقاتها التي كان تكفل بها الصندوق ، تسديد قيمة الهيكل الا اذا كان ذلك ضروريا •

اللدة 35: ان مقدار بدل الاتعاب الواجبة الاداء الى الاطباء عن الاشراف الطبي على الاستجمام فى الحمامات المعدنية يحدد بمبلغ جزافى قدره 45 دج لمدة الاستجمام فى حالة عدم وجود الاتفاقية ،

وان المدة العادية للاستجمام في الحمامات العدنية تستغرق من 18 الى 21 يوما ، وان بدل الاتعاب الجرافية للاشراف الطبي ونفتات العلاج في مؤسسات المياه المعدنية تنطبق على هذه المدة .

ولا تسدد بدلات اتعاب العلاج ونفقاته الا اذا استمسر العلاج طبلة المدة الكاملة . بيد أنه ، اذا كان انقطاع العلاج حاصلا لحالة قوة قاهرة او تدبير طبي ، فيجوز للصندوق عند الاقتضاء ان يمنح تسديدا محسوبا بنسبة المدة الحقيقية للعلاج ، بعد اخد راي الراقبة الطبية .

وا نتسديد بدل اتعاب الاشراف ونفقات العلاج في مؤسسة المياه المعدنية بتوقف على نكفل الصندوق مسيقا بنفقات العلاج . ويجب ان يتلقى الصندوق ـ ماعدا في حالة تأخس صدور الاشارة بالاسشفاء في المياه المعدنية قبل التاريخ الاقصى للعدة ـ طلبات الارسال للعلاج بالمياه المعدنية قبل الملائة اشهر على الاقسل وذلك اذا كان من السلازم ان يتسم العلاج في حمام دائم القيام ، وبتاريخ لايتجاوز اول ابريسل من كل عام بالنسبة للحمامات الاخرى ،

وان عدم الجواب خلال انقضاء الشهر التالي للاشعار بالوصول الموجه للمؤمن له من قبل الصندوق ، يعد بمثابة رفض الطلب ويبيح للمؤمن له سلوك الاجراءات المتعلقة بالنزاع المتقنى •

المادة 36 : تسدد النفقات المتعلقة بالعلاج في مسؤسست عمومية او خاصة معتمدة ، على اساس تعريفة الغرفسة المشتركة المحددة من قبل الوالى ...

المادة 37: تسيد نفقيات الاقامة في مؤسسة عميومية او خاصة معتمدة ، واقعة في الخارج على أساس التعريفة النافذة في مكان اجراء العلاج.

وبصغة استثنائية ، فان نفقات النقل الستلزمة للاستشفاء يعكن أن تسدد ضمن الشروط المنصوص عليها في المسادتين 38 و 45 بعده م

المادة 38: عندما يطلب المؤمن له ، لنفسه أو لاحد ذوي حقوقه ، التكفل بالاقامة في احدى المؤسسات المذكورة في المادتين 36 و 37 اعلاه ، أو في مصحة معتمدة المرض السلل أو في مركز عبومي أو خاص معتمد للنقساهة أو التدريب الآلي ، فينبغي عليه أن يوجه طلبا بذلك الى الصندوق التابع له لنيل الموافقة المسبقة .

وينبغي على الصندوق الاعلام بموافقته كتابيا، اذ ال انقضاه مهلة العشرة ايام المنصوص عليها في المادة 7 من الجدول العام لمفردات الاعمال المهنية ، لايمكن اعتباره كموافقة محتملة من طراف الصندوق ،

وان رفض التكفللايعترض المـؤمن له ، اذا ما كان هـذا الاخير منقولا على وجه الاستعجال الى مصحة او مصحـة وقائية بناء على اثبات طبيب امراض السل لولاية او مندوبه،

المادة 39 : يتكفل الصندوق بالنفقات التبعية والتضميد الواردة في دفاتر الشروط والجدول الوزاري المشترك للمفردات وذلك في حدود تعريفة المسؤولية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي م

المادة 40: ان المؤمن له الذي يستلم من طبيب وصفة صيدلانية ، يسلمها بدوره للصيدلي الذي يختاره لتنفيذها ويقوم هذا الاخير بذلك بعد الاطلاع عى بطاقة التسجيل والاستمارة المرضية الخاصة بالمؤمن له ، ثم يدمغ بخاتمه على هذه الاستمارة بعد تنفيذ ماورد بالوصفة ويقيد على هامش هذه الاخيرة السعر المفصل . ويوضع هذا السعن ضمن الحدود القانونية ، اي :

_ التعريفة الصيدلانية لتحضيرات الادوية العــادية ،
_ السعر القانوني للبيع الى العموم بالنسبة للادويــة المخصصة القابلة للتسديد والمستحضرات المختومة .

يؤدي المؤمن له القيمة مباشرة الى الصيدلي الذي يؤشور بدفع النفقات على الوصفة ، ويجب قيد النفقات المتعلقية بتنفيذ الوصفات كذلك على الاستثمارات المرضية ضمن العمود المخصص لهذا العرض ، كما بجب وضع خاتم الصيدلي عليها ويسدد الصندوق للمؤمن له ما انفقه، بعد الاطلاع على الوصفة المسددة القيمة ، وفي حدود انطباق المستحضرات المشتراة على الشروط المحددة في المادة 42 ادناه .

وتسري الاحكام السابقة كذلك على الوصفات الصادرة عن اطباء مراكز الطب الجماعي . بيد ان المستحضرات الصيدلانية المجهزة في هذه المراكز والمفروضة من طبيب المركز والمخصصة لمداواة المريض في عين الكان ، يتكفل بها الصندوق وتسدد مباشرة منه لحساب المؤمن لهم ألى الصيسادلة الخاصين حسب التعريفات المذكورة اعلاه ،

ويسمح لمراكز الطب الجماعي المفتوحة للمؤمن لهم اجتماعيا في الفلاحة بالاحتفاظ بالادوية المتعلقة بالمرضى الموجودين قيد المعالجة ، وذلك تحت مسؤولية طبيب المركز ،

المادة 41: لا يجوز للطبيب أن يجدد الوصفة غيسر مسرة واحدة أو مرتين ، ألا في حالات خاصة تقتضيها المعالجة المحددة والمحددة والمحدد نوعها على الوصفة والمقبسولة مسبقسا من صندوق التأميسنات الاجتماعية الفلاحية ،

وينبغي على المؤمن له أن يطلب من طبيبه المعالج ، بأن يقيد على الوصفة بيده ، تاريخ تسليم الوثيقة وكذلك أما رقسم تعريف المؤمن له وأما أسمه ولقبه أو أسم ولقب ذي حقه ...

وفى حالة عدم وجود هذه البيانات ، فلا يعمل بالوصفة الطبية كوثيقة اثباتية ، اذا لم يمكن للمؤمن له اثبات تاريخ وشرعية حيازة الوثيقة بالطرق الاخرى • وان مجرد حيازة وصفة طبية لا شخصية لايمكن ان يشكل لوحده وسيلة للشبوت .

تعد الوصفة ملكا اللمريض الله يستطيع ان يطلب استردادها من الصندوق بعد ان يقوم هذا الاخير بمراقبة التعريفة . وفي هذه الحالة ، يستخرج الصندوق نسخة منها إذا لم يفعل الؤمن له ذلك .

اللاة 42: أن الادوية القابلة للتسديد هي المستحضرات المختومة والمستحضرات الصيدلانية القابلة للتسديد من قبل صناديق الضمان الاجتماعي ، وذلك بمعزل عن المستحضرات المركبة ،

و لاتسدد قيمة الادوية المتعلقة بالحمية ومستحضرات الحمية ، والمياه المعدنية والخمور ، ماعدا الخمور المقيدة في اقائمة المستحضرات الصيدلانية وانواع الاكسير (السوائل المحلاة) باستثناء مواد الاكسير المحتوية على مواد سامة معينة اسميا بموجب التنظيم الجاري به العمل ، ومعجون الاستان ومستحضرات الزينة حتى ولو احتوت مواد الحبية ،

ولا تسدد النفقات الصيدلانية ونفقات التحاليل والمختبر الا اذا فرضها الطبيب المعالج ..

المادة 43: يجوز نقل المريض بناء على طلبه الى الستشفى المعرمي بعد الاطلاع على شهادة الانسات الصادرة عن المعالج او طبيب المستشفى اذا استلزمت صحته ذلك .

ان المصاريف المؤداة فعلا ، والتي تشمل فقات الاقاسة في غرفة مشتركة وبدل الاتعاب الطبية والجراحية والنفقات الاضافية تؤدى من قبل صناديق الضمان الاجتماعي ، بعد في تخصم عند الاقتضاء مساهمة المؤمن له المساوية 20٪ وحسب التعريفات اللطبقة في المستشفيات م

اللاة 44: بجوز للمؤمن له أن يتداوى في مصحة معتمدة . وتسدد المصاريف المنفقة في هذه المؤسسات على الاسس التاليسة الم

ت العنقات الطبية والصيدلانية ضمن الحدود المعينة
 ألشروط المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم م

2 ـ نفقات الاقامة وغرفة العمليات على اساس 80% من التعريفات المحددة بعوجب التشريع الخاص بمراقبة الاسعار بالنسبة للمصحات المرتبة في الصنف الثاني والغرفة المستركة واداءات الخدمة ، وباستثناء الرسوم •

بيد أن مقدار هذا التسديد لا يمكن أن يتجاوز 80% من الساريف التنفقة فعسلا .

المادة 45: ان نفقات التنقل اللازمة للنقل الى المستشغى تسدد فى حدود 80٪ على اساس السعر الفعلى للنقل ذهاب وايابا بواسطة النقل الاوفر الموافق لحالة المريض ، وذلك ابتداء من مكان المفادرة الى المؤسسة الاستشفائية ه

وفي حالة نقل المؤمن له او نقل ذوي حقوقه بسيسارة الاسعاف ، افينبغي على صناديق التأمينات الاجتماعية ان تحسب مساهمتها في نفقات النقل على اساس تعريفات النقل بسيارة الاسعاف المحددة من الولاة

التعويضات النقدية

الله 46 : اذا لم يتمكن الأومن له المريض ، بناء على شهادة الاثبات الطبية ، من الاستمرار في عمله او استئنافه ، فيستحق تعويضا يوميا عن كل يوم عمل ، وذلك ابتداء من اليوم الرابع التالى لبدء عدم القدرة على الممل .

ويساوي هذا التعويض نصف الربح الاساسي اليسومي على الا يتجاوز الـ 60 من الحد الاقصى للربح الشهري الداخل في الحساب بالنسبة لحساب الاشتراكات •

وان الربح اليومي المعتمد اساسا لحسساب التعويض اليومي يحدد كمايلي:

ـ ت على 30 من مبلغ الاجر الاخير او الاجرين السابقين لتاريخ التوقف عن العمل ، بحسب ما يكون الاجر او الربع مسددا على اساس شهري أو نصف شهري .

ـ ت على 30 من مبلغ الاجور للشهر السابق لتاريخ التوقف عن العمل ، اذا كان الاجر او الربح مسددا يوميا .

ــ تعلى 28 من مبلغ الاجرين الاخبرين او الاجور الاربعـة الاخيرة السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل ، بحسب مايكون الاجر او الربح مسددا كل اسبوعين او كل اسبوع ، .

ــ I على 360 من مبلغ أجر أو ربح ألــ I2 شهــرا السابقة لتاريخ التوقف عن العمل ، أذا كان العمل غير مستمر أو كان ذا طابع موسمي ،

ـ ت على 90 من مبلغ ترتب عليه اقتطاع من اجر او ربع 3 اشهر سابقة لتاريخ التوقف عن العمل ، وذلك اذا كان هذا الاجر او الربع لا يؤدى مرة واحدة على الاقل في الشهر ، بل يؤدى على الاقل مرة واحدة في كل فصل .

واذا كان المؤمن له يعمل منذ اقل من 28 يوما او من شهرا واحد او 3 أشهر او 12 شهرا بكاملها حين التوقف عن العمل الناجم عن مرض اما على اثر مرض سابق او على اثر مدة الخدمة العسكرية او الخدمة الوطنية ، فإن الاجر أو الربع

المعتبد لتحديد الربح اليومى الاساسى هو الربح الذى كسان سيقبضه الومن له لو كان اشتغل طيلة كامل المدة المذكورة بالرجع ، لحساب آخر رب عمل .

الله 47 : ان قسائم الاجر الواجب الاعتداد بها لحساب التعويض اليومي في حالة معاودة المرض هي القسائم المطابقة لآخر اجر أو للأجور الاخيرة السابقة لتاريخ التوقف عن العمل المسبب من الانتكاس .

ولا يمكن أن يقل التعويض في كل الاحوال عن التعويض المدفوع سابقا .

الادة 48: عندما يكون الأجر مستمر المفعول ، بمقتضى عقد عمل فردي أو جماعي ، دون تنقيص التعويضات اليومية فأن رب العمل الذي يدفع الاجر خلال مدة المرض ، دون أن يخصم هذه التعويضات ، يكون محقا ، اما بأن يقتطع فيما بعد من هذا الاجر ، مبلف مساويا للتعويضات اليومية القبوضة من المؤمن له ، واما أن يسلاحق تحصيل مبلغ التعويضات المذكورة من هذا الاخير ، وعندما يتناول المؤمن له مكافأة تتعلق بمدة منصرمة ، فتوزع هذه المكافأة بالنسبة لحساب التعويض اليومي للمرض ، على مدة مساوية للمدة المنصوصة ،

وعندما يتلقى المؤمن له تكملة أجر تتعلق بمدة منصرمة ، فتوزع هذه التكملة ، بالنسبة لحساب التعبويض اليومي للمرض، على المدة الحقيقية التي تنطبق عليها. وتبؤدى عند الاقتضاء للمعنيين بالامر تتمة للتعويضات المينوحة سابقا ، من قبل صناديق التأمينات الاجتماعية .

المادة 49: يمكن ان يؤدى التعويض اليومي طيلة مدة اقصاها ثلاث سنوات ، تحسب ضمن الشروط التالية :

1 - بالنسبة للاصابات بالمرض الطويل الاجل ، يؤدى التعويض اليومي طيلة مدة ثلاث سنوات ، من تاريخ لآخر بالنسبة لكل اصابة وفي حالة التوقف المستتبع باستئناف العمل تترتب مدة جديدة قدرها 3 سنوات ، بمجرد بلوغ هذا الاستئناف مدة سنة واحدة على الاقل .

ب _بالنسبة للاصابات غير الطويلة الاجل ، يـؤدى التعويض اليومى على شكل يتلقى به المؤمن له ، كحد أقصى عن مرض واحد او عدة امراض 360 تعويضا يوميا عن مدة معينة بثلاث سنوات متعاقبة ابتداء من أول ينابـر سنـة 1971 .

ويمكن الاستمرار فى دفع هذه التعويضات جزئيا او كليا فى حالة استئناف العمل خلال مدة محددة من قبل الصندوق ، ولكن لا يمكن ان تتعدى مهلة الثلاث سنوات المذكورة أعلاه بسنة واحدة ، وذلك :

_ اما ، اذا تبين ان استئناف العمل والعمل المتمم ، من شانهما تحسين صحة المؤمن له ،

_ واما ، اذا كان على المؤمن له ان يكون موضوع اعسادة تدريب او تأهيل مهني للحصول على عمل ملائم لصحته .

المادة 50: يؤدى التعويض اليومي ، فى حالة دخول المريض الى مستشفى عمومي او خاص على حساب الصندوق ، بتمامه للمؤمن له ، اذا كان فى كفالته ولدان او اكثر بمفهوم المادة 3 اعلاه م،

ويخفض هذا التعويض ب

ـ على 5 اذا كان فى نفالة المؤمن له ولد واحد ؟
 ـ على 5 اذا كان المؤمن له متزوجا وليس له اولاد ؟
 ـ على 5 فى جميع الاحوال الاخرى .

المادة 51: يسدد التعويض اليومي على غسرار تسسديد التعويضات العينية و ويوقع المؤمن له على الوصل المدرج في كشف الحساب المعد لهذا الغرض وذلك اذا تم التسديد نقدا من شبابيك الصندوق م

اللدة 52: لا يترتب اي اداء نقدي عن الامراض والجروح او العاهات الناجمة عن خطا المؤمن له المتعمد ، وكذلك عن العمليات الجراحية الخاصة بالتجميل ،

المادة 53: ان التعويض اليومي لا يمكن ان يكون موضوع حجز او تنازل ، الاضمن الشروط والحدود المعينة في التشريع الخاص بحجز ما للمدين لدى المير على الاجور او ما يشابهها ،

آلادة 54: ينبغي على الصندوق في حالة المرض الطويل الاجل المشار اليه في الفقرة 2 من المادة 21، وفي حالة التوقف عن العمل أو العلاج المستمر الزائد عن 6 أشهر ، ان يقوم دوريا بفحص خاص للمستفيد بواسطة الطبيب المعالج وطبيبه المستشار بصفة مشتركة بينهما ، وذلك بقصد تحديد العلاج الذي يجب على المعني بالامر اتباعه ، ويتوقف استمرار دفع التعويضات على التزام المستفيد بمايلي :

I ـ الخضوع للعلاج وكافة انواع التدابير المفروضة من الطبيب المعالج والطبيب المستشار بالاتفاق المستسرك بينهما ، وفي حالة اختلاف هذين الاخيرين ، فمن الخبير الذي يعينانه ، وفي حالة انعدام ذلك ، فمن مدير الصحة للولاية من بين قائمة معدة من قبله •

واذا كان المؤمن له مصابا بمرض السلّ ، فيكون الخبيس لزوما طبيب امراض السل الخاص بالولاية او اختصاصها معينا من قبله .

ولا يمكن أن يطعن فى الرأي التقني الذي يدلي به الخبير، و 2 _ الخضوع للمعاينات الطبية والمراقبات الخصوصية التي ينظمها الصندوق ،

3 - الامتناع عن اي نشاط غير مسموح به ، وفي حالة عدم مراعة الالترامات المذكورة أعلاه ، فيجوزا للصندوق وقف دفع التعويضات أو تنقيصها أو الغاؤما ما

القسيسم السرابسع

الإجرامات الواجب القيام بها للاستفادة من تصويفسات التأمين عن المرض

اللدة 55: ينبغى على المؤمن له الذى يطلب الاستفادة من التعويضات ، ان يثبت صفته كمؤمن له اجتماعيا ، ومدة تسجيله المنصوص عليها فى المادة 4 ، وذلك بتقديم بطاقسة التسجيل .

و فضلا عن اعلام التوقف عن العمل المنصوص عليسه في المادة و اعلاه ، يقدم المؤمن له ، الى الصندوق ، الوثائق التالية :

I _ في جميسع الاحسوال:

- الاستمارة المرضية المنصوص عليها في المادة 59 مسن علما المرسوم ،
- الوصفة أو الوصفات الطبية المسعرة من الصيدلى ضمن الشروط المحددة فى المادة 32 اعلام والمقدم بحسب البيانات الواردة فى المادتين 57 و 58 بعده م،
- قسائم الاجر أو شهادة العمل والاجر الصادرة عن رب العمل ، تثبت بان المؤمن له قد استكمل على الاقل مدة العمل المحددة في المادة 4 اعلاه ، وينبغي ان تتضمن قسائم الاجر أو الشهادة بصفة الزامية بيانا واضحا للاجر أو التسبيق المقبوض وزمن العمل المستكمل خلال الشهر السابق لتاريخ العلاج أو التوقف عن العمل .

ويجب أن تتضمن شهادة العمل والأجر المنصوص عليها العلاه ، البيانات التالية :

- ـ اسم وعنوان رب العمـل ،
 - ـ اسم وصفة ألمؤمن له ،
- عدد ايام وساعات العمل المتمهة من طرف المؤمن لسه الخلال مدة العمل الواجب عليه اثباتها ما

2 _ بالنسبة للزوج 1

- تصريح بعدم الاستخدام موقع من المؤمن له او الزوج، - بطاقة عائلية للحالة المدنية او وثائق الحسالة المدنيسة التي تحل محلها وتثبت الزواج وعدم الطلاق ،

3 _ بالنسبة للوليد:

- بطاقة فردية للحالة المدنية او وثيقة الحالة المدنية ، والاخد كذلك بكل وثيقة تمكن من اثبات صفة الفرع المكفول بمفهوم المادة 3 من هذا المرسوم ،

المادة 56: خلافا لاحكام المادة 55 أعلام ، قان المؤمن له أو ذا حقه الذى يطلب الاستفادة من العلاجات المقدمة في مراكسن الطب الجماعي ، يقبل بناء على تقديمه الوثائق التالية :

_ بطاقة تسجيل المؤمن له ،

... شهادة الاستخدام الصادرة عن ربي العمل أو آخس السيمة من الاجر ه

المادة 57 : يجب ان تتضمن الوصفة بيانا مكتسوبا بيسد الطبيب يشار فيه ، الى تاريخ تسليم الوصفة والى رقم هوية المؤمن له ، او أسم ولقب المؤمن له ، أو ذي حقه من

وفى حالة عدم وجود هذه البيانات تعد الوصفة الطبيسة كوثيقة اثباتية ذات اثر ، اذا لم يثبت المؤمن له بطريقة أخرى تاريخ وشرعية حيازة الوثيقة ، ومجرد حيازة وصفة طبية لا شخصية لا يمكن أن يشكل وحده وسيلة اثبات ،

المادة 58: ومن جهة اخرى ، لكي يسدد الصندوق الستحضرات الصيدلانية ، فينبغي ان تتضمن الوصفة ايصالات قيمة الادوية الموجودة في علب الادوية المعرف عنها في المواد 91 و 95 من قانون الصيدلة .

المادة 59: يجب على المؤمن له ، ان يحصل على استمارة مرضية لتقديمها للطبيب ، وذلك سواء كان من المقر الرئيسي للصندوق او مركز القسم الاجتماعي او من مراكز الطب الجماعي او من مقر المجالس الشعبية البلدية •

المادة 60: لا تسلم الاستمارة المرضية الاعن مرض واحد • واذا استمر المرض اكثر من خمسة عشر يوما ، فعلى المؤمن له ان يحصل على استمارة جديدة صالحة لمدة 15 يوما ، وبانتهاء هذا الاجل يحصل على استمارة مرضية جديدة صالحة كل مرة لمدة 15 يوما .

كل استمارة مرض انتهت مدة مفعولها ، تسلم أو ترد ضعن المهلة المحددة في المادة II اعلاه من المؤمن له الى الصندوق التابع له ، والذي يضمها إلى الملف الطبي للمعني ، بعد حساب الاداءات المطابقة ،

اللادة 61: يجب على المؤمن له الا يتخلى لاي كان عن الاستمارة المرضية طيلة مدة صلاحيتها . وعليه ان يقسدمها للطبيب وللمراقبين المعاينين . وكذلك الامر بالنسبة لبطاقة

المادة 62: يمكن ان تسدد النفقات الطبية حسب رضساء المؤمن له ، سواء كان ، في نهاية المرض او اثناء ، وعلى كل في نهاية مدة صلاحية كل استمارة مرضية

ويتم التسديد بعد الاطلاع على الاستمارة المرضية وكذلك على الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في اللادة 55 من هذا المرسوم • ويقع التسديد اما نقدا من شبابيك الصندوق واما بصك بريدي او حوالة ، تكون نفقاتها على عاتق الصندوق ، تسلم الى المؤمن له بالذات او الى زوجه ، أو اذا كان المؤمن له قاصرا ، فتسلم أما له أو لوليه الشرعى • كما يجوز للصندوق ان يدفع الى الغير المفوض من المؤمن له لقبض التعويضات ، ولا يمنع هذا التفويض الا عن مرض واحد . ولا يمكن ان يفوض مستخدم في الصندوق ، من قبل المؤمن له لقبض التعويضات الا اذا كان معتمدا لهذا الغرض بصفة خاصة من مجلس ادارة الصندوق .

المادة 63 : يحتفظ الصندوق بحق وقف الدفع كليا أو جزئيا الاجراء التحقيقات الضرورية ثم الدفع عن طريق البريد م

وفى هذه الحالة ، يجب أن يتم التسديد ، ماعدا حالة العذر المسبب، خلال الـ 15 يوما التالية لايداع أو أرسال الاستمارة المرضية الخاصة بالاداءات المطلوبة ٠

القسم الخسامس نظام مراكز الطب الجماعي

المادة 64 : ان مراكز الطب الجماعي الموضوعة تحت تصرف المؤمن لهم اجتماعيا في الفلاحة هي :

أ ــ المراكز المنشأة من قبل صناديق التأمينات الاجتماعية الفلاحية والموضوعة تحت تصرف الجماعات العمومية ، ب ــ المراكز التي تملكها او تسيرها الادارات او الجماعات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة أو الجمعيات أو مشاريع المخدمات الخاصة والمؤهلة ضمن الشروط المحددة لقبـــول المؤمن لهم اجتماعيا في الفلاحة •

المادة 65: تسير هذه المراكز ضمن الشروط المقررة فى المادتين 16 و 18 من هذا المرسوم فيما يخص العلاجات المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا فى الفلاحة وطبقا لاحكام المواد 40 و 41 و 42 من هذا المرسوم فيما يخص المستحضرات الصيدلانية •

اللاة 66: ان احداث مراكز الطب الجماعى ، المنصوص عليها فى المادة 64 أعلاه يتوقف على ترخيص من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

ولا تمنح هذه الرخصة الا اذا كان احداث هذه الراكز منطبقا على الاحتياجات الحقيقية ومندرجا في مخطط عام •

المادة 67: ان الاطباء المدعوين لمارسة عملهم فى هـــذه الهيئات يجزى اختيارهم ضمن قائمة موضوعة من قبل وزير الصحة العمومية •

المادة 68: ان العقود المبرمة مع الاطباء توضع بعد أخذ رأى وزير الصبحة العمومية •

ويتقاضى الاطباء أجرهم المنصوص عليه فى النظام الجارى بســه العمـــل •

المادة 69: تكلف لجنة بمراقبة نشاطات مراكسز الطب الجماعي في كل صندوق للتأمينات الاجتماعية الفسلاحية، وتضم هذه اللجنة ثلاثة عمال ورب عمل واحد من بين اعضاء مجلس ادارة الصندوق

المادة 70: ان مراكز الطب الجماعي المشار اليها في المادة 64 أعلاه ، تسير ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم ، فيما يخص المؤمن لهم اجتماعيا في الفلاحة •

ويمكن للمؤمن لهم اجتماعيا التابعين للنظام غير الفلاحى ، ان يقبلوا فى هذه المراكز ضمن الشروط التي ستحدد فيما بعد .

القسم السادس الخاص بالمرضى ما المراقبة والعقوبات

المادة 71 : لا يجوز للمؤمن له أن يطلب قدوم الطبيب لفحصه ، الا اذا تعذر عليه الانتقال اليه •

ولا تطلب العيادات في الليل وأيام الاحاد الا في حالات الاستعجال ٠

وان النفقات المؤداة من قبل المريض للانتقال الى مركل الطب الجماعي او مركز الفحوص الخارجية للمستشغيات تكون بكليتها على عاتقه •

اللاة 72: ينبغى على المرضى المحافظة بدقة على تعليمات الطبيب ولا سيما الراحة في الفراش وفي الغرفة اذا أمر المريض بذلك •

ولا يجوز للمرضى مغادرة مسبكنهم الا اذا أمر الطبيب بذلك لغرض علاجى • وان ساعات الخروج المسموح بها تقيد من قبل الطبيب على الاستمارة المرضية •

ويجب أن تستعمل العلاجات والادوية وفقا للتعليمات التي يضعها الطبيب •

وفى حالة الدخول الى المستشفى ، فينبغى على المريض أن يخضع لاوامر ونظام المؤسسة •

المادة 73: يجب على المريض الا يتعاطى أى عمل مأجور أو غير مأجور ، الا اذا سمح له الطبيب المعالج بذلك وكان مصرحا به في الصندوق •

المادة 74: لا يجوز للمريض أن ينتقل من مكانه خلال مدة المرض دون اذن مسبق من الصندوق • ويجوز لهذا الاخير ان يسمح بتنقل المريض لمدة غير محدودة، اذا امر بلك الطبيب المعالج لفرض علاجي او لداع شخصي مبرر من المريض ، بعد اخذ رأي الطبيب المستشار للصندوق .

وينبغي على المريض الذي ارتأى الطبيب المعالج ارساله لدور النقاهة ، أن يخبر الصندوق قبل الذهاب وانتظار الترخيص له من هذا الاخير ، كما ينبغي له أن يخصم للمراقبة خلال مدة النقاهة ضمن الشروط المحددة من الصندوق •

المادة 75: اذا أصيب المؤمن له بمرض خارج دائرة الصندوق التابع له ، فيجب عليه أن يقوم ، ضمن الاوضاع القانونية ، باخبار هذا الاخير الذي يدله على الصندوق المكلف عنسد الاقتضاء بدفع الاداءات اليه ٠٠

المادة 76: تعمل صناديق التأمينات الاجتماعية الفلاحية على اجراء جميع التحقيقات اللازمة ، بواسطة مستخدمي أقسامها المحلية ومراسليها المحليين والزائرين والزائرات .

ويشارك الزائرون والزائرات في مراقبة المرضى ويمكن الكليفهم بدفع المبالغ العائدة للمرضى م

ويطلعون الصندوق عند الاقتضاء ، على كل أساءة استعمال أو نقص أو مخالفة تحققوا منها ٠٠

المادة 77: يجب على الاطباء المستشارين والزائريـــن أو الزائرات اخبار الصندوق لا غير ، عن نتائج مراقبتهم •

ويحتفظ على وجه الخصوص بمراقبة ما اذا كان المريض على حق في طلب المعاينة بمنزله بدلا من الفحص في المركز الطبى الجماعي أو المؤسسة الاستشفائية ، أو ليلا بدلا من النهار أو المعاينة يوم الاحد بدلا من أيام الاسبوع • كما يحتفظ الصندوق في الا يدفع المصروف الاضافي المناسب لذلك ، الا اذا ثبت صحة دفعه •

وبالنسبة لجميع أعمال المراقبة الطبية ، يحق للمعنى أن ايستعين بطبيبه ، الا ان اتعاب هذا الاخير تكون على عاتق المؤمن له وحده •

اللادة 78 : اذا وقع نزاع بشأن حالة المريض ، فتجري الخبرة الطبية ضمن الشروط المحددة في القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 المحددة بموجبه شروط تطبيق القانون رقسم 22 ـــ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتعلق بالقضايا الفلاحية .

اللادة 79: لا يجوز لأى مستفيد من التأمين عسن المرض التملص من المراقبات المختلفة وفى حالة الرفض ، يوقف صرف الأداءات النقدية والعينية خلال المدة التي تعذر فيها اجسراء المراقبة .

ويجوز لمجلس ادارة الصندوق ، حبس كل أو جزء مسين التعويضات اليومية المستحقة للمؤمن له ، الذي يخالف عن قصد ، النظام الخاص بالمرضى أو أوامر الطبيب المعالج ، وذلك هقابا له .

وفى حالات الاساءة يتابع الصندوق اجراءات استرجاع مبلغ الاداءات المدفوعة بغير حق •

القسيم السيابع

احكام خاصة تتعلق بالارتباط بالاخطار الاخرى والتشريعات الخاصة بالارتباط الاجتماعي

اللادة المنصوص عليها في المرسوم المحدد بموجبه كيفيات للولادة المنصوص عليها في المرسوم المحدد بموجبه كيفيات تطبيق التأمين على الامومة في القطاع الفلاحي ، ضمن الشروط الخاصة بالتأمين عن المرض •

اللادة 81: تعد كذلك تابعة للتأمين عن المرض ، التعويضات المستحقة عن كل انقطاع للحمل الطارى، قبل الشهر السادس من الحمل أو الحمل المرضى وعسواقب السقوط المرضى والولادات العسيرة •

اللادة 82: أن المؤمن له ، صاحب معاش العجز ، يستحق خلال مدة عجزه ، التعويضات العينية للتأمين عن المرض وذلك فسمن نفس الشروط السارية بالنسبة للمؤمن لهم الآخرين •

المادة 83: ان المؤمن له ، المصاب بحادث عمل ، مع استفادته من أحكام التشريع الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية ، يحتفظ بالنسبة لكل مرض غير ناجم عن حادث عمل ، بحقوقه في نيل التعويضات العينية للتأمين عن المرض وذلك في حدود استكماله ، حين وقوع الحادث ، شروط الانتساب والتسجيل المحددة في النظام •

بيد انه ، يمنع الجمع بين التعويض اليومى المستحق بعنوان التشريع الخاص بحوادث العمل خلال مدة عدم القدرة المؤقتة والتعويض اليومى للتأمين عن المرض • ويجوز للمؤمن له أن يقبض التعويض ، اما ابتداء من تاريخ الشفاء من المرض المهسنى عن حادث العمل ، وأما من تاريخ الشفاء من المرض المهسنى أو استقراره ، وذلك ضمن الشروط القانونية ودون تنقيص مهلة التخلف اذا كان المرض سابقا بأكثر من ثلاثة أيام لتاريخ الشفاء أو الاستقرار من الجرح أو المرض •

اللاة 84: ان صاحب الراتب المنوح له ، بمقتضى التشريع الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية الذى لا يمكنه اثبات توفر الشروط المطلوبة في المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم ، يستحق دون أن يساهم في النفقات ، التعويضات العينيسة الخاصة بالتأمين من المرض بشرط أن ينطبق الراتب في كل الاحوال مع عدم القدرة عن العمل تساوى على الاقل 66,66 % أن المستفيدين من رواتب الزوج أو اليتيم أو الاصول الذين لا يقومون بأى عمل مأجور يستحقون التعويضات العينية للتأمين عن المرض في حالة ما اذا استفادوا بعد ، من هذه التعويضات بمقتضى الاحكام القانونية أو التنظيمية الاخرى •

المادة 85: ان المؤمن له ، المصاب بحادث عمل أو مرض معترف بأنه ذو طابع مهنى ، والذى كان حقه فى التعويضات المنصوص عليها فى التشريع الخاص بحوادث العمل والامراض الهنية ، منازعا عليه من قبل رب عمله أو مؤمنه الجديد ، يجوز له أن يقبض بصفة مؤقتة تعويضات التأمين من المرض ، اذا أثبت من جهة أخرى توفر شروط منح هذه التعويضات وقدم الاثبات بانه أقام دعوى قضائية على رب عمله أو مؤمنه الجديد أو المؤمن لديه بقصد الاعتراف بحقه فى التعويض بمقتضى التشريع المسار اليه أعلاه ، ويتم اثبات اقامة هذه الدعوى أما بتقديم نسخة عن عريضة افتتاح الدعوى ، أو بتقديم مذكرة بقضائية ، وفي هذه الحالة يجوز للصندوق أن يتدخل فى الدعوى ، وفي حالة خسارة الدعوى ، تبقى التعويضات الدعوى ، وفي حالة خسارة الدعوى ، تبقى التعويضات الدعوى ، كسبا له ،

واذا اعتبر الحادث أو المرض ذا طابع مهنى ، فان التعويضات المؤقتة التى قبضها المؤمن له تقيد ضمن مبلغ التعويضات المستحقة له من رب العمل أو المؤمن الجديد وتسدد مباشرة للصندوق من هذا الاخير •

المادة 86: أن على المؤمن له الذي يطالب بالتعويضات المؤقتة المشار اليها في المادة السابقة ، أن يخبر الصندوق عن التحقيق

الطبى الجارى بالحادث أو المرض المهنى وأن يرسل اليه نسخة من الشهادة الطبية الاولية وذلك ضمن مهلة ثمانية أيام •

المادة 87: عند ما يكون الحادث أو الجرح الحاصل للمؤمن له أو لذوى حقه واقعا من الغير، فعلى المؤمن له، أن يخبر الصندوق ضمن 8 أيام من وقوع الحادث أو الجرح، وأن يبين له ظروف الحادث واسم الغير المسؤول أو شركة التأمين التابع لها، والظروف التى رافقت اقامة الدعوى بحقهما، وذلك دون المساس بالإجراءات المشار اليها في القسم الرابع من هسنا المرسوم •

وفى الحالة المشار اليها فى الفقرة السابقة ، يحتفظ المؤمن له أو ذوو حقوقه بكافة حقوقهم للرجوع على المسؤول من الغير بطلب تعويض الضرر المسبب •

وتعد صناديق التأمينات الاجتماعية الفلاحية بحكم القانون ، قائمة مقام المعنى أو مقام ذوى حقوقه فى دعواهم المقامة ضد المسؤول من الغير ، لتسديد المصاريف المسببة لهم عن الحادث أو الجرح •

ويجب على المعنى أو ذوى حقوقه فى جميع أحوال الدعوى أن يبينوا تحت طائلة البطلان ، صفة المصاب بالحادث كمؤمن له اجتماعيا وعنوان صندوق التأمينات الاجتماعية الذى ينتمى الله •

ان التسوية الودية المكن حصولها بين الغير والمؤمن له لا يمكن معارضتها لصندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية ، ما دام هذا الاخير يستدعى للمشاركة بموجب رسالة موصى عليها • ولا تصبح التسوية نهائية ، الا بعد خمسة عشر يوما من توجيه هذه الرسالة •

اللاة 88: ينبغى فى الحالة المنصوص عليها فى المادة 87 أعلاه ، على الغير الذى تحققت مسؤوليته أن يسدد الى الصندوق التابع للمصاب مختلف الأداءات المسبقة والنفقات المدفوعة التى يحدد مقدارها فى الحكم الصادر •

اللاة 89 : يجب على المؤمن له أن يبين للطبيب المعالج ، الذي يذكر ذلك في الاستمارة المرضية ، ما يلي :

- ت اذا كان صاحب معاش حرب * وفي هذه الحالة يذكر
 الطبيب اذا كان المريض يعالج على أثر آفة ترتب عنها منح هذا المعاش *
- 2 اذا كان المرض أو الجرح من جراء ممارسة مهنته ، وفى
 هذه الحالة اذا ترتب عن ذلك ، التصريح المنصوص عليه
 فى التشريع الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية .
- 3 _ اذا كان الحادث الذي أصيب به من شأنه أن يجـــر مسؤولية شخص من الغير أو مؤمنه •

وفى الحالتين الاخيرتين ، يجب على المؤمن له ، فضلا عن ذلك أن يخبر الصندوق بالحادث أو بالمرض ضمن مهلة ثمانية أيــــام •

المادة 90: ان المؤمن لهم المرضى أو الجرحى بسبب الحرب، المستفيدين من تشريع المعاشات العسكرية ، يستمرون شخصيا بتلقى العلاجات التى يستحقونها بمقتضى هذا التشريع • كما يستحقون التعويض اليومى المنصوص عليه فى المادة 2 من هذا المرسوم ، شريطة استكمال شروط المنح عند كل توقف عن العمل وعلى أن تكون عدم قدرتهم البدنية فى استئناف العمل أو الاستمرار فيه معترفا بها من قبل الطبيب المستشار لصندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية •

وبالنسبة للامراض والجروح أو العاهات غير المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه فأن المؤمن لهم وازواجهم وذوى حقوقهم ، ينتفعون بالتعويضات القانونية للتأمين عن المرض • ويعفى المؤمن لهم من النسبة المئوية للمشاركة في النفقات الطبيسة والصيدلانية وغيرها الموضوعة على عاتق المؤمن لهم المرضى أو العجزة •

وتسرى هذه الاحكام على جميع أصحاب المعاشات العسكرية، والمسؤمن لهم اجتماعياً الذين تسماوي درجة عجزهم IO % على الاقل ما عدا الذين يستفيدون من تعويض العلاج والمكتسبين لماش بنسبة IOO % بسبب مرض السل ، والذين منع عليهم القيام بأي عمل •

اللادة 91: لا يلزم الصندوق بدفع التعويضات العينيسة للمؤمن لهم والمسار اليهم في المادة 90 أعلاه الا بالنسبة للافات المتميزة عن المرض الذي نجم عنه منح المعاش بمقتضى تشريع المعاشات العسكرية •

المادة 92: اذا نازع الصندوق في أصل الامراض أو الجروح أو العاهات ، يتحتم على المؤمن لهم اقامة البينة على أن هذه الامراض أو الجروح أو العاهات غير تابعة للتشريع الخاص بالمعاشات العسكرية ،

القسم الثمامن احكمام مختلفة

اللدة 93: توقف تعويضات التأمين عن المرض عادة ، خلال مدة الخدمة العسكرية أو الوطنية أو في حالة الدعوة للخدمة العسكرية ، باعتبار ان المؤمن له ، يعالج من قبل السلطة العسكرية ،

ويستفيد أفراد أسرة المؤمن له من التعويضات العينيسة للتأمين عنى المرض ، طيلة مدة الخدمة العسكرية أو الوطنيسة أو في حالة دعوته للخدمة العسكرية ، وذلك بقدر ما يكون المؤمن له مستكملا الشروط المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا المرسوم .

الادة 94: يجب على المؤمن له لكى يستعيد حقه فى نيسل التعويضات بعد عودته لداره ، أن يثبت توفر السسروط المنصوص عليها فى القسم الثانى ، والزمن المنقضى فى الخدمة العسكرية أو المعتبر كخدمة وطنية ،بمثابة أيام عمل ، طبقاللمادة 6 أعلاه •

المادة 95: في حالة مرض أولاد المسؤمن لهم اجتماعيساً التابعين لصناديق التأمينات الاجتماعية المختلفة ، فان التعويضات واجبة على الصندوق التابع له الأب و واذا كان هذا الاخير لا يستفيد من التأمينات فتستحق التعويضات من الصندوق التابعة له الأم ، اذا كانت هذه الاخيرة مستكملة الشروط القانونية لمنع التعويضات .

المادة 96: ان تعريفات المسؤولية المتخذة أساسباً لتسديد أتعاب الاطباء والقابلات والمساعدين الطبين ، والنفقسات اللاحقة المؤداة للاطباء وكذلك تسديد النفقات الصيدلانيسة والنفقات اللاحقة والتضميد الواردة في دفتر الشسروط والجدول القانوني لمفردات الاعمال الطبية ، لهي نفس التعريفات المطبقة في النظام العام للتأمينات الاجتماعية ،

وترقم الاعمال الطبية طبقا لجدول الاعمال المهنية السارى المفع و المفعول في

البـاب الثـاني التأمـين على العجـز

المادة 97: ان التأمين عن العجز ، يضمن منح معاشِ للمؤمن للمؤمن للماد بالعجز .

القســم الأول المستفيدون

اللدة 98: يعد في حالة عجز ، المؤمن له المصاب بعجز ينقص الثلثين على الاقل من قدرته على العمل والكسب ، بمعنى أن هذا العجز ، يجعله في حالة لا تمكنه من الحصول في مهنة مسن الصنف الذي كان يزاوله ، على أجر يزيد عن ثلث الأجر العادى المقبوض في نفس المنطقة من العمال التابعين لنفس الصنف في المهنة التي كان يمارسها قبل تاريخ العلاجات المطلوب التسديد عنها أو المعاينة الطبية للحادث أو العجز الناجم من الانهساك المبكر للبنيسة .

ولأجل تحديد الأجر المادى المذكور فى الفقرة السابقة يستند الصندوق اما الى المقررات المحددة لمعدل الاجور أو التسبيقات ، واما الى الاتفاقيات الجماعية أو التعاقدات الخاصة بالأجور ان وجدت •

القسم الشاني شروط استحقاق تعويضات التأمسين على العجز

اللات 99 : ينبغى على المؤمن له ، لكى يطالب بالاستفادة من التأمين عن العجز :

ان يثبت ، علاوة على عجزه بأن المعاينة الطبية
 الأولى للعجز ، سابقة لدخوله سن الستين •

2 ـ ان يثبت بأنه كان مسجلا منذ 12 شهرا على الاقل عند التوقف عن العمل المتبوع بالعجز أو الحادث المتبوع بالعجز أو المعاينة الطبية لحالة العجز من الانهاك المبكر للبنية •

3 – أن يثبت بأنه أشتغل خلال 72 بوما على الاقل ، أو 480 ساعة ضمن 12 شهرا السابقة للتوقف عن العمل ، أو للحادث أو لمعاينة حالة العجز •

المادة 100 : يعد المؤمن له مثبتا لعدد من أيام أو ساعات عمل :

الما دفع لحسابه فى المساهمات اليومية ،

2 ... لعدد من الأيام في الفترات التي :

- _ قبض خلالها التعويضات اليومية المقررة في حالة مرض أو أمومة ،
- _ قبض خلالها تعويضات عدم القدرة الموقتة المقررة في التشريع الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية ،
- _ قبض خلالها تعويضات عدم القدرة المؤقتة المقررة في
- ـ أدى خلالها واجبات عسكرية أو واجبات الخدمة الوطنية،
 - لازم خلالها راحة بسبب مرض أو حادث ·

ولتحديد الحق في تعويضات التأمين عن العجز ، تكون 6 ساعات عمل مساوية ليوم واحد .

المادة 101: ينبغى على المؤمن له ، الذى لا يستكمل أحد الشروط المبينة فى المادة السابقة ، أن يثبت مدة العمل اما بواسطة قسائم الاجور وامنا بواسطة الوثنائي المعترف معادلتها •

المادة 102: ان المؤمن له الذى لم يدفع عنه أى اشتراك خلال 6 فصول متعاقبة وغير مطابقة لفترات التأمين ، يفقد حقه في التسجيل للاستفادة من التأمين عن العجز • وفي هذه الحالة، يكون بدء التسجيل الجديد ، في اليوم الاول من الفصل السنوى المدنى الذى أستأنف خلاله المؤمن له نشاطا ترتب عليه دفع الاشتراكات •

القســم الشالث تقدير وتحديــد حالة العجز

اللاة 103: تقدر حالة العجز بالنظر للقدرة المتوفرة للعمل والكسب ، والحالة العامة للمؤمن له وعمره وقواه البدنيــة والعقلية وكذلك مؤهلاته وتكوينه المهنى ، وذلك :

_ اما بعد التئام الجرح في حالة وقوع حادث غير خاضع للتشريع المتعلق بحوادث العمل ،

_ واما عند انقضاء المدة التي استفاد خلالها المؤمن له من التعويضات النقدية للتأمين عن المرض ،

_ واما بعد استقرار حالته قبل انقضاء الاجلين المذكورين أعلاء ،

- واما حين المعاينة الطبية الخاصة بالعجز ، اذا كان ناجما من الانهاك المبكر للبنية •

اللاة 104: ان العجز الذي يمكن ان يترتب عنه معاش التأمينات الاجتماعية يقدر على وجه الاجمال دون التمييز بين المرض او الحادث المؤدي للعجز وعوامل عدم القدرة على العمل ، حتى ولو كانت هذه العوامل أو بعض منها سابقة للدخول في التأمين ٠

اللاة 105: ان المؤمن له الذي يصاب بحادث عمسل، يحتفظ، مع استفادته من احكام التشريع الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية، بحقوقه في تعويضات التأمين عن العجز، وذلك ضمن النطاق الذي يستكمل فيه الشروط المطلوبة للانضمام والتسجيل وقت الحادث أو المرض المهني،

بيد أنه يمنع الجمع بين التعويض اليومى المترتب بمقتضى تشريع حوادث العمل والامراض المهنية ، خلال مدة عدم القدرة المؤقتة ومعاش العجز . وعلى العكس من ذلك يمكن للمؤمن له ، أن يطالب ابتداء من شفائه من المرض المهني أو التئام الجرح ، بمنحه معاش العجز عن آفة أو حادث ليس له طابع مهنى •

ويرخص بالجمع بين التعويضات الممنوحة بموجب تشريع حوادث العمل والامراض المهنية وكذا بموجب التشريسع المخاص بالمعاشات العسكرية ومعاش العجز ، شريطة ان لا يتعدى مجموعها 100 ٪ من الاجر الذي يتقاضاه العامل السليم في نفس صنف المهنة ، ويجرى مثل ذلك بالنسبة للجمع بين الاجر ومعاش العجز الخاص بالعجزة الذين يمكنهم ممارسة نشاط ماجور ،

المادة 106 : لايمنح معاش عن الامراض والجروح أو العاهات الناجمة عن خطأ تعمده المؤمن له •

ولا يمنع معاش العجز عن التأمينات الاجتماعية ، بسبب الامراض والجروح والعاهات الناجمة عن الحرب ، والمضمونة بتشريع خاص •

وفى حالة تفاقم مرض ناجم عن الحرب أو الخطر المهنى العاصل بعد انقضاء مهل اعادة النظر المحددة بالتشريع المتعلق بهذه الافعال أو الاخطار ، يجوز للمؤمن له ان يطالب بمعاش العجز اذا كان مستوفيا فضلا عن ذلك ، الشسروط الطبية والادارية المطلوبة .

وفى كل الاحوال يمكن ان يطلب من اصحاب الشأن تقديم الاثبات على انهم طلبوا منح أو اعادة النظر فى المعاش العسكرى أو معاش الضحية المدنية فى الحرب أو راتب المصاب بحادث

عمل، خلال المهل المحددة لهذا الفرض توان هذه المنسح قد رفضت له ولا يمكن في مطلق الاحوال ان يتجاوز مجموع راتب الحادث أو معاش الحرب ومعاش التأمين عن العجز الاجر المقبوض من عامل سليم البنية في نفس صنف المهنة •

ويستمر مفعول التأمين عن العجز نافذا لفائدة المؤمن له الذي يتم مدة الخدمة العسكرية أو الخدمة الوطنية بشرط ان لا يكون العجز ناجما عن مرض أو عاهة حاصلة اثناء الخدمة •

المادة 107: ان معاش العجز يمنع ويصفى من قبل صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية وبمبادرته فى مهلة الشهريس المواليين بحسب الحالة اما لتاريخ المعاينة الطبية للعجز اذا كان هذا العجز ناجما عن الانهاك المبكر للبنية ، واما لتاريخ استقرار حالة المؤمن له مثلما أبلغت نتيجتها لهذا الاخير ، واما لتاريخ انقضاء المهلة القانونية لمنح التعويضات النقدية للتأمين عن المرض أو لتاريخ توقف الصندوق عن منح تلك التعويضات ٠

ويتعين على الصندوق ان يفحص المؤمن لهم الذين يندر مرضهم بعجز في المستقبل • وتكون نفقات هذا الفحص على عاتق الصندوق •

اللاة 108 : يبلغ كل مقرر يتخذ من قبل الصندوق حول العجز الى المعنى ، برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام ٠

وينبغى أن تتضمن هذه الرسالة لزوما ، طريق الطعنن الذى يمكن أن يسلكه المؤمن له المعارض فى مقرر الصندوق ، والمهلة المحددة لهذا الغرض وكذلك الاجراء الواجب اتباعه لمراجعة اللجنة الجهوية للعجز •

وان النزاعات المتعلقة بحالة العجز الخاصة بالمؤمن له هي من اختصاص اللجنة الجهوية للعجز النصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 52 ـ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمادة 11 وما يليها من القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق هذا القانون . واذا ارادت اللجنة أن تستعين بتحاليل أو فحوص خاصة ، فتقع نفقات ذلك على عاتق الصندوق .

القسسم السرابع تعويضات التاميسن على العجسز

المادة 109: تخول حالة العجز الحق في المعسماش ضمن الشروط التالية:

I - بالنسبة للعجزة القادرين على ممارسة نشاط مأجور ، فان المعاش يساوى 30 ٪ من الاجر السنوى المتوسط والمطابق ، ابتداء من أول يناير سنة 1971 ، للاشتراكات المدفوعة خلال السنوات العشر للتأمين السابق أما للتوقف عن العمل المتبوع بالعجز وأما لحادث أدى للعجز واما لمعاينة طبية للعجز الحاصل من الانهاك المبكر للبنية •

بيد انه ، عند ما لا تبلغ المدة عشر سنوات صحيحة للتأمين ، فان المعاش يساوى 30 ٪ من الاجر المتوسط السنوى المطابق للاشتراكات المدفوعة خلال سنوات التأمين المستكملة منذ التسجيل •

وتحسب سنة العمل بمقدار 180 يوما أو 1200 ساعـــة على الاقل ·

ان الأجور أو التسبيقات المتخذة أساساً لحساب المعاشات وكذلك جميع المعاشات التي تمت تصفيتها بعد، يجرى اعادة تقييمها أو امكان تقييمها على أساس جداول المعاملات السنوية لاعادة التقييم المطبقة بالنسبة لمعاشات الشيخوخة الخاصة بالنظام العام •

2 _ وبالنسبة للعجزة غير القادرين تماما على ممارسة مهنة ما ، فيساوي معاشهم 40٪ من الاجر او التسبيق المحدد في الفقرة السابقة .

3 - وبالنسبة للعجزة غير القادرين تماما على العمل ، والمازمين فضلا عن ذلك ، بالاستعانة بشخص آخر لمساعدتهم في قضاء حاجاتهم العادية ، فير فع معاشهم الى 50٪ .

4 ـ ان معاش العجز لا يمكن ان يقل عن معدل منحة العمال لسنن •

5 ـ يمكن ان يعاد النظر في هذا المعاش بسبب تغيير حالة عجز اللعني .

المادة 110 : تدخل في عداد مدد التأمينات، بالنسبة لحساب الاجر السنوي المتوسط :

1 ـ آلمدد التي استفاد المؤمن له خلالها من التعويضات اليومية للتأمين عن المرض ، وتأمين الامومة ومبالغ الاقساط لمعاش العجز او تعويضات عدم القدرة المؤقتة المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحوادث العمل .

ويكون المبلغ المتخد لتحديد الاجر المتوسط في الاحوال المشار اليها أعلاه ، مساويا لضعف التعويضات المقبوضة .

بيد انه عندما يكون التعويض اليومي للتأمين عن المرض مخفضا للنصف اثر مداواة المؤمن له في المستشفى ، فيكون المبلغ المتخذ للفرض المذكور مساويا لاربعة امثال التعويض اليومي المذكور.

ب ـ مدد العطلة القانونية المدفوعة الاجر ،

ج ـ ايام الراحة المفروضة من الطبيب بسبب مسرض او حادث ومدد الخدمة العسكرية او الخدمة الوطنية .

ان الاجر المفترض الواجب اخذه بعين الاعتبار هو الأجسر المقبوض خلال تلك المدد من قبل العامل التابع لنفس الصنف المهنى الخاص بالمؤمن له .

الله 111 : ان المعاشات قابلة للتحويل والحجز ضمسن نفس الشروط والحدود الخاصة بالاجود ،

غير انه يمكن ان يتم هذا النحويل او الحجز في حدود 90٪ لفائدة المؤسسات الاستشفائية ، بالنسبة لوفاء نفقات الاستشفاء .

اللدة 112 : يمنح المعاش دوما بصفة مؤقتة ، ويمكن اعادة النظر فيه بسبب تغيير حالة العجز .

ويجوز ايقاف صرف المعاش جزئيا او كليا في حالة استئناف العمل ، اذا كانت قدرة كسب المؤمن له زائدة عن 50٪ .

وينبغى ايقاف صرف المعاش فى حالة استثناف العمل ، عندما تكون قدرة الكسب بالغسة 66٪ .

ويجوز للصندوق ان يطلب من العاجز جميع المعلومات التي يراها ضرورية عن نشاطه وأجرته ،

ان مقررات الايقاف واعادة النظر يجب ان تبلغ للمؤمن له بموجب رسالة موصى عليها • ويسري مفعولها من يوم تبليغها للمؤمن له •

ان المبالغ المستحقة لمعاشات العجز ، تلغى بانقضاء الفصل السنوي الخاص بالمبالغ المستحقة والذي مارس المستفيد خلاله نشاطا مهنيا غير مأجور ، وفي حالة النزاع ، تقدر عدم القدرة على العمل والكسب من قبل اللجنة المشار اليها في المادة الماده .

المادة 113 : اذا اصيب العاجز الذي اوقف معاشه ، بعاهة جديدة ادت لعجز من شأنه ان ينقص بمقدار الثلثين من القدرة على العمل والكسب ، فيقوم الصندوق بتحديد معاش ثان يحل محل الاول .

المادة 114: تستحق مبالغ المعاش الواجبة الاداء ابتداء من تاريخ تقدير حالة العجز . وتسؤدى عند نهاية كل فصل من فصول السنة ويدفع المعاش من قبل الصندوق الذي قسام بتحديده •

المادة 115 : اذا كان المؤمن اله يقوم بالتمهين حين حصول الخطر ، تجري المقارنة بين ارباحه وبين الاجر الاعتيادي لعامل من نفس السن فينفس المنطقة التابعة لصنف المهنة التي كان المؤمن زاولها بصفة عادية عند تخرجه .

المادة 116: اذا استأنف مؤمن له عمله بعد قطع معاشه الخاص بالعجز ، يعد مستكملا خلال السنة السابقة لتاريخ قطع هذا المعاش ، الشروط المطلوبة لنيل تعويضات التأمينات الخاصة بالمرض والامومة والعجز والوفاة .

المادة 117: يستحق المؤمن له ، صاحب معاش العجيز طيلة مدة عجزه ، التعويضات العينية للتأمين عن المرض ، ضمن نفس الشروط المطبقة على المؤمن لهم الآخرين . ويحتفظ بالانتفاع من المبلغ الاجمالي الخاص بالامومة وكذلك من التأمين الخاص بالوفاة .

المادة 118 : يستبدل معاش العجز المنوح ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم، بمعاش الشيخوخة، وذلك

ابتداء من سن الستين · بمبلغ مساو له مع اضافة الزيادة عن الاولاد والزيادة الخاصة بالزوج المكفول وبحدد الانتفاع من هذا المعاش ابتداء من القسط الاول التالي لسن الستين من عمر العاجز .

ان المقرر الذي يمنح بموجبه معاش الشيخوخة المستبدل بمعاش العجز ، يصدره الصندوق المركزي للضمان الاجتاعي الفلاحي بناء على اقتراح صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية الذي دفع معاش العجز .

واذا كان معاش الشيخوخة المستبدل بمعاش العجز . يقل عن معدل المنجة الخاصة بالعمال المسنيسن ، فتضاف اليه منحة تكملة الفرق .

ان صاحب معاش الشيخوخة المستبدل بمعاش العجز، يحتفظ بالاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في المادة 117 ، بعد سن الستين .

المادة 119: ينبغي على العاجز الخضوع للمعاينات الطبية التي يطلب اليه اجراؤها في كل حين من قبل الصندوق. وذلك تحت طائلة قطع معاشه او العائه . وتقع بعفات هذه المعاينات على عاتق الصندوق .

القســم الخـامس احكام مشتركة بين حالتي الرض والعجز

المادة 120: ينبغي على المؤمن لهم اجتماعيا المستفيدين من التأمين على المرض أو اصحاب معاشات العجز ، لكي يستفيدوا من مشاركة صندوق الضمان الاجتماعي الفلاحي في نفقات اعادة التدريب ، استكمال التمرين بقصد اعادة تدريبهم المهني في المسؤسسات أو المراكز المشار اليها في النظام المطبق بنفس الموضوع من النظام العام .

المادة 121 : تمنح منفعة اعادة التدريب من قبل الصندوق، اما بناء على مبادرته واما بطلب المؤمن له ، بعد الاطلاع على نتائج فحص نفساني مسبق ومنظم ومراقب من الصندوق.

المادة 122 : يعمل الصندوق على قبول المؤمن له في اعادة التدريب كداخلي او خارجي لدى احدى المؤسسات المسار اليها في المادة 120 اعلاه ، مع مراعاة نتائج الفحص المنصوص عليه في المادة 121 والاماكن المتوفرة في هذه المؤسسات واختيار المؤمن له ، او اذا اقتضى الامر يسمح بتوظيفه لدى ربعمل.

اللاق 123 : ان نفقات اعادة التدريب التي يتحملها الصندوق هي :

- تفقات سفر المؤمن له بوسيلة النقل الاقل كلفة للذهاب
 الى المؤسسة المقبول فيها كداخلى ونفقات عودته على نفس الشكل بعد انتهاء اعادة التدريب
 - 2 _ نفقات اعادة التدريب
 - 3 الأجرة اليومية •

4 ـ قيمة أجهزة التبديل اللازمة للعمل والتي يمكن التكفل بها برسم التأمين على المرض •

اللاة 124: تحدد بمؤجب اتفاقيات تبرم بين صناديسق الضمان الاجتماعى والمؤسسات أو المراكز المسار اليها فى المادة 120، التعويضات الخاصة بالنفقات المشار اليها فى الفقرات 2 و 3 من المادة 123 أعلاه ، وكذلك كيفيات دفع النفقات المطابقة من الصناديق الى هذه المؤسسات .

اللدة 125: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول ابريل سنة 1971 وذلك طبقا لاحكام المادة 56 من الامر رقم 71 – 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمشار الله أعلاه •

المادة 126: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 127 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 71 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق التأمين في حالة الوفاة للقطاع الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى 10 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 دسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

أنه الأولى: تطبق احكام الامر رقم 71 ــ 14 المؤرخ في و صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع

نظام جديد للتأمينات الفلاحية _ فيما يخص التأمين في حالة الوفاة _ حسب الكيفيات التالية •

اللاة 2: يضمن التأمين في حالة الوفاة الى مستحقي المؤمن له دفع رأس المال عن الوفاة مهما كانت أسباب هذه الوفاة •

القسم الاول المنتفعسون

اللاة : يتم دفع رأس المال عن الوفاة حسب الشروط التالية :

 الى الزوج المتبقى على قيد الحياة غير المطلق مهما كان نظام الزوجية المتبع من قبل الزوجين ،

ب _ فى حالة عدم وجود زوج على قيد الحياة او فى حالة ما اذا كان الزوج مطلقا ، تدفع الى الفروع الذين هم فى كفالته أى الى :

- الاولاد الذين لم يبلغوا 14 سنة ،

- الاولاد الذين لم يبلغوا 18 سنة والذين تم بشأنهم ابرام عقد مكتوب للتمهين ،

- الاولاد الذين لم يبلغوا 21 سنة والذين يـزاولـون دراساتهم بصفة نظامية في مؤسسة للتعليم الابتدائي أو الثانوي أو العالى أو التقنى أو المهنى ،

- الغروع دون اشتراط في السن ، الذين هم فعلا في كفالة المؤمن له وغير القادرين على العمال لسبب عجز أو مرض ،

- البنت غير البالغة 21 سنة التي تقوم مقام أم العائلة المتوفاة بشؤون أخ أو أخت لها •

ـ فى حالة عدم وجود زوج على قيـد الحيـاة وفروع فى الكفالة ، الى الاصول الذين هم فى كفالته فى حالة ما اذا كان المؤمن له المتوفى عازبا أو أيما ٠

اللدة 4: لا يسلم رأس المال عن الوفاة في حالة عدم وجود المستحقين المتوفرة فيهم الشروط السابقة •

المادة 5: في حالة ما اذا ترك المتوفى عدة أرامل أو عدة اولاد او عدة أصول فأن رأس المال عن الوفاة يوزع بينهم على السواء •

لقسم الثماني شروط الانتفاع من راس المال عن الوفعاة

المادة 6: يجب على المؤمن له ، لكي يكتسب الحق فى تعويضات التأمين فى حالة الوفاة ان يكون قد استغل على الاقل مدة 18 يوما أو 120 ساعة خلال الاشهر الثلاثة السابقة للوفاة •

ويسقط الحق في نيل تعويضات التأمين في حالة الوقاة عند انتهاء أجل شهر بعد التاريخ الذي يفقد فيه المؤمن له الشروط المطلوبة للانتماء الى التأمين الالزامي من

المادة 7: يعتبر المؤمن له مثبتا لعدد من أيام أو ساعات الم :

- I) لما دفع لحسابه في المساهمات اليومية ،
 - 2) لعدد من الايام في الفترات التي :
- قبض خلالها التعويضات اليومية المنصوص عليها في حالة مرض أو أمومة ،
- ـ قبض خلالها تعويضات عدم القدرة المؤقتة المنصوص عليها في تشريع حوادث العمل والامراض المهنية ،
 - _ قبض خلالها الاقساط المترتبة على معاش العجز ،
- ـ أدى خلالها واجبات عسكرية أو واجبـات الخدمــة الوطنية ،
- لازم خَلالها راحة أمر بها طبيب بسبب مرض أو حادث.
- _ ولتحديد الحق في تعويضات التأمين في حالة الوفاة تكون 6 ساعات من العمل مساوية ليوم واحد •

اللاة 8: اذا لم يستوف المؤمن له أحد الشروط المبينة في للادة السابقة ، فعليه أن يثبت مدة العمل أما بواسطة قسيمة دفع الاجرة وأما بواسطة أوراق تعد معادلة لها من قبل صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية مثل شهادة رب العمل أو أرباب العمل المتعاقبين •

المادة 9: ان أصحاب معاش العجز يعتبرون كمن لهم صفة المؤمن لهم ، التى تفتح لهم الحق فى الحصول على التأمين فى حالة الوفاة خلال كامل مدة عجزهم .

المادة 10: ان المؤمن له الذى لم يقم خلال سبت فترات من ثلاثة أشهر مدنية متتالية وغير مشابهة لفترات التأمين بأى دفع للاشتراك ، يفقد حقه في الترقيم من أجل الاستفادة بتعويض رأس المال عن الوفاة •

وفى هذه الحالة تكون نقطة البدء فى الترقيم محددة باليوم الاول من الثلاثة أشهر المدنية التي استأنف فيها المؤمن له نشاطا ينجم عنه دفع الاشتراكات •

اللاة 11: يستوجب رأس المال عن الوفاة حتى ولو حدثت الوفاة من جراء حادث عمل أو خلال المدة المقضية في التجنيد أو الخدمة الوطنية وتدفع بعد خصم قيمة التعويض عن نفقات الجنازة التى يمكن ان يطالب بها المعنيون تطبيقا للتشريع النافد على حوادث العمل •

القسيم الشالث مبلغ راس المال عن الوفياة

اللادة 12: يساوى رأس المال عن الوفاة 90 مرة المرتب اليومى الاساسى دون امكانية تجاوزها ثلاث مرات الاجرة الشهرية المأخوذة بعين الاعتبار لحساب الاشتراكات •

اللاة 13: تحسب هذه المنحة على اساس المرتبات الاخيرة السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل طبقا لاحكام المادتين 14 و 15 أدناه •

اللادة 14: تحدد الاجرة اليومية المتخذة كأساس لحساب رأس المال عن الوفاة كما يلى :

« I على 30 من مبلغ المرتب أو المرتبين السابقين لتاريخ الانقطاع عن العمل سواء كان الاجر أو المرتب يدفع شهريا أو مرتين في الشهر ،

I على 30 من مبلغ المرتبات للشهر السابق لتاريخ الانقطاع عن العمل اذا كان الاجر أو المرتب يدفع يوميا ،

على 28 من مبلغ المرتبين أو الاربعة مرتبات السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل سواء كان الاجر أو المرتب يدفع
 كل اسبوعين او كل اسبوع ،

I على 90 من النبلغ الذي كان محل خصم من الاجر أو المرتب للثلاثة اشهر السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل اذا لم يكن الاجر المعنى او المرتب لم يدفع على الاقسل مرة فى الشهر ولكن كان يدفع مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر ،

I على 360 من مبلغ الاجر او المرتب للاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل سواء من جسراء مرض مابق تم دفع تعويض عنه او تسبب في انقطاع عن العمل يقل على 4 أيام أعطت حقا في تعويضات عينية للتأمين عني المرض او عن حوادث العمل واما تبعا لمدة الالترامات العسكرية والاجر او المرتب المتخذ بعين الاعتبار لتحديد المرتب اليومي الاساسي يكون ما تقاضاه المؤمن له اذا كان قد اشتغل خلال مجموع الغترة المعنية لحساب رب العمل الاخير و

المادة 15: يراجع رأس المال عن الوفاة في حالة ما اذا وقعت بين تاريخ التوقف عن العمل ووفاة المؤمن له زيادة عامة في الاجور تمس الصنف الذي كان ينتمى المؤمن له اليه ، على اساس الاجر العادى ليوم الوفاة •

القسسم الرابع الاجراءات التي يجب انجازها

اللادة 16: تتكلف صناديق التأمينات الاجتماعية الفلاحية التى يرفع اليها الامر من طرف المستفيدين بالاجراءات والتحقيقات وتكوين الملفات التى يجب فى جميع الحالات ان تشتمل على:

- _ نسخة من شهادة وفاة المؤمن له اجتماعيا ،
 - ـ بطاقة تسجيل المتوفى ،
- _ قسيمات دفع الاجر او شهادة العمل والاجرة مسلمة من طرف رب العمل تثبت بأن المؤمن له قد أكمل على الاقل مدة العمل المنصوص عليها فى المادة 6 ، ويجب ان تبين هذه القسيمات او الشهادة ، الاجرة او التسبيقات المقبوضة ومدة العمل المنجزة خلال الشهر السابق للوفاة •

وحسب الحالة:

- _ اثبات الزواج ،
- _ اثبات عدم الطلاق ،
- _ نسخ من شهادة ميلاد الاصول ،
- _ نسخ من شهادة ميلاد الفروع .
- _ كل وثيقة ثبوتية تبين صفة الفرع المكفول ،
- _ كل وثيقة ثبوتية تبين صفة الاصل المكفول •

المادة 17: عندما يكون حق استحقاق رأس المال عن الوفاة لصالح الفروع فان الطلب الرامي الى دفع رأس المال عن الوفاة يجب ان يقدم من طرف الممثل الشرعى ، وفي حالة غيابه فأن القاضى المختص يقدم الطلب ويعين الشخص او المؤسسة التي يجب ان تودع عنده لصالح القصر والمبالغ الآلة اليهم .

المادة 18: تدخل احكام هذا المرسوم حيز التطبيق ابتداء من اول ابريل سنة 1971 طبقا لاحكام الامر رقم 71 – 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه ما

المادة 19: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 20: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بتنفيذ هذا المرسوم اللذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 _ 72 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق التأمين على الامومة في القطاع الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير
 العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى I70 ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

س وبمقتضى الامر رقم 68 س 65 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 7 محرم عمام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبق احكام الامر رقم 71 ـ 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ، فيما يخص التأمين على الامومة حسب الكيفيات الآتية .

المادة 2: يغطى التأمين على الامومة النفقات المتعلقة بالحمل والولادة وما يتبعها ، ويضمن فيما يخص المؤمن لها دفيع تعويض يومى للراحة •

القسـم الاول الستفيــدون

اللدة 3 : يستفيد من التأمين على الامومة :

أ ــ المؤمن لها اجتماعيا ،

ب العامل المؤمن له ، اجتماعيا عن زوجه غير المطلق، او أحد فروعه المكفولين حسيما حدد ذلك في قانون المنتج العائلية التابع للنظام العام ،

الا ان تعویضات التأمین علی الامومة لا تکون مستحقة اذا کانت الزوجة أو احد فروع المؤمن له کما هم محددون من قبل ، یمکن لهم بسبب نشاطهم الخاص ان ینتفعوا من هذه التعویضات بعنوان نظام آخر للتأمین الاجتماعی ۰

المادة 4: يمكن لزوجة المؤمن له المتوفى أن تستفيد من تعويضات الامومة ولو لم يقع اثبات الحمل الا بعد وفاة الزوج المؤمن له ، اذا كان هذا الاخير يتمتع عند وفاته بشروط الترقيم والعمل المطلوب •

ولا يطبّق هذا الحكم الاعلى الولادات التي وقعت 300 يوم بعد الوفاة •

المادة 5: تحل الزوجة فى حالة الطلاق الذى طرأ مــا بــين التاريخ المتوقع للحمل وتاريخ الولادة ، محل الزوج المؤمــن له بالنسبة لحقوقه ، وذلك اذا تحملت وحدها نفقات الامومة .

القسم الشاني شروط اكتساب الحق في تعويضات التامين على الامومة

اللادة 6: يجب على المومة ، ان يكون قد اشتغل على الاقل تعويضات التأمين على الامومة ، ان يكون قد اشتغل على الاقل مدة 18 يوما او 102 ساعة خلال الاشهر الثلاث السابقة للاثبات الطبى للحمل ، وان يثبت علاوة على ذلك ، عشرة شهور من الترقيم عند التاريخ المفترض للولادة ، ويسقط الحق فى نيل تعويضات التأمين على الامومة عند انتهاء أول شهر بعد التاريخ الذى يفقد فيه المؤمن له الشروط المطلوبة للانتماء للتأمين الالزامى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 7 محرم عسام له الشروط المذكورة ، فتتوقف هذه التعويضات عند انتهاء أجل الشهر المنصوص عليه فى المقطع السابق •

اللادة 7: يعتبر المؤمن له أو المؤمن لها ، مثبتا لعدد من أيام أو ساعات عمل:

- I _ لما دفع لحسابه في المساهمات اليومية :
 - 2 _ لعدد من الايام في الفترات التي :
- قبض خلالها التعويضات اليومية المنصوص عليها في حالة مرض أو أمومة ،
- ـ قبض خلالها تعويضات عدم القدرة المؤقتة المنصوص عليها في تشريع حوادث العمل والامراض المهنية ،
 - _ قبض خلالها الاقساط المترتبة على معاش العجز،
- أدى خلالها واجبات عسكرية او واجبات الخدمة لوطنية،
- لازم خلالها راحة أمر بها طبيب بسبب مرض أو حادث ، ولتحديد الحق في تعويضات التأمين على الامومة ، تكون 6 ساعات من العمل مساوية ليوم واحد .

المادة 8: يجب على الملؤمن له او الملؤمن لها ، الذى لم يستوف الشروط المبينة في المادة السابقة ان يثبت مدة الممل اما بواسطة قسيمة دفع الاجرة واما بواسطة اوراق تعد معادلة •

المادة 9: ان اصحاب معاشن العجز المنوح بعنوان التامين الاجتماعي ، يعتبرون كأصحاب صفة المؤمن لهم او المؤمن لهن التي تفتح الحق في الحصول على التعويضات العينية الخاصة بالتأمين على الامومة •

ويحتفظ المؤمن له الذى طرأ عليه حادث عمل أو مرض مهنى فى الوقت الذى يتمتع فيه باحكام تشريع حوادث العمل او الامراض المهنية ، وفى حالة الحمل ، بحقوقه فى التعويضات العينية الخاصة بالتأمين على الامومة وهذا فى حالة ما اذا كانت تتوفر فيه عند وقوع الحادث ، شروط العمل والترقيم المطلوبة •

ولصاحب ربع معنوح بعوجب تشريع حوادث العمسل والامراض المهنية ، الذي لا يمكنه اثبات شروط العمل والترقيم ، الحق في التعويضات الخاصة بالتأمين على الامومة، بدون مساهمة في النفقات بشرط ان يكون الربع مطابقا لعدم قدرة على العمل ، تساوي على الاقل 66666 / .

المادة 10: ان المؤمن له الذي لم يقم ، خلال ست فترات من ثلاثة اشهر مدنية متتالية وغير مشابهة لفترات التامين ، بأي دفع للاشتراك ، يفقد حقه في الترقيم من أجل الاستفادة من التأمين على الامومة ، وفي هذه الحالة تكون نقطة البدء في الترقيم محددة باليوم الاول من الثلاثة اشهر المدنية التي استانف فيها المؤمن له نشاطا ينجر عنه دفع الاشتراكات ،

اللاة 11: ان تعويضات التأمين على الامومة لا تمنح الا اذا اشرف على الولادة طبيب او قابلة صاحبة شهادة وفى حالة ما اذا تم تبليغ اثبات الحمل الى الصندوق •

والقابلة صاحبة الشهادة هي الشخص الحامل لشهادة الدولة •

اللاة 12: أن حالة الحمل المثبتة طبيا يجب أن يتم تبليغها الى صندوق التأمين الاجتماعى الفلاحى المعنى قبل التاريخ المفترض للولادة بأربعة أشهر على الاقل •

ويجب على الطبيب أو القابلة صاحبة الشهادة ان يبينا التاريخ المفترض للولادة في الشهادة الطبية التي يمنحانها •

المادة 13: يمكن للطبيب المستشار لدى الصندوق ، عند وؤية شهادة الحمل أن يقرر فحص المعنية بالامر اما بنفسه أو من قبل طبيب آخر أقرب الى سكن المرأة الحامل •

ويجب علاوة على هذا ان تخضع المعنية بالامر للفحوص الآتية قبل الولادة وبعدها وذلك بدعوة من الصندوق المختص:

- _ فحص توليدى خلال الشهر السابع من الحمل ،
- فحص مرتبط بأمراض النساء ، 4 اسابيع على الاقل ، و 8 اسابيع على الاكثر بعد الولادة ·

وتسدد النفقات الناجمة عن الفحوص المحددة في هذه المادة ضمن شروط التأمين عن المرض •

المادة 14: يفتح الحق فى تعويضات التأمين عن الامومة لكل سقوط للحمل الطارىء بعد نهاية الشهر السادس من تكوينه ولو لم يبق المولود حيا ٠

وفى حالة سقوط الحمل الطارى، قبل هذا التاريخ أو فى حالة حمل مرضي ، تخضع المعنية بالامر الى التأمين عن المرض ·

القســم الثـالث تعويضات التأمــين على الامــومـة

اللاة 15: تشمل التعويضات العينية فيما يخص التأمين على الامومة تسديد النفقات الطبية والصيدلية المتعلقة بالحمل والولادة وما يتبعها وكذا نفقات الاقامة في المستشفى للولادة او في عيادة معتمدة •

أولا _ تسدد النفقات الطبية والصيدلية بشكل اجمالي على الامومة ، تتضمن النفقات الصيدلية الاجمالية وعند الاقتضاء نفقات التحليل المحددة بمبلغ 8،40 د ج عن شراء الادوية والنفقات الاجمالية للولادة المحددة كما يلي :

- ـ ولادة يشرف عليها طبيب :
 - عادية: 70 د ج
 - توأمية : 86 د ج
 - ـ ولادة تشرف عليها قابلة : عادية : 62 د ج
 - توأمية : 77 د ج

ثانيا ـ اذا تمت الولادة في المستشفى فان الصندوق المعنى يسدد بنسبة 80 ٪ نفقات الاقامة بالمستشفى عن كل من الام والمولود خلال مدة 8 ايام ، كما يسدد الصندوق ايضا للمستشفى المبلغ الاجمالي المترتب على الامومة المنصوص عليه بموجب القانون المطبق في المستشفى ويسدد للمؤمن له او المؤمن لها النفقات الناتجة عن فحوص ما قبل الولادة وبعدها ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 13 باستثناه المبلغ الاجمالي للنفقات الصيدلية المنصوص عليه في الفقرة الاولى اعلاه ٠

ثالثا ـ اذا تمت الولادة في عيادة معتمدة ، فأن الصندوق يسدد زيادة عن المبلغ الاجمالي المترتب على الامومة ، نفقات الاقامة عن كل من الام والمولود خلال فترة اقصاها 8 ايام وكذا نفقات غرفة العمليات •

ان هذه التسديدات تتم على أساس 80 % من التعويضات المحددة بموجب التشريع الخاص بمراقبة الاسعار بالنسبة للعيادات المرتبة في الصنف الثاني ، تستثنى من ذلك تعريفة القاعة المستركة وتعويضات الخدمة والرسوم · ومهما يكن من أمر فان هذه التسديدات لا يمكن ان تتجاوز 80 % من النفقات المنجزة فعلا ·

رابعا _ فى حالة ولادة عسيرة او عواقب سقوط مرضى ، يدفع للمؤمن له او المؤمن لها ، زيادة عن التعويضات المنوحة ضمن الشروط المحددة فى الفقرة السابقة ، نفقات الاقامة فى مؤسسة عمومية أو خاصة ، بدون تحديد للمرة بشرط ان يعلم الصندوق المعنى بالامر عن اجتياز مدة الاقامة لكي يتسنى للطبيب المستشار القيام بكل المراقبات اللازمة •

وتسدد النفقات الاضافية الناجمة عن ولادة عسيرة او عن عواقب سقوط مرضي وكذا التعويضات اليومية المدفوعة بعد 8 اسابيع المنصوص عليها في المادة 16 أسفله ، بعنسوان التأمين عن المرض •

خامسا _ فى حالة ولادة عسيرة بمستشفى عمومى ، يسدد الصندوق للمستشفى مبلغ الاجور الإضافية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطع 2 من الفقرة 4 أعلاه •

سادسا _ اذا كانت حالة المرأة تتطلب عند الولادة ، عملية جراحية مسعرة فى بيان الاعمال المهنية المنصوص عليها فى الفصل 7 ، المادة 30 ، الفقرة 1 ب ، كالارتفاق والقيصرية ، فان تسديد النفقات المقابلة لذلك يتم يعنوان التأمين عن المرض ، بدون منح المبلغ الاجمالى المخصص للولادة •

المادة 16: اذا أمر الطبيب او القابلة بالراحة ، فان المؤمن لها ، لها الحق فى نيل التعويضة اليومية الخاصة بالراحة تساوى نصف الربح اليومى الاساسى بدون ان تتجاوز الستين من المرتب الشهرى الاقصى الذى يعتمد عليه فى حالبة الاشتراكات ،

ولا تستحق هذه التعويضة بعنوان التأمين عن الامومة الا في الحد الاقصى للثمانية اسابيع وعن فترة التوقف الفعلي عن العمل ويجب ان يتم التوقف عن العمل على الاقل باسبوعين قبل التاريخ المفترض للولادة •

ويمكن ابطال هذه التعويضات خلال الفترة التي يصعب فيها على الصندوق ان يمارس الرقابة •

اللادة 17: يحسب الربع اليومي على أساس الاجور الاخيرة ، السابقة لتاريخ التوقف الفعلي عن العمل •

ويحدد كمَّا يلي :

« I على 30 من مبلغ الاجور الاخيرة السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل ، حسبما أديت الاجور سواء كانت كل شهر أو كل نصف شهر ، I على 30 من مبلغ اجور الشهر السابق لتاريخ الانقطاع عن العمل اذا كان المرتب او الربح يدفعان كل يوم ،

I على 28 من مبلغ الاجرتين او الاربعة اجور الاخيرة ، السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل ، حسبما أدي الاجر او الربح سواء كان كل اسبوعين او كل اسبوع ،

I على 90 من مبلغ الاجر او الربح عن الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل اذا كان هذا الاجر او الربح لا يدفع مرة واحدة فى كل شهر على الاقل ولكن يدفع مرة واحدة فى كل ثلاثة اشهر على الاقل •

على 360 من مبلغ الاجر او الربح عن الاثني عشر شهرا
 السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل ، اذا كان العمل غير
 متواصل أوله طابع موسمى •

اذا كان المؤمن عليه منذ 28 يوما أو منذ شهر او ثلاثة الشهر او اثنى عشر شهرا عند الانقطاع عن العمل الموالى للامومة على اثر مرض عنه او مسبب فى التوقف عن العمل لمدة تقل عن اربعة أيام فتحت الحق فى التعويضات العينية الخاصة بالتأمين عن المرض او عن حوادث العمل ، فأن الاجر او الربح الذى يتخذ لتحديد الربح الاساسى اليومى هو الاجر الذى تكون قد قبضته المؤمن لها اذا عملت خلال كل مدة المرجع لحساب رب العمل الاخير ،

اللادة 18: لا يمكن الجمع بين التعويضة اليومية للراحة عن الامومة والتعويضة اليومية للتأمين عن المرض ولا بين أقساط معاش العجز •

الا انه فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة من هذا المرسوم ، واذا تم الشفاء قبل انقضاء أجهل الثمانية اسابيع المنصوص عليها فى المادة 16 اعلاه ، فان التعويضة اليومية للراحة المنصوص عليها فى المادة المذكورة يمكن ان تدفع عما تبقى من الفترة المقررة بشرط الا تستأنف المستفيدة العمل .

اللاة 19: يمنع الجمع بين التعويضة اليومية المستحقة بعنوان تشريع حوادث العمل خلال فترة عدم القدرة المؤقتة وفترة استلام التعويضة اليومية للراحة من أجل الامومة •

وعلى العكس من ذلك فانه ابتداء ، اما من الشفاء او استقرار الجرح الناجم عن حادث العمل واما من الشفاء او استقرار

المرض المهنى ، يمكن للمؤمن لها أن تستلم التعويضات اليومية للراحة عن الامومة اذا كان هذا الشفاء قد تم قبل انتهاء أجل الثمانية أسابيع وبشرط ان تستأنف المؤمن لها العمل •

القسسم السرابع الشكليسات التي يجب استيفاؤها للاستفادة من تعويضات التامين على الامومة

المادة 20: يجب على المؤمن له او المؤمن لها الذي يطلب الاستفادة من التعويضات ، ان يثبت صفة المحؤمل له او المؤمن لها اجتماعيا ، وكذا مدة الترقيم المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بتقديم بطاقة الترقيم وبتسليم الاوراق التالية ، لصندوق التأمين الاجتماعي الفلاحي :

أ ـ شهادة اثبات الحمل المنصوص عليها في المادة 12 اعلاه ، اربعة اشهر على الاقل قبل التاريخ المفترض للولادة ،

- ب _ خلال الاسابيع الثمانية التي تلي الولادة:
- _ شهادة مقدمة من طرف الطبيب او القابلة صاحبة الشهادة والتي اشرفت على الولادة ،
 - ـ شهادة ما قبل الولادة وما بعدها ،
- بطاقة عائلية للحالة المدنية او اوراق الحالة المدنية التي تشهد بولادة او وفاة طفل مولود ميتا والمثبتة لوقوع الزواج ،
- قسيمات اداء الاجر او شهادة العمل والمرتب مقدمة من طرف رب العمل تبين مدة العمل المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه •

اللاة 21: يمكن للصندوق ، فور استلامه الاوراق المبينة اعلاه وبدون انتظار تقديم شهادة ما بعد الولادة ، ان يدفع للمؤمن له أو المؤمن لها التي تقدم الطلب ، 80 ٪ من المبلغ الاجمالي الخاص بالامومة •

ولا يتم دفع القسط المكمل البالغ 20 / في هذه الحالة الا بعد تقديم الشهادة المذكورة من طرف المعنى او المعنية بالامر •

المادة 22: ان عدم القيام فى الآجال المحددة باحدى الشكليات المنصوص عليها فى المادتين 12 و 13 اعلاه من اجل تنجويل الحق فى نيل تعويضات التأمين على الامومة ، يعاقب بتخفيض فى المبلغ الاجمالى للامومة قدره 20 ٪ •

اللاة 23: ان المؤمن لها التي تطلب تعويضات يوميسة للسراحة ، يجب ان تقدم اذا أمر الطبيب المعسالج او القابلة بذلك ، شهادة من رب العمل تبين مدة الانقطساع عن العمل ومبلغ الاجور الاخيرة المستعلمة اساسا لحساب التعويضات المحددة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه •

المادة 24: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 25: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم السذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريـــل سنة 1971 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 _ 73 مؤرخ في 9 صفر عـام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق التأمــين على الشيخوخة في القطاع الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق ID يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق ID يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ فى II شوال عــام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 14 المؤرخ فى 9 صفرٍ عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 ، والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تسرى أحكام الامر رقم 71 - 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ، بالنسبة للتأمين على الشيخوخة ، حسب الكيفيات الواردة بعده •

القصيل الأول

المادة 2: ان المؤمن له اجتماعيساً الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه ، له الحق ، ويفتح الحق حسب الحالة ، في :

- _ معاش التقاعد تضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات الخاصة بالزوج المكفول والاولاد ،
- معاش الايلولة ، تضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات الحاصة بالاولاد ،
 - _ معاش العجز للارمل أو الارملة ،

_ وكذلك تعويضات العامين الاجتماعي الوارد ذكرها في المادتين 15 و 16 أدناه ٠

- _ أن يبلغ الستين عاما من عمره ،
- م أن يكون مشتركا لمدة 10 سنوات على الاقل في التأمين أو ما يماثله أو 40 فصلا (الفصل يساوى ثلاثة أشهر) صحيحا أو قابلا للتثبيت ، بحسب مفهوم المادتين 21 و 22 أدنساه ،
- ان يكون مشتركا ضمن الحد الادنى من الوقت المنصوص عليه فى المقطع السابق ، لمدة 3 سنوات من التأمين على
 الاقل ، أو 12 فصلا تترتب عليها دفع اشتراكات أو مساهمات للتأمينات الاجتماعية الفلاحية .

الفصيل الثياني

المادة 4: أن المبلغ السنوى لمعاش التقاعد الخاص بالمؤمن لهم الذين يثبتون اشتراكهم في التأمين أو ما يمائله لمدة 30 سنة على الاقل ، يكون مساويا لحاصل الحد الادنى من الاجر الفلاحى المضمون الجارى به العمل والبالغ 300 يوم عمل .

المادة 5: اذا استكبل المؤمن له أقل من ثلاثين سنة ، وكانت هذه النسبة تبلغ على الاقل الحد الادنى من سنوات التأمين أو ما يماثلها ضمن الشروط المحددة فى المادة 3 أعلاه ، فأن مبلغ معاشه يكون مساويا بقدر الاجزاء الثلاثينية من المعاش المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه التى يثبتها بسنوات أو فصول من التأمين أو ما يماثلها ، على الا يقل المعاش عن مبلغ المنحة المخصصة للعمال المسنين ٠

المادة 6: تضاف الى مبلغ المعاش المحسوب ضبين الشروط المحددة فى المادتين 4 و 5 أعلاه ، زيادة اجمالية قدرها 10 ٪ اذا كان في كفالة المستفيد من المعاش أو زوجه بصفة فعلية أو دائمة ، ثلاثة أولاد على الاقل ، خلال مدة أدناها 9 سنوات قبل بلوغهم السن السادس عشرة .

المحددة في المادتين 4 و 5 أعلاه ، فضلا عن ذلك ، وتبعا لكل حالة ما يلى :

- 50 د ج سنويا ، اذا كان الزوج الذي في كفالة المؤمن له ، بالغا أقل من 60 عاما من عمره ، وغير مستفيد من منفعة ممنوحة له برسم تشريع الضمان الاجتماعي •
- 329 د ٠ ج سنويا ، اذا كان الزوج الذى فى كفالة المؤمن له ، بالغا أكثر من 60 عاما من عمره ، وغير مستفيد من منفعة الشيخوخة التى تمنع برسم تشريع الضمان الاجتماعي ٠

المادة 8: عند ما يستحق كلا الزوجين معاشا ، فلا يؤدى عند الاقتضاء غير زيادة واحدة للزوج وزيادة واحدة عن الاولاد •

الغصسل الشسالت

المادة 9: أن أرملة صاحب المعاش الخاص بالتقاعد أو العامل الذي توفرت لديه حين وفاته الشروط المطلوبة للحصول عليه ، تستفيد من معاش الأيلولة ، بشرط :

- ـ أن تكون بالغة 60 عاما من عمرها على الاقل ،
 - ـ أن تكون في كفالة المورث اثناء حياته ،
- ـــ ان تكون قد عقدت زواجها بالمورث قبل عامين على الاقل من وفاتــــه ،
- الا تكون مستفيدة من منفعة ممنوحة لها برسم تشريع الضمان الإجتماعي .

المادة 10: ان معاش الأيلولة يساوى نصف معاش التقاعد الذي كان يستحقه المورث •

وتضاف اليه الزيادة عن الاولاد المنصوص عليها في المادة المسلاه و

اللَّادَة 11 : يلغى معاش الأيلولة اذا تزوجت الارملة مسرة عانية ، وذلك ابتداء من اليوم الاول للفصل الموالي ،

المادة 12: اذا ترك المورث عدة أرامل ، فان معاش الأيلولة يوزع على قدم المساواة بينهن ، وبصفة نهائية ، تبعا لعددهن وذلك عند ما تكون احداهن على الاقل مستكملة الشروط المطلوبة لنيل معاش الايلولة • اما الزيادة الخاصة بالتكاليف العائلية فتعود للارملة المعنية •

وتقبض كل أرملة عند الاقتضاء ، الحصة المنوَحسة أو المخصصة لها ،وزواج احداهن مرة ثانية لا يترتب عليه تعديل حصة الارامل الأخريات ٠.

الفصيال الرابسع معاش العجاز للارمسل او الارملية

المادة 13: ان زوج المؤمن له ، الباقى على قيد الحياة الذى يستفيد من معاش التقاعد أو الذى استكمل حين وفاته الشروط المطلوبة لنيل هذا المعاش ، يستحق ، اذا كان مصابا بعجز كلى يجعله غير قادر على ممارسة مهنة ما ومهما كان عمره ، معاش العجز الخاص بالارمل أو الارملة والمساوى لمساش الايلولة المنصوص عليه فى المادة 9 أعلاه وما يليها ، بشرط:

- ـ ان يكون عقد زواجه بالمورث قبل عامين على الاقل من وفاتــه ،
 - ـ أن يكون في كفالة المورث اثناء حياته ،

الا يكون مستفيدا من منفعة ممنوحة له برسم تشريسع الضمان الاجتماعي •

الله 14 : بيد انه اذا تعلق الامر بأرمل ، إفلا يمنسح لسه المعاش الا اذا اثبت بأن المؤمن له كان يعيل العائلة بصفسة رئيسية من عمله الخاص ، نظرا لعجز زوجه .

وتسرى أحكام المادة 12 أعلاه عند الاقتضاء على معساش العجز الخاص بالارملة .

الفصــل الخــامس تعويضات التامينات الاجتماعية

المادة 15: ان أصحاب معاش الشيخوخة الذين لا يقومون بأى عمل مأجور يستحقون ويترتب لهم الحق ، على غرار العمال في التعويضات العينية للتأمين عن المرض • وفي حالة وفاة صاحب المعاش ، تنقل هذه المنفعة الى زوجه ، اذا كان هذا الاخير مستكملا الشروط المطلوبة •

المادة 16: ان أصحاب معاش التقاعد المحول الى معاش عجز ، يستحقون كذلك وبدون حصر للمدة ، التعويضات العينية للتأمين عن المرض بالنسبة للآفة التى نجم عنها منح معساش العجز ٠٠

الفصـــل الســادس تقدير الحق في المعاش

القسسسم الأول فترات العمل والتأمينات

المادة 17: تحسب سنة العمل على أساس 180 يوما أو 1200 ساعة من العمل ، متممة على الاقل ضمين السنة المدنية ·

ويحسب فصل العمل على أساس 45 يوما أو 300 ساعية من العمل المتمم على الاقل ضمن الفصل المدني .

المادة 18: ان السنة أو فصل السنة الخاص بالتأمين ، يعنى سنة العمل التي دفعت عنها الاشتراكات أو المساهمات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية المقررة في النظام الجارى به العمسل ضمن القطاع الفلاحي •

بيد أن الاشتراكات المخصومة مسبقاً في الوقت اللازم وغير المدفوعة ، تؤخذ بعين الاعتبار ولو كانت غير محصلة من صاحب العميل •

المادة 19: تعتبر بمثابة فترات تأمسين :

- ـ مدد العمل الواقعة بين أول يناير سنة 1947 وأول ابريل سنة 1963 ،
- المدد التى استفاد المؤمن له خلالها من التعويضات النقدية للتأمينات عن المرض أو الجراحة أو الامومة أو العجيز الخاصة بنظام التأمينات الاجتماعية الفلاحية ،
- المدد التالية لاول يناير سنة 1947 الخاصة بعدم القدرة المهنية المؤقتة والمؤدى التعويض عنها برسم تشريح حوادث العمل ، ومدد عدم القدرة الدائمة التي استفاد خلالها المؤمن له من راتب ممنوح برسم تشريع حوادث العمل المستند الى معدل عدم القدرة المهنية البالغ على الاقدرة المهنية البالغ على الاقدرة المهنية البالغ على
 - ـ أيام العطلة القانونية المدفوعة الاجرء

- أيام الراحة المقررة من طبيب بسبب مرض أو حادث ،

ـ مدد الخدمة العسكرية القانونية والخدمة الوطنية وكذلك اللهدد المبينة في اللهادة 21 الواردة بعسده

اللادة 20: ان جميع المدد المذكورة أعلاه الواقعة بين أول يناير سنة 1967 وأول ابريل سنة 1963 ، يجب تقديم طلب من قبل المعنيين ، لكى تؤخذ بعين الاعتبار .٠

وينبغى تقديم طلبات التثبيت فى مدة لا تتجاوز مهلة 18 همرا من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 21: تعتبر كمدد تأمين ايضا ، ومهما كان زمنها : مدد المساركة في كفاح التحرير الوطني والمثبتة بموجب النظام المتعلق بافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

المدد التي كان المؤمن له خلالها موجودا في الخدمـــة
 العسكرية على أثر تجنيد أو كمتطوع حرب .

المادة 22: تماثل مدد التأمين ، المسدد التالية للانتماء الالزامى الى التأمينات الاجتماعية التى يثبت العامل بانسه كان خلالها مستخدما بالفعل وذلك بتقديمه شهادات مسن مشغليه ، حتى ولو لم يقع أى دفسع أو خصم مسبسق للاشتراكات •

المادة 23: لا يمكن أن يعتد في جميع الاحوال:

- الا بسنة واحدة من العمل أو التأمين عن سنة مدنية ،
- بغصل واحد من العمل أو التأمين عن فصل لسنة مدنية ٠

القســـم الثـــانى حالة العجز ــ الموارد الشخصية

المادة 24 : ان تقدير حالة العجز وفصل النزاعات المتعلقة بها تتمان طبقا لفصل مسائل التاميسن عن العجز .

المادة 25: يعتبر مكفولا بمفهوم المواد 7 و 9 و 13 أعلاه ، الزوج الذى لا تتجاوز موارده الشخصية المضاف اليها مبلغا يساوى نصف معدل منحة العمال المسنين 2010 دعج في السنة ،

المادة 26 : لا تدخل في مجموع حساب الموارد المذكورة في المادة 25 أعلاه :

- _ تعويضات العلاج للمصابين بمرض الســـل ،
 - المنح العائلية •

القسيم الثيالث الاحكيام المتعلقة بالجمع

المادة 27: يعتبر ، لاجل تطبيق المواد 7 و 9 و 13 أعلاه ، كمنفعة ممنوحة بعنوان تشريع الضمان الاجتماعي أما المعاش أو المنحة أو المراتب ، المكتسبة بموجب قانون خاص أو بحسق الزوج واما اعانة عمرية به

وعند ما يكون مقدار المنافع المذكورة أعلاه أقل من المنافسع التي يتعارض منحها مع الاولى فيؤدى للمعنيين مقدار التكملة التفاضلية •

المادة 28: يكون للمستفيد من معاش العجز ، عند ما يبلغ السن التي تؤهله لنيل منفعة التأمين على الشيخوخة ، الحق في استبدال معاشه بهذه المنفعة التي لا يمكن أن يقل مقدارها عن مبلغ معاش العجز •

المادة 29: لا يمكن الجمع بين تعويضـــات التأمـــين على الشيخوخة وتعويضات المنحة الخاصة بالعمال المسنين •

القسسم الرابسع تاريخ بدء الانتفساع

المادة 30 : يحدد بده الانتفاع من تعويضات التأمين عسلى الشيخوخة باليوم الاول من الشهر الموالى لتاريخ تقديم الطلب ، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 أدناه •

ويعنى تاريخ تقديم الطلب، التاريخ الذي يقدم فيه أحسد المستفيدين المحتملين من منفعة التأمين على الشيخوخة طلباً كتابيا اما الى صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية، واما الى الصندوق المركزي وأما الى صندوق لنظام غير فسلاحي للضمان الاجتماعي وأما لادارة مركزية أو جهوية أو خاصة بولاية •

ويؤخذ بهذا التاريخ حتى ولو كانت منفعة الشيخوخـــة المطلوبة من قبل المعني ،غير التي يمكنه فعلا أن يطالب بها ٠

ولا يمكن في جميع الاحوال أن يكون تاريخ بد الانتفاع سابقا لتاريخ استحقاق التعويضات •

المادة 31: عند ما يتوقف منح التعويض على الاعتراف بحالة العجز فإن تاريخ بدء الانتفاع لا يمكن أن يكون سابقا للتاريخ الذي حصل فيه الاعتراف بحالة العجز •

المادة 32: ان بد الانتفاع من معاش الايلولة يحدد من غداة وفاة المورث اذا أودع الطلب خلال الستة أشهر أو في حالة النقيض ، في اليوم الاول من الشهر الذي يلى تاريخ تقديسم الطلب مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه •

الغصسسل السسسابع

الاجراءات الواجب القيام بها للانتفاع من التامين على الشيخوخة

المادة 33: ينبغى للطالب ،لكى يستفيد من منفعة التأمين على الشيخوخة ، أن يوجه تصريحا مطابقا للنبوذج المصدق من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الى صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية •

وينبغى أن يرفق هذا التصريح بالوثائق التالية :

ـ شهادة الحالة المدنية تثبت تاريخ ولادة الطالب •

وبالنسبة للمدة القابلة للتثبيت ، غير المدد التي دفعت هنها اشتراكات التأمينات الإجتماعية م

- شهادات العمل او الشهادات المتعلقة بالفترات التي يتكون منها سنوات العمل او ما يشابهها ،

وعند الاقتضاء ، أوراق الحالة المدنية أو الاوراق التي تقوم مقامها ، وبحسب التعويض المطالب به ، والتي تثبت تاريخ الزواج وعدم الطلاق ، وعدد الاولاد المكفولين وصفتهم كاولاد يتكفل صاحب المعاش بهم حسب مفهوم هذا المرسوم وتاريخ وفاة هذا الاخير •

المادة 34 : اذ لم يستطع العامل ، من جراء عدم امكانيسة مادية ، تقديم الاثباتات أو الشهادات الخاصة بالعمسسل والمطلوبة حسب المادة السابقة ، فيمكن استبدال هذه الشهادات بتصريح كتابى ومفصل للمعنى يتضمن اسماء وعناوين وأنواع النشاط الخاصة برب العمل وأرباب العمل المتعاقبين ومدة العمل المقضية في كل مؤسسة ومبلغ الاجرة أو التسبيسق الممنوح وكذا كل البيانات التي من شأنها أن تثبت صحسة المعلومات المدلى بها م

ويجب أن تؤكد هذه المعلومات بنتائج التحقيق الذي يقوم به الصندوق

الفمسل الشسامن احكسام مختلفسة

المادة 35 3 يوجه الصندوق وصلا الى الشخص المعنى الذى كان قد قدم طلبا بالانتفاع من معاش الشيخوجة ، ويتضمن هذا الايصال على وجه الخصوص تاريخ تقديم هذا الطلب وفقا للايضاح الوارد في المادة 30 أعسلاه .

ويشرع الصندوق بفحص ملف الطالب ويستعين بكافة التحقيقات والتحريات الضرورية ويطلب من المعني جميع الايضاحات التي يراها مفيدة .

اللادة 36: يجب على أرباب العمل التابعين للمهن الفلاحية ، الاحتفاظ بدفاتر الاجور الاجبارية والتي تمسك طبقا لاحكام النظام الجاري به العمل ، وذلك خلال مدة خمسة أعوام من تاريخ قفلها .

وينبغى أن تقدم هذه الوثائق عند طلبها ، الى ضباط الشرطة القضائية والمفتشين والمراقبين في الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية والى مراقبي صناديق التأمينات الاجتماعية الفلاحية

المادة 37: عند ما يعتمد الصندوق لاجل منح التعويض الخاص بالتأمين على الشيخوخة ، مدة عمل آتية بعد الخضوع الاجبارى لنظام التأمينات الاجتماعية الفلاحية ، فعليه أن يمارس ضد رب العمل أو أرباب العمل المتعاقبين والمسؤولين عن عدم دفع الاشتراكات أو المساهمات ، طرق الطعن المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ويسمبر سنة 1952 ما

المادة 38: يبلغ الصندوق مقرر الرفض الى الطالبين الذين لا يستكملون الشروط المطلوبة لنيل الحق في احدى المنافع الخاصة بالتأمين على الشيخوخة .

ويتضمن التبليغ طرق الطعن المفتوحة امام الطالب الذي ينازع في قرار الصندوق ، وكذلك المهلة المحددة لتقديسهم الطعن •

المادة 39: تدفع المعاشات كل ثلاثة أشهر وضمن أجمل مستحق ، الى المستفيدين الذين يسلم الصندوق كلا منهم ، سند صاحب المعاش ، تلصق عليه صورة المعنى بقياس صورة البطاقة الشخصية ، ويتضمن على وجمه الخصوص مكان وزمن دفع الاستحقاقات المتآخرة .

المادة 40: ان الدفعة الاولى التي تتضمن المبالغ المتأخرة والمستحقة منذ بدء الانتفاع تؤدي في الاستحقاق العادي لثلاثة اشهر التي تلي تاريخ مقبرر الصندوق .،

المادة 41 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول ابريل سنة 1971 طبقا لاحكام الامر رقم 71 ــ 14 المؤرخ في 9 صفى عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمشار اليه أعلاه •

المادة 42 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة 43: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 صغى عام 1391 الموافق 5 ابريـــل سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 ـ 74 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بكيفيات تطبيق منحة العمال السنين في القطـاع الفـالاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 71 ــ 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

_ وبيقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: تطبق احكام الامر رقم 71 ــ 14 المؤرخ فى و صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية بالنسبة لمنحة العمال المسنين التابعين للقطاع الفـــلاحى ، حسب الكيفيات الآتى ذكرها •

الفصل الأول شروط فتح الحق في نيل المنحـة

اللدة 2: يفتح الحق في نيل منحة العمال المسنين عندما تكون الشروط التالية متوفرة في المؤمن له اجتماعيا:

- _ ان يكون من الجنسية الجزائرية ،
 - ان يبلغ 65 سنة من العمر ،
- ـ الا تكون عنده موارد كافية حسب المعنى الوارد في المادة 4 ادناه ،
- ـ ان يعد هند تاريخ تقديم طلب المنحة 3 اعوام على الاقل من التسجيل المترتب عنه دفع اقساط الاشتراك او المساهمات الى نظام التأمينات الاجتماعية الفلاحية ،
- _ ان يكون قد قضى بعد بلوغه 50 سنة من العمر 15 سنة على الاقل فى العمل حسب المعنى الوارد فى المادتين 14 و 15 ادناه وذلك عندما كان تابعا لنظام التأمينات الاجتماعية الفلاحية •

ان فترات العمل المتممة بعد 30 يونيو سنة 1952 لا تؤخذ بعين الاعتبار الا بقدر ما تكون مناسبة لفترات من التأمين المتمم حسب المعنى الوارد في المادة 16 ادناه •

المادة 3: يخفض السن الخامس والستون والسن الخمسون المنصوص عليهما فى المادة انسابقة الى 60 سنة و 45 سنة على التوالى وذلك فى حالة العجز ٠

المادة 4: يعتبر غير حاصل على موارد كافية ، العامل المسن الذي لا تتجاوز مجموع موارده من أى نوع كانت وفي ضمنها المنحة:

- _ اما 2000 د ج في السنة اذا كان أعزب،
- _ واما 2.580 دج في السنة اذا كان متزوجا ، بما في ذلك موارد الزوجة او الزوجات •

ويتم حساب الموارد الشخصية بعد الاخد بعين الاعتبار لاحكام المادة 21 ادناه ·

المادة 5: تقدم المنحة الى العمال المسنين الاحانب بشرط:
أ) أن يكونوا من رعايا اقطار عقدت مع الجرائسس اتفاق تهادل ،

ب) ان تتوفر فيهم جميع الشروط المنصوص عليها ، بالنسبة للعمال الجزائريين ، في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في الجزائر ·

ان تقديم المنحة الى رمايا الاقطار الاجنبية ينتهي بمجرد ما يعادر مؤلاء التراب الجزائرى •

الفصــل الثـاني المنحــة

المادة 6: يساوى مبلغ المنحة المقدمة الى العمال المسنين ثلث مبلغ معاش التقاعد الذى يمكن ان يطالب به مؤمن له يثبت 30 سنة على الاقل من التأمين او تشبهها •

المادة 7: اذا كان مجموع الموارد الشخصية للمستفيد، وفي ضمنها المنحة، يتجاوز المبالغ المحددة في المادة 4 اعلاه فتخفض المنحة تبعا لذلك •

واذا كان مبلغ الموارد السنوى المكمل الى ضعف العدد الادنى مباشرة الذى قدره IO دج يتجاوز المبالغ الحاصلة من تطبيق الاحكام السابقة فتصفى المنحة لحين صدور اذن ويوقف تقديم الاقساط ما دام مبلغ الموارد المصرح بهالم يطرأ عليه تغييي •

المادة 8: يجب على صاحب المنحة ان يخبر بكل تغيير يطرأ على موارده يؤدي الى تخفيض او الغاء المنحة، وذلك تحت طائل التجريد من الاستفادة من المنحة .

وفى حالة تغيير يطرأ على مبلغ الموارد ، يباشر تخفيض الاقساط ابتداء من اليوم الاول من الثلاثة اشهر التى تدفع عنها الاقساط والموالية للثلاثة اشهر التى اصبحت خلالها الموارد زائدة او ناقصة بنسبة ربع المبالغ المنصوص عليها فى المادة 4 اعلاه •

الله و: تطبق احكام المادتين 8 و 9 اعله في الحالات المنصوص عليها في الفصل بعده .

ولا يمكن للعمال المسنين المقيمين ، على نفقة الجماعات العمومية ، في المستشفيات او في أحد الملاجى، ، أن يستفيدوا من المنحة ، غير انه يمنح لهم مبلغ اجمالي يساوى العشر من مبلغ هذه المنحة ،

الفصيل الشالث الاعانية العمريسة

المادة 10 : تستفيد ارملة صاحب المنحة من اعالة عمرية بشرط :

- ــ الا تستفيد هي نفسها من فائدة ممنوحة برسم احد نظم الفسمان الاجتماعيي ٤
 - _ ان تبلغ 65 عاما على الاقل ،
- _ ان تكون قد عاشت في كفالة المورث وان تكون لهــا موارد شخصية لا تتجاوز المبلغ المحدد في المادة 20 بعده ،

- ان تكون قد تزوجت بالمورث قبل ان يبلغ هذا الاخير 60 عـاما .

المادة 11: يساوى المبلغ السنوى للاعانة العمرية ثلث المنحة التي كان يتقاضاها العامل المسن عند تأريخ وفاته •

اللادة 12: يجوز ان تمنع الاعانة العمرية ضمن الشروط المحددة في المادة 11 اعلاه للارملة التي تبلغ 60 سنة من الممر على الاقل والتي جرى الاعتراف بانها غير قادرة على الممل •

الفصل الرابع تقدير الحق في نيل المنحسة القسسم الاول فترة العمسل والتامين

اللاة 13 : يتم حساب سنة العمل بنسبة 180 يوما او 1.200 ساعة على الاقل مقضية في العمل خلال السنة الله

المادة 14: تشبه بفترات العمل:

- أ) فترات عدم القدرة المهنية الوقتية المعوض عنها
 برسم التشريع المتعلق بحوادث العمل ،
- ب) فترات عدم القدرة الدائمة التي استفاد خلالها المعنى بالامر من راتب ممنوح برسم التشريع المتعلق بحوادث العمل ومناسب لمعدل من عدم القدرة المهنية يساوى 66،66 ٪ على الاقل ،
- ج) الفترات التى استفاد خلالها المؤمن له من التعويضات الممنوحة برسم التامين عن المرض او الجراحة او الامومة او العجز ، والمقدمة من نظام التامينات الاجتماعية الفلاحية ،
 - د) ايام العطل القانونية المدفوعة الأجر ،
- ه) ايام الاستراحة التي أمر بها طبيب من أجل مرض أو
 حادث ،
- و) فترات المشاركة في حرب التحرير الوطني المصدقة بموجب التنظيم المتعلق باعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 15: يقصد من سنة التأمين سنة العمل التي تسم خلالها دفع اقساط الاشتراك المتعلقة بها او المساهمات في التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في القطاع الفلاحي •

غير انه يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار أقساط الاشتراك المخصومة سلفا في الوقت المناسب من أجرة العامل حتى وان لم يتم تحصيلها من عند صاحب العمل •

المادة 16: تشبه بفترات تأمين حتى وان لم يتم خلالها دفع الحساط الاشتراك ولا خصمها سلفا من اجرة العامل ، الفترات التى يثبت العامل بواسطة شهادات من ارباب عمله انه قد اشتفل خلالها فعلا •

المادة 17: وفي جميع الحالات لا يمكن ان تؤخذ بعين الاعتبار الا سنة واحدة من العمل او التأمين بالنسبة لكل سنسة مدنية •

القسم الشائي حالــة العجز ـ الموارد الشخصيــة

المادة 18: يعتبر مصابا بعجز أو غير قادر على العمل وذلك طبقا للمواد 3 و 5 و 13 من هذا المرسوم ، طالب المنحة الذي تساوى عدم قدرته عن العمل أو الكسب 66،66 ٪ على الاقل •

ويتم تقدير حالة العجز أو عدم القدرة على العمل وفصل النزاعات المتعلقة بهذا التقدير ، كما هو الشأن في التأمين عن العجز •

المادة 19: يعتبر مكفولا حسب المعنى الوارد في المادة 10 اعلاه ، الزوج الذي لا يستفيد ، من جهة ، بفائدة معنوحة برسم التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ، ومن جهة أخرى، لا تتجاوز موارده الشخصية المضاف اليها مبلغ الاعسانية العمرية ، 2010 دج ٠

المادة 20 : لا تدخل في حساب مجموع الموارد المشار اليها في المادتين 4 و 19 اعلاه :

- المنح العائلية ،
- ـ الزيادة عن الاولاد ،
- المعاش الممنوح للاصل عن ولد توفي في سبيل الوطن ا

القسيم الثالث الاحكام المتعلقية بالجمع

اللادة 21: ان كل معاش او تعويض أو راتب مكتسب بمقتضى حق شخصى أو عن طريق الزوج يعتبر بالنسبة لتطبيق المادة 19 اعلاه ، فائدة ممنوحة برسم أي تشريسع للضمان الاجتماعي ،

واذا كان مبلغ الفوائد المبينة اعلاه ناقصا عن مبلغ الغوائد التى يتعارض منحها مع هذه الاخيرة فتقدم التكملة التفاضلية •

المادة 22: يكون للمستفيد من معاش العجز ، عندما يبلغ السن التى تؤهله لنيل منفعة التأمين على الشيخوخة ، الحق في استبدال معاشه بهذه المنفعة التي لا يمكن ان يقل مقدارها مبلغ معاش العجز .

المادة 23: اذا كانت الشروط المطلوبة للاستفادة من المنحة المخولة للعمال المسنين متوفرة فى العامل المسن صاحب معاش التقاعد فيزاد عند الاقتضاء فى مبلغ معاشه حتى لا يكون هذا المبلغ ناقصا عن مبلغ المنحة المذكورة •

وتتم المقارنة بين الفائدتين دون الأخذ بعين الاعتبسار للزيادة عن الاولاد ولا للزيادة عن الزوج المكفول ، واللتين يمكن للمتقاعد ان يستفيد منهما برسم تأمين الشيخوخة ٠

ولا يمكن الجمع بين المنحة المخولة برسم تأمين الشيخوخة والمنحة المخولة للعمال المسنين ، وذلك مع مراعاة الاحكام اعلاه •

القسسم السرابع تساريخ بدء الانتفساع

اللاة 24: يحدد تاريخ بدء الانتفاع من المنحة المخولة للعمال المسنين باليوم الاول من الشهر الذي يلى تاريخ تقديم الطلب، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 26 و 27 ادناه •

ان تاريخ تقديم الطلب هو التاريخ الذي يقدم فيه المستفيد المحتمل من فائدة ممنوحة عن الشيخوخة طلبا كتابيا اما الى صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية واما الى الصندوق المركزي واما الى احد صناديق الضمان الاجتماعي غير الفلاحي واما الى ادارة مركزية خاصة بالولاية •

ويؤخذ هذا التاريخ بعين الاعتبار حتى وان لم تكن الفائدة الممنوحة عن الشيخوخة المطلوبة من قبل المعنى غير التى يمكفه فعلا ان يطالب بها •

ولا يمكن باي حال من الاحوال ان يكون تاريخ بدء الانتفاع مابقا لتاريخ استحقاق التعويضات .

المادة 25: تحدد بداية الانتفاع من الاعانة العمرية ابتداء من يوم وفاة العامل المسن اذا كانت الارملة تبلع 65 عاما او فى حالة بلوغها 60 عاما اذا تم الاعتراف فى ذلك التاريخ بأنها غير قادرة على العمل وبشرط ان يقدم الطلب فى كلتا الحالتين فى ظرف الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الوفاة .

وفى حالة العكس يحدد بدء الانتفاع باليوم الاول من الشهر الموالى لاستلام الطلب من غير ان تكون سابقة لليوم الذي تبلغ إفيه الارملة عامها الخامس والستين ،

المادة 26: اذا كان منح الاعانة العمرية معلقاً على الاعتراف بحالة العجز او عدم القدرة على العمل فان تاريخ بدء الانتفاع لا يمكن ان يكون سابقا للتاريخ الذي تم فيه الاعتراف بهذه الحالة .

الفصيل الخيامس

الاجراءات الواجب القيام بها للاستفادة من المنحة المخولة للجراءات العمال المسنيسن

اللاة 27: يجب على الطالب ، لكي يستفيذ من المنحة اللخولة له ان يوجه تصريحا مطابقا للنموذج المصادق عليه من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي . ويجب ان يكون هذا التصريح مرفوقا بالاوراق التالية:

- شهادة الحالة المدنية تثبت تاريخ ولادة الطالب ،
- شهادات العمل او الشهادات المتعلقة بالفترات التي تتكون منها سنوات العمل او ما يشابهها ،
- ـ وعند الاقتضاء اوراق الحالة المدنية التي تقوم مقامها والتي تثبت تاريخ الزواج وعدم الطلاق وتاريخ وفاة العامل المسن او شهادة حياة الزوج ٠

اللاة 28: اذا لم يستطع العامل من جراء عدم امكانية مادية تقديم الاثباتات او شهادات العمل الطلوبة في المادة السابقة ، فيمكن استبدال هذه الشهادات بتصريح كتابي ومفصل للمعني بالامر يتضمن اسماء وعناوين وانواع النشاط الخاص برب العمل او ارباب العمل المتعاقبين ومدة العمل المقضية في كل مؤسسة ومبلغ الاجرة او التسبيق المنوح وكذا كل البيانات التي من شأنها ان تثبت صحة المعلومات المقدمة.

ويجب أن تكون هذه المعلومات مؤكدة بنتائج التحقيق الذي يقوم به الصندوق .

الفصــلّ الســادس احكــام مختلفـــة

المادة 29: يسلم الصندوق او يوجه الى مقدم الطلب وصلا يبين فيه على الخصوص تاريخ تقديم هذا الطلب كما هو محدد فى الماة 24 اعلاه . ويقوم بفحص ملف المطالب . وباجراء جميع التحقيقات اللازمة ويطلب جميع البيانات التي يراها مفيدة .

المادة 30: اذا اخذ الصندوق بعين الاعتبار لاجل تقديم المنحة المخولة للعمال المسنين فترة عمل لاحقة لتاريخ الخضوع الالزامي للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ، فيجب عليمه أن يمارس ضد رب العمل او ارباب العمل المتعاقبين المسؤولين عن عدم دفع اقساط الاشتراك والمساهمات ، الطعن المنصوص عليه في المادة 61 مكرر من القانون رقم 52 مـ 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952.

المادة 31: يوجه الصندوق مقررا بالرفض الى الطالبيس الذين لا تتوفر إفيهم الشروط المطلوبة لنيل الحق فى الانتفاع من فائدة ممنوحة للشيخوخة .

ويجب ان يتضمن مقرر الاشعار طرق الطعن المفتوحة للطالب الذي ينازع فى مقرر الصندوق وكذلك الاجل الذي بين يديه لمباشرة الطعن .

المادة 32: تدفع الاقساط كل ثلاثة اشهر وعند حلول الاجل الى المستفيدين الذين يسلم اليهم الصندون بطاقة صاحب المنحة أو المعاش تتضمن صورة شخصية للمعني بالامسر وذكر مكان دفع الاقساط.

المادة 33: تدفع الاقساط الاولى المستحقة منه بداية الانتفاع عند حلول الاجل بعد الشهلائة اشهر العادية التابعة مباشرة لتاريخ مقرر الصندوق.

المادة 34: يحدد تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في اول ابريل سنة 1971 طبقا لاحكام الامر رقم 71 ــ 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمشار اليه اعلاه

المادة 35 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم بد

اللدة 36: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المواء الى المؤمن العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر معاشات التأمين في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة المحموديسة المحم

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريلَ سنة 1971 .

هواري بومديــن

مرسوم رقم 71 ـ 75 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 البريل سنة 1971 يتعلق بالصندوق الاجتماعي لصناديـق الضمان الاجتماعي الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 المعدل والمتضمن تحديد تدابير المراقبة وقواعد المقضايا المتنازعة فيها وعقوبات نظام الضمان الاجتماعى وألتعاضدية الاجتماعية وحوادث العمل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتى فى الفلاحة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 14 المؤرخ فى 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرمىم ما يلى :

المادة الاولى: تطبق احكام الامر رقم 17 ـ 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعيسة الفسلاحية ، فيما يخص الصندوق الاجتماعي لصناديق الضمان الاجتماعي الغلاحي ، حسب الكيفيات الآتية:

البساب الاول

الصندوق الاجتماعي والصنساديق الجهسوية والسركزيسة للضمان الاجتماعي والفلاحي

المادة 2: يحدث لدى كل صندوق للضمان الاجتماعي الفلاحي ، صندوق اجتماعي هدفه منع تعويضات الهافية

سواء الى المؤمن لهم اجتماعيا والى عائلاتهم او الى اصحاب معاشات التأمين على الشيخوخة الذين لا يقومون بأي عمل مدفوع الاجر •

الفصــلَ الأولَ الصندوق الاجتماعي للصناديق الجهوية للضمان الاجتماعي الفـــلاحي

المادة 3: ان مبلغ التعويضات الاضافية المنصوص عليه في القاطع ب الى ه من المادة 4 ادناه لا يمنع من اعطاء الحق لاحد المؤمن لهم اجتماعيا ، نظرا لاستفادته من تعويضات يتلقاها لاسباب شتى ، في تسديد كامل يغوق 80٪ البلغ اجمالي مدفوع من طرفه .

المادة 4: تمنع التعويضات الاضافية الآتي ذكرها حسيب الشروط التالية:

ا ـ بــــدن تحــديــد:

التحمل الكامل للحصة الخاصة بالكومن لهم اجتماعيسا (20 ٪) من كلفة العلاج الذى تلقاء المؤمن لهم أو ذووهم في مراكز الطب الجماعي وعن الفحوص الخارجية بالمؤسسات الاستشفائية ،

ب ـ في حدود الربع من موارد الصندوق الاجتماعي:

التحمل للصحة الخاصة بالمؤمن لهم اجتماعيا المشتركين الندين يتحتم عليهم ـ نظرا لقلة الاجهزة الطبية والاستشفائية في الجزائر ـ أن يعالجوا أنفسهم أو ذويهم في الخارج لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات .

ج _ في حدود الربع من موارد الصندوق الاجتماعي:

منح تعويضات اضافية للمؤمن لهم اجتماعيا ولذويهم كا الذين يقدمون ملفا مرضيا يحتوي على نفقات يفوق مبلغها 250 دج لكل شخص .

د _ في حدود الربع من موارد الصندوق الاجتماعي:

منح تعويضات التأمين عن المرض للمؤمن لهم اجتماعيا ولذويهم فى حالة ما اذا كان المؤمن له اجتماعيا الموجود فى وضعية لها أهمية حقيقية ، لم يتمكن _ بسبب ظروف خارجة تماما عن ارادته _ من العمل مدة 18 يوما أو 120 ساعة خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ العلاج المطلوب تسديده .

ولا تمنع هذه التعويضات الى المسرخى المستفيدين مين المساعدة الطبية المجانيسة .

ه .. فحدود الثمن من موارد الصندوق الاجتماعي ،

منح تعويضات عينية من التأمين عن المرض الى الفروع ما باستثناء الحواشي ما اللين هم على نفقة المؤمن لهم ، والى الاولاد المعطوبين مهما كان سنهم ، اللين هم على نفقة المؤمن لهم .

ولا تمنع هذه التعويضات الى المستغيدين من المساهدة الطبية المجانية م

البساب النسالث تمويسل الصنسدوق الاجتماعي

المادة 10: تفطى مصاريف الصندوق الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بالموارد التالية:

I مصاريف الملاج في المراكز الطبية الجماعية والمؤسسات
 الاستشفائية ، النصوص عليها في القطع ا :

بشكل اقتطاع من الاشتراكات مثل طريقة المنح الشرعية •

2 _ المصاريف المنصوص عليها في المقاطع من ب _ الى و-:

- الدخل الصافى الآتي من الاموال المستثمرة ،

- حاصل الريادات المترتبة على التأخير ؛ المنصوص عليها في الله قد من القانون رقم 52 - 1403 المؤرح في 30 ديسمبسر سنة 1952 المسن لتدابير الرقابة وقواعد القضايا المتنازع فيها والعقوبات فيما يخص نظم الضمان الاجتماعي والمتعاضدية الاجتماعية الفلاحية وحوادث العمسل ،

- نسبة مائوية بين 10٪ و 50٪ من الزائد الناتج عسن السنة السابقة للموسم الجاري ، بدون ان تتجاوز 10 ٪ من مبلغ التعويضات الشرعية المؤداة خلال الموسم المنقرض • وتخصص هذه النسبة الماثوية للصندوق الاجتماعي بموجب مقرر من الجمعية العامة لصندوق الضمان الاجتماعي •

اللادة 11: تغطى مصاريف الصندوق الاجتماعي التابع للصندوق المركزي المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أعلاه بالموارد التالية:

_ الدخل الصافي الآتي من الاموال المستثمرة ،

- نسبة مائوية بين 10 ٪ و 50٪ من الزائد الناتج عن السنة السابقة للموسم الجاري ، بدون ان تتجاوز 10 ٪ من مبلغ التعويضات الشرعية المؤداة خلال الموسم المنقرض وتخصص هذه النسبة المائوية للصندوق الاجتماعي بموجب مقرر من الجمعية العامة للصندوق المركزي للضمان الاجماعي،

البساب الرابسع

المادة 12: يحدد تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم ابتداء من الول ابريل سنة 1971 ، وذلك طبقا لاحكام المادة 56 من الامر رقم 71 ـ 14 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريسل سنة 1971 والمشار اليه أعسلاه .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 14: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الممل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائي في 9 صغر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 . و .. في حدود الثمن من موارد الصندوق الاجتماعي:
منح اعانة مالية ، بصفة استثنائية ، في حدود مبلغ اقصاه
500 دج الى كل مؤمن له اجتماعيا يكون في وضعية لها اهمية
بالغة ، ولم يتمكن من قبض تعويضات التأمين التي يطالب

بها عن المرض او الامومة او العجز او الوافاة ولا الاستفادة من أحكام المقاطع ب ، ج ، ه أعلاه ·

ولا تمنح هذه الاعانة _ ما عدا في حالة تهاون اكيد من قبل الطبيب _ الى المؤمن لهم الذين نسوا القيام بجميع الاجراءات المخاصة بالتأمين عن الامومة في الآجال المحددة لها .

الغصسل الثساني

الصندوق الاجتماعي التابع للصندوق الركزي للضمان الاجتماعي الفلاحي

المادة 5: يمكن ، في حدود النصف من موارد الصندوق الاجتماعي للصندوق المركزي ، منسح اعسانة استثنسائيسة لا يتجاوز مبلغها الاقصى مبلغ المنحة المخصصة للعمسال اللسنين في الفلاحة ، الى المؤمن لهم اجتماعيا والى ذويهم، الذين طلبوا الاستفادة من تعويض في التأمين على الشيخوخة ولكن لا يتوفر فيهم احد الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 6: يساهم الصندوق المركزي ، في حدود النصف من موارد صندوقه الاجتماعي وحسب الشروط التي تحدد بقرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المساريف الخاصة بتسيير مراكز النشاط الاجتماعي والتنشيط القروي .

وتكون هذه المساهمة موضوع مداولات في مجلس الادارة .

البساب الشاني احكسام مشتسركسة

المادة 7: لايجوز تسديد اي تعويض غير التعويضسات المذكورة في المواد 4 و 5 و 6 اعلام من طرف صناديق الضمان الاجتماعي ١٠

المادة 8: ان منح التعويضات الاضافية المنصوص عليها فى المقاطع من ب ـ الى و ـ من المادة 4 اعلاه وفى المادة 5 اعسلاه وفى المادة 5 اعسلاه يقرر ، بالنسبة لكل حالة خاصة وبعد تحقيق اجتماعي ان اقتضى الامر ، من طرف مجلس ادارة الصندوق او من طرف لجنة معينة من قبله لهذه الغاية ،

ويجب أن يتخذ قراد الأنح في أجل الشهر اللي يعقب وضع اللف الكامل المؤيد بطلب الاعانة لدى الصندوق .

المادة 9: ان المصاريف المنصوص عليها فى المقاطع من ب ــ الى و ــ من المادة 4 أعلاه وفى المادة 5 أعلاه ، لا ينبغى أن تتجاوز بأى حال من الاحوال ، الايرادات المخصصة .

ويكون الفائض الخاص بالصندوق الاجتماعي مسوضوع تقلل سنوي م

هواري بومديسن

مرسوم رقم 71 ــ 76 مؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل منة 1971 يتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ فى 30 ديسمبر منة 1952 المعدل والمتضمن تحديد تدابير المراقبة وقواعد القضايا المتنازع فيها وعقوبات نظام الضمان الاجتماعى والتضامنية الاجتماعية الفلاحية وحوادث العمل ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IF ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنــة 1970 والمتضمنـين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 14 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام جديد للتأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 331 المؤرخ فى 25 رجب عام 1384 الموافق 30 نوفمبر سنة 1964 والمتعلق بتمويل تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 499 المؤرخ في 13 بجمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 يعهد بموجبه الى صندوق التعاون الفلاحى للتقاعد بتسيير جميع الانظمسة التكميلية للتقاعد والاحتياط في المهن الفلاحية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تغطى تكاليف التأمينات الاجتماعية الفلاحية واسطة :

أولا _ قسط اشتراك يساوى 6 ٪ من مجموع الاجور المدفوعة عند كل أداء أو عند كل دفع تسبيق ، ومنها :

- الاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للانتاج التابعة لقدماء المجاهدين وبصفة عامة أصحباب العمل الذين يمارسون مهنا فلاحية أو غابية تسرى عليها الاحكام المتعلقة بحوادث العمل الفلاحي ،
 - ـ الصناع القروبين ،
 - مؤسسات الدراس والاشغال الفلاحية م

- الهيئات المكلفة بالتأمينات الاجتماعية الفلاحية وبالمنسح
 العائلية الفلاحية ،
 - ـ التعاونيات الفلاحية ،
- الهيئات والمكاتب الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ جميع الهيئات المهنية الفلاحية المؤسسة قانونا ٠

ب _ 2 ٪ على كاهل جميع العمال والمستخدمين الذيس يمارسون نشاطا _ مهما كانت مدته _ في الاستغلالات الفلاحية والغابية والمؤسسات والمجموعات المهنية الفلاحية المشار اليها في المقطع السابق •

ثانيا _ بواسطة قسط اشتراك تكميل يؤخذ من مجموع الاجور المدفوعة عند كل أداء أو كل دفع تسبيق ، ويطبق على جميع العمال والمستخدمين التابعين للمهن الفلاحية المشار اليها أعلاه ، وتوضع كيفيات تحديده بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار لحساب أقساط الاشتراك ، جميع المبالغ المدفوعة برسم أجور رئيسية وتعويضات اضافية وفوائد مقدمة عينسا .

اللاة 3: ان التعويضات المنوحة عن العطل المدفوعة الاجرة تكون موضوعا لدفع أقساط اشتراك • وكذلك الامر بالنسبة للتعويضات المدفوعة على وجه المقاصة عن العطل المدفوعة الاجرة والتي تضاف الى الاجرة أو التسبيق ضمن الحد الاقصى المتعلق بالثلاثة أشهر التي يمكن فرض قسط الاشتراك عليها •

المادة 4: ان مبلغ المرتبات المتخذ أساسا لحساب قسط الاشتراك ، تطبيقا للمادة الاولى أعلاه ، لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يكون ناقصا من الاجرة الدنيا الفلاحية المضمونة السارية المفعول ، وعن مبلغ التسبيقات المحددة بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1384 الموافـــق 9 يوليو سنة 1964 ، بالنسبة لعمال القطاع الاشتراكي •

وبالنسبة لحساب الاجرة أو التسبيق الخاضعين لأقساط الاشتراك في التأمينات الاجتماعية ، تضاف جميع التعويضات والمنح والزيادات الممنوحة عن الساعات الاضافية أو الخضوع لعمل خاص أو لمؤهلات خاصة ، الى الاجور أو التسبيقات الاساسية المحددة أعلاه ، باستثناء المنح ذات الطابع العائلي

المادة 5: ان أقساط اشتراك المؤمن له تخصم سلفا من كل أجرة أو تسبيق مقبوض ، ولا يمكن للمستفيد أن يعارض فى اقتطاعها ، ويساوي دفع مجموع الاجور أو التسبيق المتم بعد خصم الاقتطاع الخاص بقسط الاشتراك بالنسبة للمؤمن له مخالصة لقسط الاشتراك هـــذا ه

وتبقى أقساط الاشتراك التى يتحملها الخاضعون المذكورون فى المادة الاولى أعلاه ، على عاتق هؤلاء وحدهم ، وكل اتفاقية مخالفة ، تعد باطلة بحكم القانون ع

اللادة 6: ان المتعلم المرتبط بعقد تمهين ولا يتقاضى أية أجرة نقدية لكنه يستفيد من تكوين مهنى تمنحه له المؤسسة على حسابها ، لا يخضع لقسط الاشتراك •

وفى هذه الحالة تحدد أقساط اشتراك المؤسسة أو الاستغلال هـ 4 ٪ من الاجرة الدنيا المضمونة والسارى بها العمسل •

المادة 7: ان أقساط الاشتراك المبينة في المقطعين: «أوب» من الفقرة I من المادة الاولى أعلاه ، يجرى حسابها على انفراد وبكيفية اجمالية عند كل أداء أو كل دفع لتسبيق وذلك ضمن الحدود القصوى المحددة في المادة 14 بعده • ويكمل كل واحد منها الى السنتيم الأدنى •

المادة 8: ان اقساط الاشتراك المبينة في الفقرة 2 من المادة الاولى أعلاه ، يجرى حسابها على انفراد وبكيفية اجمالية عند كل أداء أو كل دفع لتسبيق وذلك ضمن الحد الاقصى المحدد في الفقرة المذكورة • ويكمل كل واخد منها الى السنتيم الادنى •

المادة 9: «أ» بالنسبة للعامل المأجور بحسب القطع أو الانتاج أو العمل المعين والمؤقت ، تعوض أقساط الاشتراك المنصوص عليها في المقطعين «أ و ب » من الفقرة I من المادة الاولى أعلاه ، بسقط اشتراك يساوى 3 ٪ من مجموع الاجور المدفوعة عند كل أداء يتحمله صاحب العمل والاجير مناصفة .

واذا كان العامل الماجور بحسب القطع او الانتاج او المعمل المعين ، مؤمنا له بكيفية الزامية حيال مقدم او مقدمي المعمل الذين يعمل لحسابهم فلا يلزمه دفع اقساط الاشتراك الخاصة بصاحب العمل والمتعلقة باستخدام العمال الذين يستغلون معه لحساب مقدمي العمل المذكورين •

وتكون اقساط الاشتراك هذه على عاتق مقدمي العمل ويجري حسابها بناء على التصريحات المتعلقة بالاجور والمقدمة لهؤلاء الاخيرين ه

ان مقدم العمل الذي تجري الاشغال لحسابه يكون مسؤولا نصمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 30 ج من الكتساب الاول من قانون العمل ، عن الواجبات اللقاة على عاتق القاول الثانوي المكلف بتنفيذ الاشغال وذلك اذا لم يكن هذا القساول هو نفس رئيس مؤسسة .

ب) وبالنسبة للشركاء الفلاحييس ذوي الحصص من الثمار ، تعوض اقساط الاشتراك المنصوص عليها في المقطعين أ و ب من الفقرة I من المادة الاولى اعلاه بقسط اشتراك يساوي 3٪ من مجموع الاجور المناسبة لعدد أيام العمل المقضية لاستغلال المزرعة أو المزارع • ويقسم قسط الاشتراك هذا مناصفة بين صاحب الارض والشريك الفلاحي ذي الجمة من الثمار •

ويقتطع الملاك اقساط الاشتراك من حصة الشريك في توزيع المنتجات عند تصفية الحساب السنوي وان المساهمات المتعلقة بالشركاء ذوي الحصة من الشمار لايجب دفعها الآالي فاية عدد أيام العمل التي يتعين على الشريك ذي الحصة

من الثمار ان يقضيها لاستغلال المزرعة او المزارع المتخذة شركة ذات حصص من الثمار .

ويحدد هذا العدد بواسطة تطبيق جدول حسابي تؤخذ فيه بعين الاعتبار طبيعة الزراعات وكذا المساحات المزروعة والعرف المحلي ، المحددة كلها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 10: يجب على جميع المؤسسات أو مزارع الاستغلال المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة I من المسادة الاولى اعلاه ، ان تقدم في ظرف الخمسة عشر يوما الاولى من كل ثلاثة اشهر ، الى صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحيسة التي هي تابعة له ، المعلومات المتعلقة بكل واحسد من المعنيين بالامر والتي تسمع بحسباب مبلغ اقساط الاشتراك عن الثلاثة اشهر المنصرفة ،

ويجب أن تستعمل لهذه الفاية أما الكشواف القدمة من طرف الصندوق والمتضمنة ذكر ما يلى :

- I) رقم تسجيل كل مسؤمن له ،
 - 2) لقب المؤمن له واسمه ،

 3) مدة العمل المعبر عنها بعدد من الايام او الساعات التي قضاها المعني بالامر خلال الثلاثة اشهر المنقضية ،

4) الجزء من مجموع الاجور التي لا يتجاوز مبلغها ، الحدود القصوى المبينة في المادة 14 بعده والمتخد اساسا لحسساب اقساط الاشتراك المنصوص عليها في المقطع (أ) من المادة 9 اعلاه في المؤسسات والاستغلالات الغلاحية ،

5) الملاحظات التي يجب ذكرها •

ان جميع المستندات الاخسرى التي يمكنها ان تشمل الملومات السابقة والتي ستحدد قائمتها من طرف المسندوق الركزى .

وفيما يتعلق بالشركاء ذوي الحصة من الثمار يجب على الماك ان يقوم خلافا لاحكام هذه المادة بتقديم التصريح المشار اليه أعلاه ويدفع مساهمة في الاوان الذي سيحدده وذير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 11: تكون اقساط الاشتراك موضوعا لدفع مبلغ واحد يودع في الصندوق ضمن نفس الاجل الذي يودع فيه التصريح المشار اليه في المادة السابقة .

وفى حالة التوقف عن النشاط أو التنازل عن المؤسسات المبينة فى الفقرة (أ) من المادة الاولى ، يكون دفع اقساط الاشتراك المستحقة مطلوبا فورا .

واذا لم يتم دفع اقساط الاشتراك في الاجل أو الاوأن المذكور أعلاه فيزاد في مبلغ هذه الاقساط 0,5 في الألف عن كل يوم تأخير تدفع في آن واحد مع المبلغ الرئيسي .

وبالنسبة للجماعات العمومية والمؤسسات التابعة لها او مصالح الاستغلال الماشر الخاضعة نها وكذا المؤسسات

الاستشفائية يزاد شهر او شهران في الاجل المنصوص عليه في المقطع الاول اعلاه ، وذلك حسب الوضع المالي للجماعات المطلوب منها الدفع .

وتدفع هذه الجماعات او الهيئات النائبة عنها في ظرف الخمسة عشر يوما الاولى من السنة المالية الى الصناديق المعنية مبلغا اجماليا يساوي 50ر ٪ من مجموع المسالة المتخذة اساسا لحساب اقساط اشتراكها خلال الفصل السابق للثلالة اشهر الاخيرة من السنة السابقة ، ويتم هذا المافع برسم تسبيق قابل للتسديد قبل نهاية نفس الفترة المتملقة بالميزانية ،

المادة 12 : يجوز أن تدفع أقساط أشتراك التأمينات الاجتماعية الفلاحية بواسطة :

1 _ حولة الدفع في الحساب الجاري البريدي ،

ب _ تحویل بریدی ،

ج _ شیك مصرفی ،

د ـ نقــود ٠

ويتحمل الخاضع للتامين جميع مصاريف الدقع •

ويجب أن يكون كل سند دفع محررا لامر صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية بدون ذكر اسم أي مستخدم أو موظف تابع للصندوق •

المادة 13: يكون كل رب عمل وكل مؤسسة أو استغلال وكل مؤسسة منصوص عليها في المقطع «أ» من الفقرة I من المادة الاولى أعلاه ، وكل مالك وكل مدين بقسط الاشبتراك مسؤولا عن دفع هذا القسط •

المادة 14: يحدد المبلغ المتخذ لحساب أقساط الاشتراك عند كل أداء أو دفع تسبيق من أجل عمل أو بمناسبته ، كما يل على حسب الفترات المتخللة بين أداءات الاجور ودفسع التسبيقات ودوريتهما :

2.400,00 د.ج في حالة تسديد يتم كل ثلاثة أشهر،

800,00 د ج في حالة تسديد يتم كل شهر ،

400,00 د ج في حالة تسديد يتم كل نصف شهر ،

368,00 د ج في حالة تسديد يتم كل أسبوعين ،

265,ce د٠ج في حالة تسديد يتم كل عشرة أيام ،

184,00 د٠ج في حالة تسديد يتم كل أسبوع،

36,80 د ج في حالة تسديد يتم كل يوم ،

18,40 د٠ج في حالة تسديد يتم عن كل نصف يوم من العمل لا يتجاوز خمس ساعات ،

4,60 دوج في حالة تسديد يتم عن كل ساعة لمدة من الممل تقل عن خمس ساعات و

واذا كان مجموع الاجور أو مبلغ التسبيق مدفوعين في فترات غير المشار اليها أعلاه ، فيتم حساب أقساط الاشتراك

فى حدود المبلغ المحصل عليه تطبيقا للفقرة 1 من هذه المسادة وذلك بتقسيم الفترة التى ينطبق عليها تسديد مجموع الاجور أو دفع التسبيق الى شهر ونصف شهر وأسبوع وأيام عمل •

اللادة 15: ان عناصر الاجور المدفوعة مرضيا في فترات غير منتظمة أو في فترات مختلفة من فترات الاداءات أو التسبيقات تضاف الى الرتب ، بالنسبة لحساب أقساط الاشتراك ، اذا كانت مدفوعة مع هذا الراتب في آن واحد ، واذا كانت مدفوعة في الفترة التي تتخلل دفع راتبين فتضاف الى الراتب الموالى من غير أن تؤخذ بعين الاعتبار فترة العمل التي تتعلق بها ،

المادة 16: تكون بالنسبة للمؤمن لهم الذين يعملون بانتظام وفي آن واحد لحساب عدة أرباب عمل الحصة الواقعة على عاتق كل رب عمل في مبلغ أقساط الاشتراك محددة على قدر الاجور المتقاضاة في الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 14 أعلام ٠

المادة 17: تجري عند انقضاء كل ثلاثة أشهر مدنية تسوية مخصصة للاخذ بعين الاعتبار لمجموع الاجور المتقاضاة خلال الفترة المذكورة ، ولهذا الغرض تجمع الاجور المتقاضاة منذ اليوم الاول من الثلاثة أشهر ويجرى حساب قسط الاشتسراك للتأمينات الاجتماعية الفلاحية على أساس هذا الجمع وفي حدود الرقم الأقصى الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بالنسبة لمدة ثلاثة أشهر وذلك طبقا للمادة 14 أعلاه •

ويكون الفارق الموجود بين مبلغ أقساط الاشتراك المستحقة بالنسبة لمجموع الاجور المسددة خلال الثلاثة أشهر ومبلخ أقساط الاشتراك المدفوعة فعلا برسم نفس الفترة ، موضوع تسوية للحساب •

ويدفع قسط الاشتراك المناسب للتسوية في آن واحد مع قسط الاشتراك المتعلق بالراتب الاخير أو بالتسبيق الاخير للثلاثة أشهر •

وفى حالة استنجار المؤمن له أو تسريحه أو مغادرته الاختيارية خلال أحد الفصول تتم التسوية بمناسبة دفع آخر راتب وباستبدال الحد الاقصى الخاص بالثلاثة أشهر بحد أقصى مخفض يعين ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المسادة أعلاه ، ليؤخذ تخفيض مدة التشغيل داخل الثلاثة أشهر بعين الاعتبار .•

ويكون الفارق الموجود بين مبلغ أقساط الاشتراك المستحقة عن مجموع الاجور المدفوعة خلال سنة مدنية ضمن الحد الاقصى السنوى المنصوص عليه فى المادة 14 أعلاه ، ومبلغ أقساط الاشتراك المدفوعة فعلا خلال نفس السنة المدنية ، موضوع دفع قصد التسوية يتم فى ظرف الخمسة عشر يوما الاولى من السنة المدنية الموالية ، وفى حالة توقف عن العمل أو تغيير رب عمل خلال السنة ، تتم التسوية عند دفع أقساط الاشتراك المتعلقة بآخر راتب مدفوع ،

اللدة 18: يجب على الاشخاص المشار اليهم في المادة 16 اعلاه ، ان يحيطوا كل واحد من ارباب عملهم علما عند نهاية كل ثلاثة اشهر بمجموع الاجور التي تقاضوها خلال الثلاثة اشهر المذكورة ويجب عليهم ان يستعملوا لهدف الغايسة تصريحا من النموذج المصادق عليه من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وفى حالة عدم وجود التصريحات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة يجب على كل رب عمل ان يحسب اقساط الاشتراك على اساس الاجور الاجمالية المدفوعة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لاحكام المادة السابقة • ويجوز لكل طرف يهمه الامران يطالب بتسديد اقساط الاشتراك المدفوعة بزيادة •

المادة 19: وفي حالة خلاف بين المؤمن له وارباب عمله يحدد صندوق التأمينات الاجتماعية الفلاحية بالنسبة لكل رب عمل حصة الاجرة التي يجب ان يتم حساب اقسساط الاشتراك على اساسها .

الدة 20: ان اقساط الاشراك المدفوعة بدون حق عسن شخص خاضع لتشريع التأمينات الاجتماعية الفلاحيسة لا يمكن تسديدها اذا كان المعني بالامر قد سجل بناء على طلبه او اذا كان قد استفاد من التعويضات •

لا يقبل طلب التسديد الا اذا كان مقدما قبل انقضاء اجل منة ابتداء من تاريخ الدفع المتمم بدون حق •

اللادة 21: اذا لم يقم رب العمل او مقاولة او استفلال او مؤسسة خاضعة للتأمينات الإجتماعية الفلاحية بتقديم الاثباتات التي تمكن من تحديد الرقم الصحيح لاقساط الاشتراك الواجب دفعها او اذا لم يقوموا بتصريح اجرائهم او المستفيدين من التأمينات الاجتماعية الفلاحية في الآجال المحددة في المادة 10 اعلاه • فيحدد مبلغ اقساط الاشتراك على اساس مبلغ اجمالي ، ضمن الكيفيات التالية :

يحدد هذا العبلغ الاجمالي تبعا للدفعات المتممة برسم الفصول السابقة أو تبعا لجميع العناصر الاخسرى ولا سيما للتنظيمات الجاري بها العمل أو في عدمها للاجور المطبقة في الناحية المعتبرة . وتحدد مدة العمل بناء على تصريحات المعنين بالامر أو بحساب المدة المتوسطة لاستخدام اليسد العاملة في الناحية ، وتحدد العناصر اللازمة لتحديد هده المبالغ الاجمالية من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يتم تطبيق المبلغ الاجمالي من جانب الصندوق الجهوي اما بمبادرته الخاصة واما بطلب من مفتش او مراقب الضمان الاجتماعي الفلاحي والشؤون القروية .

ويجب أن يبلغ هذا التقويم الاجمالي الى الخاضع بواسطة الذار يوجه في رسالة موصى عليها ، ضمن الكيفيات المحددة في القطع 3 من الماة 14 من القانون رقم 52 ــ 1403 المؤرخ في 30 هيسمبر سنة 1952 ما

الادة 22: يجب على هيئات التامينات الاجتماعية الفلاحية ان تلزم الخاضع بان يسدد التعويضات المدفوعة من طرفها الى الاشخاص المستفيدين من الاحكسام المطبقة في نظام التامينات الاجتماعية الفلاحية ، اذا كانت اقساط الاشتراك التي كان داقعها مستحقا قبل تاريخ ثبوت الخطر أو تسديد التعويضات مدفوعة بعد هذا التاريخ ، غير ان هذا التسديد لا يمكن ان يطلب الا بقدر ما يتجاوز مبلغ التعويضات المدفوعة او المستحقة مبلغ اقساط الاشتراك والزيادات عن التأخر المدفوعة برسم المستفيد من هذه التعويضات .

المادة 23: تقيد صناديق التأمينات الاجتماعية الفلاحية في حساب كل رب عمل او مقاولة او استغلال مؤسسة خاضعة لها ، الدفعات المتممة تطبيقا للمادة على من هذا الرسوم .

المادة 24: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الرسوم .

الادة 25: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسذا الرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من اول ابريسل سشة 1971 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 139x الموافق 5 أبريل سنة 1971 م

هواري بومديسن

مرسوم رقم 71 ـ 77 مؤرخ في 9 صفر عـام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 يتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراهي ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قل وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين قل الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى العام للتعاونيات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 120 المؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للتماونيات الفلاحية للالتاج الخاص يقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 4 المؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزاعى برسم ميسزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يطبق نظام المنح العائلية المحدث بالمادة 12 من الامر رقم 68 ـ 653 المؤرخ في 11 سوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، على العمال المؤمن لهم اجتماعيا التابعين للمزارع المسيرة ذاتيا ولتعاونيسات الانتاج الخاصة بقدماء المجاهدين ، حسب الشروط الآتى ذكرها •

الباب الاولَ اصحاب المنحــة

المادة 2: يعتبر أصحاب منحة عائلية بعنوان هذا المرسوم العمال أرباب العائلات التابعون للمزارع والتعاونيات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه المارسون لنشاط مهنى مأجور •

المادة 3: يعتبر أصحاب منحة عائلية كذلك ، مع انهم لا يمارسون نشاطا مهنيا مأجورا:

- الارملة التي كان زوجها يتقاضى ، عند تاريخ وفاته ، المنح المنصوص عليها في هذا النظام ،
 - ـ المؤمن لها اجتماعيا في الفلاحة ، في حالة امومة مر
 - ـ المؤمن له اجتماعيا في الفلاحة ، المريض ،
 - المؤمن له اجتماعيا في الفلاحة ، العاجز ،
- ـ المؤمن له اجتماعيا في الفلاحة ، المصاب في حادث عمل ،
- المؤمن له اجتماعيا في الفلاحة ، الحاصل على منحه الشيخوخة والذي كان يتقاضى ، عند تاريخ احالته على التقاعد ، المنع المنصوص عليها في هذا النظام ،
 - المؤمن له اجتماعيا في الفلاحة ، المعتقل •

الباب الثساني الستفيسدون

الله 4: يعتبر مستفدين بعنوان هذا المرسوم الاولاد المكفولون البالغون من العمر أقل من 14 سنة كامله •

المادة 5 : يعتبر مستفدين كذلك بعنوان هذا المرسوم :

- ـ الاولاد المكفولون البالغون من العمر من 14 الى 18 سنة والذين تم بشأنهم ابرام عقد مكتوب للتمهين ،
- ب الاولاد المكفولون البالغون من العمر من 14 الى 21 سنة والذين يتابعون بصفة انتظامية دراستهم فى مؤسسة للتعليم الابتدائى أن الشانوى أو العالى أو التقنى أو المنه

ــ الاولاد المكفولون البالغون من العمر من 14 الى 21 سنة والعاجزون عن العمل بسبب عجز أو مرض مزمن ،

ـ البنات المكفولات البالغات من العمر من 14 الى 21 سئة والقائمات مقام الأم ربة البيت المتوفاة بشؤون أخ أو أخت ٠

البساب الثسالث المنسسح

المادة 6: تؤدى المنح العائلية ، في حدود أربعة أولاد لكل عائلة ، عن الاولاد الذين تتوفر فيهم الشروط المحسدة في المادتين 4 و 5 أعلاه •

المادة 7: يحدد المبلغ الشهرى للمنع العائلية بـ 15 د ج لكل ولد • ويتقاضى صاحب المنحة الذى له صفة العضوية فى المجموعة العمالية لمزرعة مسيرة ذاتيا أو صفة المتعاون العضو فى الجمعية العامة لتعاونية فلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين ، مجموع المنع خلال الاثنى عشر شهرا من السنة المدنية ، وذلك طبقا للقانون الجارى به العمل •

ويتقاضى صاحب المنحة الذى لا يدخل فى أي صنف من الاصناف المشار اليها فى المقطع السابق نفس عدد المنح اليومية بمبلغ 0,75 د٠ج لايام العمل التى يثبتها خلال الفترة المعينة بدون أن يتقاضى أكثر من 15 د٠ج عن كل ولسد •

المادة 8: يجب أن تدفع المنح العائلية لاصحابها على الاقل مرة في كل ثلاثة أشهر ، وفي الثلاثين يوما التي تلي انتهاء المدة التي تعطى من أجلها •

البساب الرابسع التمسسويسل

المادة 9: يمول نظام المنع العائلية في الفلاحة بما يل :

- اشتراك يساوى 7,5 % من التسبيقات والاجور المدفوعة ، يتحمله رب العمل وحده ،
 - _ اعانة من الدولة للتوازن •

البساب الغسامس احكسام مختلفسة

اللاة 10: يسير النظام المحدث بموجب هذ المرسوم من طرف هيئة للنظام الاجتماعي الفلاحي يعينها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

البساب السادس احكسام مختلفسة

اللاة 11 : ان سريان مفعول هذا النظام لايمكن ان يكون سببا في تخفيض امتيازات حصل عليها قبل تطبيقه .

المادة 12: يسقط حق صاحب المنحة في نيل المنع بعضى سنتين .

المادة 13: أن النح العائلية غير قابلة التنازل وغير قابلة للحجز ، ماعدا في حالة دفع دين النفقة .

المادة 14: ان سن المنح العائلية الإجبارية في الفلاحـة ، لا ينبغي باي حال من الاحوال ان يكون سببا حاسما في تخفيض التسبيق أو الاجـر ،

يكون كل شرط مخالف ، باطلا وعديم الاثر ،،،

اللاة 15 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول البريل سنة 1971 من

اللَّادة 16 : ستحدد قرارات من وزّير الفلاحة والاصــــلاح الزراعي ، أن اقتضت الحاجة ، كيفيات تطبيق هذا المرسوم

المادة 17: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ه

المادة 18: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيس المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في و صفر عام 1391 الوافق 5 ابريل سنة المرابع المربع المرب

هــواري بومديــن